وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

المشاكل الأخلاقية الناتجة عن أطفال الأنابيب

(استئجار الأرحام – تجميد الأجنة – اختلاط الأنساب)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

L.M.D

من إعداد:

- الحربي سهيلة
- المير جهيدة

تحت إشراف :

– د/ صغيري نور الدين

السنة الجامعية

1437-1438هـ/2015-2016م

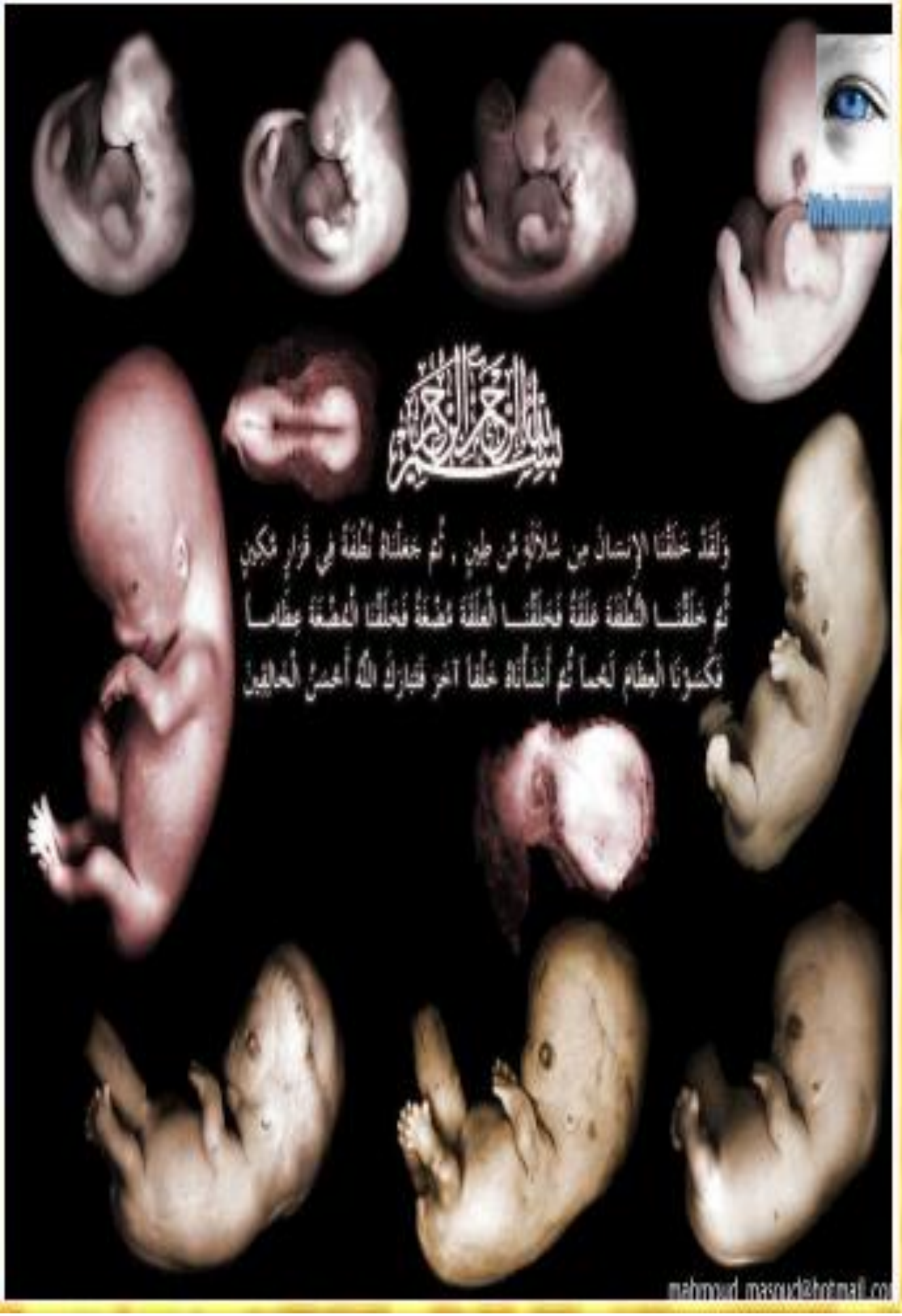
بسم الله الرحمن الرحيم
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين , ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين
mahmoud_masoud@hotmail.com

شكر وتقدير وعرفان

نشكر الله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

وعملا لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا يشكر الله من لا يشكر الناس]

رواه احمد

كما نتوجه بعظيم شكرنا وتقديرنا إلى استاذنا الدكتور نور الدين صغيري الذي شرفنا بالإشراف على البحث، فقد كان نعم الأب الذي يرشدنا لطريق الهداية، طريق العلم، بقلب مخلص، وبعطاء لا ينصب، فالله نسأل أن يرزق الخير حيث كان ويجعل الجنة مسكنه.

والشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة ، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

وشكرنا العميق إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين كانوا خير موجه ومرشد لنا خلال مسيرتنا العلمية.

والشكر الجزيل لكل طلبة العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول بجامعة عمار صليجي بولاية الأغواط.

لكل من شجعنا وساعدنا ودعا لنا بالخير والتوفيق وجزاهم الله خير الجزاء ووفقهم.

إهداء

إلى الذي وفقني في إنمام هذا العمل المتواضع خالقي وبارئي ومصوري ورازقي إلى الله عز وجل

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة إلى

من حصد الأشواك عن دربي ليهديني طريق العلم إلى قلبي الكبير والدي العزيز "عبد القادر"

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع للبياض والدتي

الحبيبة "يمينة"

إلى زوجي وسندي في الحياة وإلى كل عائلة "علالي"

التي احمل اسمها بكل فخر

إلى شموع دربي وتاج فخري واعتزازي اخوتي زهرة، مرسلي ، وخالتي ملوكة

إلى النفوس البريئة والقلوب الطاهرة رياحين حياتي أحلام وفلذة كبدي إياد .

إلى رفيقة دربي في مشواري الجامعي وسندي في هذا العمل المتواضع والتي هي أختي التي لم

تنجبها أمي قبل كل هذا سهيلة، فاطمة .

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي

وإلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية

جهيدة

إهداء

إلى الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا تطيب الآخرة بعفوه ، ولا تطيب الجنة إلا برؤيته، الله عز وجل جلاله .

إلى الحبيب والمصطفى خليل الرحمان وشفيع الأمة محمد صلى الله عليه وسلم، أهدي عملي هذا

إلى أول من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل ، والدي العزيز عرفانا بعطائه إلى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي، أمي الغالية وفاء لفضلها إلى شريك حياتي وسندي في الحياة .

إلى أشقائي وشقيقاتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم وزينوه بالتواضع

إلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة ، والتشجيع المادي والمعنوي .

أثناء هذه الدراسة محتسبين أجرهم عند الله تعالى : أقربائي وزميلاتي

إلى بلدي الجزائر بلد المليون ونصف مليون شهيد

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي

أهدي هذا الجهد المتواضع .

سهيلة

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، علمه البيان وفضله على سائر الحيوان بالعقل واللسان وأنزل له القرآن ليكون نبراسا له الجنان ، و حجة على من أعرض عنه وصدف عن الإيمان، والصلاة والسلام على من بعث من بني عدنان ، وأوتي جوامع الكلم ونور الفرقان ، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

أما بعد:

لقد شرع الإسلام الزواج وحث ورغب فيه وأحاطه بسياج قوي ومتين من عوامل الهدم والانحلال، فجعل المودة والرحمة والألفة بين الزوجين.

قال تعالى في كتابه العزيز :﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ (20) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم 21

ذلك أن صلاح الأسر وسعادتها ينعكس إيجابا على المجتمع، إذ بتشريع الزواج وما يترتب عليه تنظيم لحياة الناس وتقوية لأواصر المجتمع .

وقد تكون أسباب وعوامل العقم وعدم الإنجاب مالا يكون علاجه إلا بالإخصاب خارج الجسم (أطفال الأنابيب) ، إلا أنه أخذ صورا متعددة تحتاج للتفصيل وبيان الحكم الشرعي فيها ، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث المتواضع تحت عنوان : أطفال الأنابيب والمشاكل الأخلاقية الناتجة عنه (إستئجار الأرحام + تجميد الجنة + إختلاط الأنساب)

المشاكل الأخلاقية الناتجة عن أطفال الأنابيب (إستئجار الأرحام –تجميد الأجنة – إختلاط الأنساب):

أسباب الإختيار:

1–اسباب شخصية:

ا–الفضول الغريزي والفطري الداعي للغوص والتأمل في عظمة خلقه سبحانه وتعالى في معرفة أجواء التطور والتعايش لدى الجنين في أنبوب طبي، ثم ارجاعه إلى بطن أمه وتتبع مراحل نموه لحظة بلحظة إلى أن يخرج الحياة.

ب–وكذلك معرفة الإعجاز العلمي ، الذي جعله الله عزوجل من آيات خلقه في تكون ونشأة إنسان في أنابيب.

ج- حب الطفل كأي أنثى تتمنى وتطلب من الله عز وجل أن يمنحهاشعور الأم، والذي جعله الله زينة الحياة الدنيا.

د-محاولة تبيين بعض المباحث الفقهية الذي وجدناه علما مشوقا ورائعا.

2- **أسباب موضوعية:**

أ-كون أطفال الأنابيب من المواضيع الجديدة والمستحدثة التي تحتاج بيان رأي الشريعة الاسلامية فيها من خلال آراء الفقهاء وفق المقاصد الشرعية.

ب-إظهار سعة ومرونة الشريعة الاسلامية في تعاطيها مع كل المستجدات المعاصرة.

ج- معالجة قضية حيوية في مجال العقم وعلاجه.

د-إختصاص الموضوع بشريحة مهمة في المجتمع.

هـ- قلة الكتابات في القضايا الطبية المعاصرة المتعلقة بأطفال الأنابيب رغم ما تقدم في ذلك إكتشافات حديثة مذهلة بل وحتى لا تتحول من خدمة بشرية إلى وبال عليها.

و- ظهور الطرق الحديثة للحمل أحدث إنزلاقا أخلاقيا خطيرا لم يسبق له مثيل ، مثل إختلاط الأنساب وعدم مراعاة حرمة النفس البشرية، فظهرت بنوك بيع المني وشركات لإستئجار الأرحام وتجميد الأجنة وتفننوا في ذلك مما يتطلب توضيح الحكم الشرعي فيها بالجواز أو المنع.

- **أهداف البحث:**

تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية:

1-بيان مفهوم الإنجاب باستخدام الوسائل الحديثة وصورها.

2- توضيح الآثار الفقهية الناتجة عن طفل الأنبوب (النسب، النفقة، الميراث).

3-بيان الحكم الشرعي للمشاكل الأخلاقية الناتجة عن أطفال الأنابيب.

4-بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالصور المعاصرة للحمل (استئجار الأرحام، تجميد الأجنة).

- **الدراسات السابقة:**
- لم نقف على رسالة جامعية عالجت هذا الموضوع بجزئياته المختلفة ، وإنما وجدنا بعض الدراسات التي تناولت جزئياته من جوانب شرعية طبية ، ومن هذه الدراسات:

1-بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، بعنوان الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، للطلبة: لبنى محمد جبر وشعبان الصدفي، بالجامعة الاسلامية غزة، سنة: 1428هـ-2007م

2-بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتورة بعنوان ، موقف الشريعة الاسلامية من الضوابط الأخلاقية في الإخصاب الطبي ، للدكتورة:أماني عبد القادر ، بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، قاهرة، سنة:1421هـ-2000م.

3-بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتورة بعنوان:الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الاسلامي للدكتورة: سارة شافي سعيد الهاجري بكلية دار العلوم ، القاهرة، سنة 2003م، وهي مطبوعة بدار النشائر الاسلامية بيروت .

4-بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية بعنوان : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية، للطالب: علي بن محمد بن حسن ، بالرياض ، السعودية، سنة: 1422هـ-2002م.

- **الإشكالية:**

حاولنا في هذا البحث التعرض لعدة اشكاليات تتعلق ببعض مراحل أطفال الأنابيب وصورها وحقوقهم، محاولتين الإجابة عليها ، ومن أهم هذه الإشكاليات هي:

1-ماهو طفل الأنبوب؟ وما هو الطفل المجهري؟

2-ماموقف الشريعة الاسلامية من النسل والتداوي لأجل الإنجاب ؟

3-ماهي مراحل عملية التلقيح الصناعي وماهي صوره؟

4-ماهي ضوابط التلقيح الصناعي وماهي الخطوات ودواعي العلاج بطريقة أطفال الأنابيب ؟

5-ماهي الآثار الفقهية الناتجة عن أطفال الأنابيب ؟

6-ماهي الأحكام المتعلقة بأطفال الأنابيب والمشاكل الناتجة عنه؟ وكيف عالجت الشريعة الاسلامية ذلك؟ وما موقفها منها؟.

- **منهج البحث:**

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي، الاستقرائي، التحليلي والمقارن.

- **الوصفي**:حيث قمنا بوصف طفل الأنبوب وبيان ماهيته ومراحل تطوره وصوره في الطب والشرع الاسلامي.

-الاستقرائي: إستقرأنا القضايا الفقهية من أمهات الكتب ومضانها وغيرها.

-التحليلي: ففي باب أطفال الأنابيب واستئجار الأرحام وتجميد الأجنة،وإختلاط الأنساب ندرس كل مسألة على حدا ، ونبين صورتها، ومذاهب العلماء فيها ، وطريقة حلها ، وتحليل النتائج المتوصل إليها.

-المقارن: وذلك من ناحيتين:

- عمدنا للتعرض للمناهج الفقهية المختلفة عند دراسة المسائل.
- مقارنة موقف الشريعة في المسألة مع إظهار لأقوال الأطباء.
- وحرصا على عملية البحث، وضمانا لموضوعية الدراسة صغناه بمنهجية توفر الخصائص التالية:

1-عرض الآراء الفقهية للمجامع الفقهية حسب ورودها،وذلك بالرجوع إلى الكتب وفتاوى كل مجمع فقهي.

2-ذكر الأقوال المنسوبة إلى قائليها.

3-تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية بالإعتماد على المصحف الإلكتروني الشريف برواية حفص عن عاصم، وذلك بالخط القرآني لتيسير القراءة وتجنبا للخطأ.

4-في منهجية تخريج الحديث إعتمدنا على الطريقة التالية: ذكر راوي الحديث وتاريخ وفاته،ثم كتابه، وبعدها الكتاب الذي صنف فيه الحديث، ثم باب الحديث،وبعدها رقم الحديث، وأخيرا جزء الكتاب والصفحة، وذكرنا المعلومات العامة للكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

5-وفي منهجية تخريج الكتاب إعتمدنا الطرق التالية: ذكر المؤلف وتاريخ وفاته (إن كان له تاريخ وفاة)، ثم ذكر المؤلف، التحقيق أو التخريج (إذا توفر)،دار النشر، مكانالنشر، رقم الطبعة وتاريخها.

6-وخصصنا ترجمة للأعلام ضمناها في ثنايا هذا البحث،إقتصرنا فيها على بعض الأعلام غير المشهورين.

7-كما قمنا بشرح بعض الألفاظ والمصطلحات الي قد تستغلق على الباحث في هذا المجال.

8-ترتيب المصادر والمراجع ترتيبا ألف بائيا مرتبا حسب التصنيف .

9-وضع فهرسة في آخر البحث ، تناولنا فهرسا للآيات ، وفهرسا للأحاديث ، فهرسا للأعلام ، وفهرسا للمصادر والمراجع ، وآخر للموضوعات.

خطة الدراسة :

حاولنا دراسة الموضوع زيادة على هذه المقدمة وفق الخطة التالية:

وقد جاء الفصل التمهيدي في مبحث ومطلبين:

المبحث الأول: ماهية التلقيح الصناعي

المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي

المطلب الثاني : أنواع التلقيح الصناعي

الفصل الأول : حقيقة طفل الأنبوب ونشأته وصوره وضوابطه (إستئجار الأرحام –تجميد الأجنة – إختلاط الأنساب):

المبحث الأول : ماهية حقيقة طفل الأنبوب وتاريخ ظهوره

المطلب الأول : تعريف طفل الأنبوب

المطلب الثاني : نشأة طفل الأنبوب وتاريخ ظهوره

المطلب الثالث: دواعي اللجوء لطفل الأنبوب وطريقة العلاج

المطلب الرابع : صور طفل الأنبوب وضوابطه

المبحث الثاني : ماهية استئجار الأرحام والأسباب الداعية لذلك

المطلب الأول : تعريف استئجار الأرحام

المطلب الثاني : الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى استئجار الأرحام.

المطلب الثالث: المفاسد والأضرار المترتبة على استئجار الأرحام

المبحث الثالث: ماهية الأجنة وإجراء تجارب عليها

المطلب الأول : تعريف الأجنة

المطلب الثاني :الغرض من تجميد الأجنة

المطلب الثالث: التصرف في الأجنة المجمدة الفائضة

المطلب الرابع: إنشاء بنوك الأجنة والتعامل معها

المبحث الرابع : نسب طفل الأنبوب المتكون في رحم اصطناعي وأهميته

المطلب الأول: تعريف النسب

المطلب الثاني: أهمية النسب في الاسلام وحكمه.

المطلب الثالث: نسب طفل الأنبوب في رحم أمه وفي رحم اصطناعي.

المطلب الرابع: نسب طفل الأنبوب بالنسبة لأبيه وإن إختلط بالحيوان في العملية.

الفصل الثاني: الآثار الفقهية المترتبة عن عملية طفل الأنبوب ومشاكله والأحكام الشرعية المتعلقة به

المبحث الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم وضوابطه

المطلب الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين

المطلب الثاني : حكم الإخصاب خارج الجسم مغير أحد الزوجين

المطلب الثالث : حكم الإخصاب خارج الجسم مع إستئجار الرحم

المطلب الرابع : حكم الإخصاب خارج الجسم بعد إنقضاء الزوجية

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على طفل الأنبوب

المطلب الأول : حكم أخد الأجرة على إجارة الرحم

المطلب الثاني: حكم نفقة طفل الأنبوب وميراثه

المطلب الثالث : حكم التخلص من طفل الأنبوب

المطلب الرابع: عدة المرأة الحامل بطريقة طفل الأنبوب وحضانته

المبحث الثالث: أحكام بعض القضايا المترتبة على الإخصاب خارج الجسم

المطلب الأول : حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات المخصبة (الأجنة)

المطلب الثاني: حكم الإعتداء على البويضات الملقحة (الأجنة) الفائضة

المطلب الثالث: حكم الإستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب

المطلب الرابع: حكم إنشاء بنوك الأجنة وحكم بيع الحيوانات المنوية والبويضات

المبحث الرابع: التشوهات والمشاكل الأخلاقية الناتجة عن الإخصاب خارج الجسم والمحاذير المترتبة عليه

المطلب الأول : ماهية التشوهات والأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة

المطلب الثاني : المشاكل الأخلاقية الناتجة عن البويضات المجمدة (الأجنة)

المطلب الثالث :خيانة الأمانة من قبل الطبيب

المطلب الرابع : المخاطر والمحاذير المترتبة على إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي(أطفال الأنابيب)

أما **الخاتمة** فقد ذكرنا فيها كل النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث بمختلف فصوله، مقرونة ببعض التوصيات.

الفصل التمهيدي:

الفصل التمهيدي: ماهية التلقيح الصناعي

المبحث الأول : التلقيح الصناعي

المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي

المطلب الثاني : أنواع التلقيح الصناعي

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

يعد التلقيح الاصطناعي اليوم بكل وسائله أكبر انجاز علمي حققته العلوم الطبية و الإحيائية وهو مافتح كل أبواب الأمل لكل من يرغب في الإنجاب، فهناك الكثير ممن لا يرغبون في الإنجاب حيت وفر لهم الطب التقليدي كل الوسائل لذلك، أما التلقيح الصناعي فقد أعطى الطمأنينة أكتر، ولما كان التلقيح الصناعي على هاته الدرجة من الأهمية فقد حاول الكثير من الفقهاء رصد كل صور وأنواع التلقيح وبيان مدى مشروعيتها بالرغم من الإختلاف الفقهي البين نظرا للإختلاف الديني و الفكري والثقافي بين دول العالم.

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما:"التلقيح "و "الصناعي":

التلقيح لغة :اللام والقاف و الحاء أصل صحيح يدل على احبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه مايشتبه به من لقاح النعم و الشجر أما النعم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحها الرياح[1]، قوله تعالى﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾الحجر:22.

من لقح وهو ماء الفحل من الإبل والخيل ثم أستعير في النساء[2]، فهي لاقح والملاقح الإناث الحوامل الواحدة ملقحة إسم مفعول من ألقحها، وروي عن ابن عباس[3] رضي الله عنه أنه سئل عن رجل كان له

[1]–ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (261/1).

[2]–ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، مصدرسابق، مادة "صنع"، (4057/45).

[3]–هو:أبو العباس عبد الله ابن عم الرسول –صلى الله عليه وسلم– العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنسن، قرأ على أبي وزيد. ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ص 332.

إمرأتان أرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية: هل يتزوج الغلام الجارية، قال:"لا اللقاح واحد"[1]. والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة[2].

التلقيح إصطلاحا:وله عدة تعريفات:

هو إلتقاء الحيوان المنوي بالبويضة [3].

وهو إدخال المني في المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم.

أو نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البييضات الأنثوية[4].

الصناعي لغة: الصاد و النون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا[5]، نسبة إلى صناعة وهي مصدر يعني الشيء المصنوع الذي دخل في تركيبه وإنشائه يد البشر، يصنعه صنعا فهو مصنوع وصنع، عمله وإصطنعه:اتخذه[6]، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل قال تعالى:﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾هود:23. وقال تعالى:﴿أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾الكهف:104.

والاصطناع: المبالغة في إصلاح الشيء. [7]

الصناعي اصطلاحا:لايخرج التعريف الفقهي عن التعريف اللغوي، فالصناعة إسم لحرفة الصانع، وعمله الصنعة، والصنع إجادة الفعل، وهو إدخال مني الرجل في امرأة بطريقة آلية.[8]

---

[1]-رواه الترمذي(ت279هـ)فيسننه، كتاب/الرضاع، باب/ماجاء في لبن الفحل، رقم الحديث:(1342)، (446/3).رواه الدار قطني(ت385هـ)في سننه، كتاب/الرضاع، رقم الحديث:(4378)، (317/5).

[2]-الفيومي(ت770هـ)أحمد بن محمد بن علي، ثم الحموي أبو العباس(ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وزارة المعارف العمومية، المطبعةالأميرية-القاهرة، 1922م، مادة"لقح"، (764/1).

[3]-عبد الرحمن البسام، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 323.

[4]-محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، ص79.

[5]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص313.

[6]-ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، مصدرسابق، مادة"صنع"، (2508/28).

[7]-الأصفهاني(ت502هـ)، مفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص493.

التعريف العلمي للتلقيح الصناعي:

عرف التلقيح الصناعي بعدة تعريفات نذكر منها :

1-أنه عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة-أو شخص أجنبي-في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي.[1]

2-هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم ويسمى بالتلقيح الداخلي أو إخصاب بويضة الزوجة بغير الطريق الطبيعي، وذلك عن طريق إستخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للزوج داخل أنبوب الاختبار وإعادة زرعها داخل رحم الزوجة ويسمى بالتلقيح الخارجي ومن هنا جاءت التسمية ب:"أطفال الأنابيب".

3-ويراد به كل عملية أو صورة يتم بموجبها تلقيح البويضة لدى الأنثى، بحيوان منوي من الرجل، من غير الاتصال الطبيعي والجنسي بين الرجل والمرأة.[2]

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي في القرآن والفقه الإسلامي.

أولا: تلقيح وتكوين الجنين في القران الكريم:

في القرآن الكريم الكشف عن تكوين الجنين وخلقه بقدرة الله سبحانه وتعالى وان ذلك يكون عن طريق الجماع بين الرجل وزوجه –أي وطء الرجل زوجته- وما يترتب عليه من قذف الرجل ماءه (منيه) في رحم زوجته واختلاطه بمائها، ويتم الله سبحانه وتعالى خلق هذا الجنين في بطن أمه على مراحل، ثم تضعه خلقا سويا كما دل ذلك القران الكريم في قوله تعالى:﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾الإنسان:2.

يقول المفسرون في تفسير "الأمشاج":هو اختلاط ماء الرجل وماء المرأة.

---

[1]-الصالحي، شوقي زكرياء، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 1422هـ، ص11.

[2]-محمد علي البار، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص282.عبد الرحمن البسام، أطفال أنابيب، مرجع سابق، ص351.

فقد جاء في تفسير القرطبي:"أمشاج":أخلاط، واحدها مشج ومشيج....ويقال مشجت هذا بهذا أي خلطته، وهو هنا اختلاط النطفة بالدم[1].

وقال الفراء[2]:"أمشاج": خلاط ماء الرجل وماء المرأة.

وجاء في تفسير ابن كثير[3]:"أمشاج":أي أخلاط، والمشج والمشيج الشيء المختلط بعضه ببعض [4].

قال ابن عباس في قوله تعالى:(من نطفة أمشاج) يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا وإختلطا ثم ينتقل من طور إلى طور وحال إلى حال وكون إلى كون[5] .

يقول السيد قطب[6] في تفسير "الأمشاج":الأخلاط وربما كانت هذه الإشارة إلى تكوين النطفة من خلية الذكر وبويضة الأنثى بعد التلقيح[7].

فقد بين القرآن الكريم حقيقة علمية لم تكتشف إلا بعد نزوله بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، حيث يقول علماء الوراثة:إن كلا من الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من الأم، أنصاف خلايا من الناحية الوراثية، وتسمى "أمشاج" وباتحاد الأمشاج تتكون النطفة الأولى[8].

---

[1]-إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، تحقيق إبراهيم محمد الجمل، مطبعة دار القلم للترات، بدون تاريخ، (950/4).و سيشار إليه الدمشقي.

[2]-هو:يحي بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي، أبو زكرياء النحوي، صاحب الكسائي صاحب التصانيف الكثيرة في اللغة والنحو ومعاني القرآن، مات سنة(207هـ) وله ثلاثة وستون سنة.ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي(118/10).

[3]-هو:إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء الدمشقي عماد الدين(774هـ)قال الذهبي عنه:(الإمام المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيد).ينظر:تفسير القرطبي(8/12) وتفسير ابن كثير(206/3).

[4]-ابن كثير، تفسير القران الكريم، مصدر سابق، (590/4).

[5]-الدمشقي، تفسير القران الكريم، مصدر سابق، (952/4).

[6]-هو: السيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، كاتب وأديب ومنظر إسلامي مصري، ولد في قرية موشة، اصدر عليه حكم الإعدام بتاريخ:1966/8/29 ، ومن مؤلفاته: "في ظلال القرآن"، "الإسلام ومشكلات الحضارة"، "هذا الدين".-islamic-arabic-blog/blogspot/com/2012/01/books-of-imam-sheikh-sayyid-qutb-ful.html/m=1.

[7]-السيد قطب في ظلال القرآن، دار الشروق-القاهرة، ط32، ج6، 1423هـ- 2003م، ص 3778.

[8]-احمد شوقي إبراهيم، المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي، دار الفكر القاهرة، 1422هـ- 2002م، ص212.

وقوله تعالى:﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾المؤمنون:13-14. مضغة:قطعة لحم بمقدار ما يمضغ.

وتستقر هده النطفة في رحم المرأة وهي القرار المكين، حيث تمر بأطوار الخلق التي قدرها الله لتكوين الجنين الذي تحمله المرأة إلى حين وضعه وولادته سواء ذكرا كان أو أنثى كما شاء الله وقدر[1].

ثانيا :التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي:

ورد عن الفقهاء قديما أنه قد يحصل حمل عند المرأة من غير الاتصال الجنسي بين الزوجين –الجماع– وبنو هذا على انه بالإمكان أن تستدخل المرأة ماء (المني) الرجل في قبلها ، ويبنوا ما يترتب على هذا الفعل من أحكام تتعلق بنسب المولود إن حملت من هذا الاستدخال[2]، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم:

1. جاء في (الفتاوى البزازية) في فقه الحنفية: "عالج جاريته فيما دون الفرج فأخذت ماؤه وجعلته في فرجها وعلقت منه و صارت أم ولد"[3].
2. وجاء "في الذر المختار" : أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر:نعم، لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر : بحثنا إن ظهر حملها نعم، وإلا فلا.قال ابن عابدين[4]: تعليقا على عبارة "أدخلت منيه في فرجها" أي أدخلت مني زوجها في فرجها من غير خلوه ولا دخول[5].

---

[1]–عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ج9، 1415هـ- 1924م، ص385.

[2]–مصطلح فقهي قديم يعني: حقن ماء الرجل في قبل المرأة وقد رتبوا عليه أبحاثا في حكمه وحكم طلاق من استدخلت مني زوجها . بكربن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1997م، ص 254، المجلد الأول، ص 254.

[3]–الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام، الفتاوى البزازية، دار الإحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت ، ط4، 1406هـ-1986م ، ص 359.

[4]- هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، بن احمد بن عبد الرحيم بن عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في مصره، ولد سنة 1198هـ بدمشق، تتلمذ على المذهب الشافعي أولا، ثم على المذهب الحنفي، من مؤلفاته:"رد المحتار على الذر المختار"و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية "وغيرهما، توفي سنة1125هـ. أنظر: الأعلام، الزركلي، (42/6).

[5]–ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الذر المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين، ت (1252هـ) تحقيق: محمد صبحي وآخرون، دار أحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ-1998م، (170/5).

3. جاء في(حاشية الدسوقي)في فقه المالكية:"أن المجبوب والخصي إذا تأتي منهما الإنزال لحق الولد بهما وثبت نسبه"[1].

4. جاء في (مغني المحتاج) في فقه الشافعية: "وإنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء، أو الفرقة بعد استدخال منيه أي الزوج لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج ولابد أن يكون المني محترما[2] حال الإنزال وحال الإدخال، وفي ذلك حكي الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال، أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في حال الزوجية"[3].

5. ويقول البيجيرمي[4] في حاشيته على الخطيب: في فقه الشافعية: "وكالوطء-في وجوب الاعتداء- استدخال المني المحترم حال خروجه....."[5].

6. جاء في (كشاف القناع) في فقه الحنابلة "إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، فإذا كان حراما-أي الماء الذي تحملته- كماء الأجنبي فلا نسب"[6].

---

[1]-شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة، بيروت، (460/2).

[2]-فقد قسم الفقهاء المني "بان معبرا منه ماء محترما، وآخر غير محترم، ويعنون بالماء المحترم أن يكون الماء الذي تدخله المرأة في فرجها، حال نزوله قد خرج بطريق مشروع، أي مني زوجها في حال قيام الزوجية" فيجعلون استدخاله على هذا الوجه كالوطء الحلال، ويعنون بالماء غير المحترم أن يكون من زنا ، أو من حلال لكنه نقل إلى المرأة أجنبية عنه فإن هذا النقل غير محترم.

[3]- أبو زكرياء بن شرف النووي، مغني المحتاج ، ت(676هـ) شرح الشيخ محمد الضربي الخطيب ، 1377هـ-1958م، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار أحياء التراث الإسلامي، قطر، ج5، ص 78-79.

[4]-هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، ولد بجيرم سنة 1131هـ، من مؤلفاته:"حاشية على شرح النهج"و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب". توفي سنة1221هـ. أنظرفي ترجمته: عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي، (24/4).

[5]-محمد الشربيني الخطيب، البيجيرمي على الخطيب ، حاشية الشيخ سليمان البيجيرمي، المسماة بتحفة الحبيب علي شرح الخطيب ، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ آبي شجاع ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر - بيروت، 1401هـ-1981م، ج4، ص 38.

[6]-منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، ت(1051هـ) راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب-بيروت، 1403هـ-1983م، (412/5).

يتضح من هنا أن التلقيح الصناعي ليس أمرا جديدا اكتشفه الأطباء بل هو أمر قديم معروف في الفقه الإسلامي ويسمى بالاستدخال المني ويكون حلالا كالوطء، وتبنى عليه بعض الأحكام الشرعية كوجوب العدة "وهي المدة التي تتربص فيها المرأة عند زوال النكاح لتعرف براءة رحمها من الحمل " وثبوت النسب.[1]

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي.

الفرع الأول: أنواع التلقيح الصناعي.

أولا: التلقيح الصناعي الداخلي.

ويطلق عليه التلقيح الاخصابي الذاتي: وهو الذي يؤخذ فيه ماء الرجل، ويحقن في محله المناسب، داخل مهبل المرأة، زوجة أو غيرها.

وغالبا ما يستخدم هذا النوع من التلقيح ، إذا كانت عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة فتجمع وتدفع، لتصل إلى داخل الرحم، وكذلك تستعمل إذا أصيب الرجل بعنة[2] تمنعه من الإيلاج، أو عندما تتعرض الحيوانات المنوي الداخلة إلى رحم المرأة إلى القتل، بسبب حموضة المهبل، أو إفرازات عنق الرحم، أو إذا حصل تضاد بين هذه الحيوانات، وخلايا المهبل.[3]

حكم التلقيح الداخلي بين الزوجين:

1. صورته:

التي تؤخذ فيها النطفة الذكرية من رجل متزوج ، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم.[4]

---

[1]-منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع ، ت (1051هـ) ، ج5، ص422.

[2]-العنة: العجز عن الجماع، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (3140/4).

[3]-محمد علي البار، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 287.

[4]-أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 264. ومحمد علي البار، أطفال الأنابيب ، نفسه ، ص 86.

2. حكمها:

اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين: [1]

القول الأول: إن التلقيح الاصطناعي الداخلي لا يجوز ولا يعتبر وطئا ولا يترتب عليه أحكام الوطء وذهب إلى هذا الفقيه ابن قدامة [2]من الحنابلة وبعض العلماء المعاصرين.[3]

أدلتهم:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾الشورى: 49-50.

وجه الدلالة: فهذه الآية تدل على أن سنة الله تعالى في خلقه: أن جعل بعضهم عقيما، وعليه فأية محاولة للإنجاب تكون من غير الطريق الطبيعي الذي هيأة الله تعالى لذلك يعد مضادة لسنة الله تعالى في خلقه فيحرم.[4]

2. فيه انتهاك لحرمة الإنسانية وحرمة الزوجين باعتبار أن العلاقة الزوجية لابد أن تتم في إطار سري[5] وأن فيه فتح لباب الفتنة وذلك أن الطبيب كغيره من البشر غير معصوم فقد يعتبره بعض الهوى فيلجأ لإنجاح عملية باستخدام حيوانات منوية أو بويضات من غير احد الزوج أو احتمال الخطأ في العملية.[6]
3. التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين يزيد من احتمال ولادة أطفال مشوهين بعيوب خلقية لأن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلا ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكونيها، فإذا تم حقن هذه الحيوانات المنوية مباشرة في الرحم فإن عددا لا يستهان

---

[1]-عامر قاسم أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، لدار العلمية دار الثقافة، ط1، 2001م، ص 130.

[2]-هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد الجماعيلي ثم الدمشقي، موفق الدين، إمام الحنابلة، (620/541هـ)، صنف:"المغني"، "الكافي"، "المقنع" وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء(165/22).

[3]-منهم:رجب التميمي، الصديق الضرير، وهارون خلف جيلي.

[4]-قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، سلسلة البحوث الفقهية في سلسلة القضايا المعاصرة، (4)، ص186.

[5]-رجب التميمي، أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام 1404هـ-1984م، ص309.

[6]-السيوطي ، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 517.

به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البويضة وقد ينجح أحدهما في تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية.

القول الثاني: مشروعية التلقيح الاصطناعي الداخلي فيما بين الزوجين. وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء [1] وعدد من العلماء المعاصرين.[2]

أدلة القول الثاني:

1. عرف الفقه الإسلامي قديما، صوره مماثلة للتلقيح الاصطناعي، وتعرف بالاستدخال وهي العملية التي تقوم بها الزوجة من إدخال نطفة زوجها في مهبلها بيدها أو بغيره دون الطريق الطبيعي وقد أباح الفقهاء ذلك ورتبوا عليه وجوب العدة وثبوت النسب. [3]
2. التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين لا يتعارض مع الأخلاق أو القانون نظرا لاستهدافه غرض علاجي يتمثل في علاج العقم – أو عدم الإخصاب–[4] فقد اعتبر الفقه الإسلامي العقم مرض يتطلب علاجا مصداقا، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء][5]. إن عدم الإنجاب إذا كان لعلة يمكن علاجها فهذا يعني أننا أمام حالة مرضية، والمريض مأمور بالتداوي ، قال عليه الصلاة والسلام: [تداوو عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم]. [6]
3. إن العقم يقلل من عدد المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم حث على التكاثر جاء في الحديث: [تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم ، يوم القيامة].[7]

---

[1]–الحنفية والمالكية والشافعية.

[2]–د:القرضاوي، وهبة الزحيلي، محمود شلتوت. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدته، ط3، ص595.

[3]– لبنى محمد جبر، شعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصابخارج الجسم، مرجع سابق، ص 33.

[4]– والفرق بين العقم وعدم الإخصاب:إن العقم ليس له علاج ناجح حتى الآن، ومثاله:الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي.أما عدم الإخصاب فهو تعبير يشمل كل الحالات التي يمكن أن تعالج. ينظر: محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلىالجذور، دار السعودية، جدة، ط1، 1407هـ، ص 25.

[5]–سنن أبي دواد، كتاب / الطب: (3/4) حديث رقم (3855)

[6]–القزويني ، كتاب / الطب، باب / ما أنزل الله له داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث (3436)، (371/2).

[7]–النسائي، كتاب / النكاح، باب / استحباب التزويج بالودود، رقم الحديث (13253)، (81/7).

القول الراجح: [1]

بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء وأدلتهم في حكم التلقيح الداخلي يتضح لنا أن الراجح هو القول الثاني القائل بشرعية الإخصاب خارج الجسم فيما بين الزوجين متى روعيت الضوابط التي ذكرها العلماء وذلك لما يأتي:

1. صحة وقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة والرد.
2. أن العملية لا تتعارض مع خلق الله للإنسان، فالجنين يمر بكافة المراحل التي شرعها الله وبالتالي فلا توجد في هذه العملية أدنى مخالفة لقواعد الطبيعة وما تقتضي الفطرة السليمة.
3. أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن أهمها حفظ النسل وبقاؤه وهذه الصورة تحقق هذا المقصد العظيم وتعززه.

توضيح:

إن الفتاوى الشرعية والقرارات الصادرة من المجمع الفقهية تؤكد مشروعية هذا التلقيح وثبوت الآثار المترتبة عليه.

فقد صدرت عن دار الإفتاء المصرية عام 1980م فتوى صريحة نصت على ما يلي:[2]

إذا كان تلقيح الزوجة بذات مني الزوج دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعا إجراء هذا التلقيح فإذا ثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء من وجوب العدة وبثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها.

كما قرر المجمع الفقه الإسلامي: "أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا، فقد أفتى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة".[3]

---

[1]–شوقي زكرياء الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 32.

[2]–فتوى رقم: 63 الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، بتاريخ 23 مارس 1980، ثم نشرها مع مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المجلد التاسع رقم (1225)، ص 3213-3228.

[3]–منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج1، 1408هـ، 1987م.

وصدرت فتوى للإمام الأكبر الشيخ / محمد شلتوت [1] شيخ الأزهر الأسبق جاء فيها:

"... أنه إذا كان بماء الرجل الزوجة كان تصرفا واقعا في دائرة القانون والشرع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة وكان عملا مشروعا لا إثم فيه ولا حرج ...."[2].

أما فضيلة الشيخ عطية صقر[3] رئيس لجنة الفتوى فيرى:

أن التلقيح إذا كان بين الزوج وزوجته فلا مانع منه شرعا، وقد يكون وسيلة لإشباع الذرية بالطريقة المعتادة، أما إذا كان بغير ماء الزوج فهو حرام، سواء وافق عليه الزوج أو لم يوافق، لأن فيه صورة الزنا الذي تختلط بالأنساب.[4]

كما صدرت عن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق [5] فتوى جاء فيها أن التداوي جائز شرعا بغير المحرم، بل قد يكون واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين[6]

الشروط التي وضعها العلماء لضبط التلقيح الاصطناعي الداخلي:

اشترط الفقهاء والعلماء لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي ما يلي:

---

[1]–هو عالم إسلامي مصري وشيخ العالم الازهر1893–1963م عين مدرسا بالمعهد ثم بالقسم العالي، ثم وكيلا لكلية الشريعة، ثم عضو في جماعة كبار العلماء، ثم شيخا للأزهر وكان أول حامل للإمام الأكبر، من مؤلفاته: "فقه القران والسنة"، "مقارنة المذاهب"، "ويسألونك"، توفي في مصر عام:23/4/1993. ينظر: الزركلي، الإعلام، مصدر سابق، ص398.

[2]–محمد شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات العالم المعاصر في حياته اليومية والعامة، ص 327–328.

[3]–هو: عالم إسلامي راحل ومن كبار علماء الأزهر الشريف شغل منصب رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر وعضوا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وعضو سابق في مجلس الشعب ومجلس الشورى المصري، من مؤلفاته: "الدعوة الإسلامية دعوة علمية"، "دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة"، توفي يوم 9ديسمبر2006م عن عمر يناهز ال92 عاما في مركز الطب العالمي بالهايكستب–القاهرة–ودفن في قريته"بمنباي". ينظر: /http//ar.m.wikipedea.org/wikiعطيةصقر

[4]–عطية صقر ، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ، نشر دار الغد العربي، ط2، ج1، ص 113.

[5]–هو شيخ الازهر السابق الموجود في بطرة في محافظة الدقهلية ، من مؤلفاته: "الدعوة إلى الله"، "مع القرآن الكريم"، توفي سنة:16 مارس 1996. ينظر: /http//ar.m.wikipedea.org/wikiجادالحقعليجاد/

[6]–قضايا إسلامية معاصرة للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق.

1. أن يتم بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية.
2. أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة، وإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ثقة فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة.
3. اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة.
4. أن يثبت بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة.[1]

ثانيا: التلقيح الصناعي الخارجي.

ويطلق عليه الإخصاب المعملي: وهو الذي يؤخذ فيه المآن، من رجل وامرأة، زوجين أو غيرهما، ويجعلان في أنبوب أو طبق اختبار، ثم يزرعان في مكانهما المناسب من رحم المرأة، لتنمو فيه اللقيحة نموا طبيعيا[2].

وهو مجموعة الأعمال الطبية الهادفة لتخصيب البويضة خارج الرحم في أنبوب اختبار أو وعاء مخبري. [3]

وهذا النوع من التلقيح، هو المسمى ب "الأطفال الأنابيب"، ويستعمل عند عقم الزوجة، بسبب انسداد قناتي فالوب، [4] اللتين تصلان ما بين المبيضين والرحم.[5] وتهدف هذه العملية إلى تحقيق التلامس المباشر بين الحيوان المنوي والبويضة لزيادة احتمال الإخصاب وقد ولد الكثير من الأطفال بهذه الطريقة.

- **الفرق بين التلقيح الداخلي والخارجي:** [6]أن التلقيح الداخلي تجري فيه عملية الإخصاب (أي التقاء الحيوان المنوي بالبيضة) في داخل الجهاز التناسلي للمرأة، أما في التلقيح الخارجي فإن عملية الإخصاب نفسها تبدأ في خارج الجهاز التناسلي للمرأة (في المعمل).

---

[1]-محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، مرجع سابق، ص 47.

[2]-أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ط1، ص 263.

[3]-احمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 61.

[4]-نسبة للعالم الإيطالي الشهير الذي اكتشفها ويطلق عليها كذلك عليها قناة الرحم. أبو زيد فقه النوازل ، نفسه ، ص 257.

[5]-عبد الرحمان البسام، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 251.

[6]-محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 229.

الفصل الأول

الفصل الأول : حقيقة طفل الأنبوب ونشأته وصوره وضوابطه (إستئجار الأرحام –تجميد الأجنة – إختلاط الأنساب):

المبحث الأول : ماهية حقيقة طفل الأنبوب وتاريخ ظهوره

المطلب الأول : تعريف طفل الأنبوب

المطلب الثاني : نشأة طفل الأنبوب وتاريخ ظهوره

المطلب الثالث: دواعي اللجوء لطفل الأنبوب وطريقة العلاج

المطلب الرابع : صور طفل الأنبوب وضوابطه

المبحث الثاني : ماهية استئجار الأرحام والأسباب الداعية لذلك

المطلب الأول : تعريف استئجار الأرحام

المطلب الثاني : الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى استئجار الأرحام.

المطلب الثالث : المفاسد والأضرار المترتبة على استئجار الأرحام

المبحث الثالث: ماهية الأجنة وإجراء تجارب عليها

المطلب الأول : تعريف الأجنة

المطلب الثاني :الغرض من تجميد الأجنة

المطلب الثالث: التصرف في الأجنة المجمدة الفائضة

المطلب الرابع: إنشاء بنوك الأجنة والتعامل معها

المبحث الرابع : نسب طفل الأنبوب المتكون في رحم اصطناعي وأهميته

المطلب الأول: تعريف النسب

المطلب الثاني: أهمية النسب في الإسلام وحكمه.

المطلب الثالث: نسب طفل الأنبوب في رحم أمه وفي رحم اصطناعي.

المطلب الرابع: نسب طفل الأنبوب بالنسبة لأبيه وإن إختلط بالحيوان في العملية.

المبحث الأول : ماهية أطفال الأنابيب وتاريخ ظهوره.

المطلب الأول : تعريف أطفال الأنابيب أو الإخصاب الخارجي.

الفرع الأول : تعريف أطفال الأنابيب.

لغة : طفل : الطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل والجمع أطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قوله تعالى ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾ النور 31 يقال منه أطفلت المرأة والطفل بفتحتين مطر [1]

وقال في المعجم: الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد ، ثم يقاس عليه والأصل المولود الصغير : يقال هو طفل والأنثى طفلة ، والمطفل ، الظبية معها طفلها وهي قريبة عهد بالنتاج ، فهذا هو الأصل ، ومما أشتق منه قولهم للمرأة الناعمة طفلة ، كأنها مشبهة في رطوبتها ونعومتها بالطفلة ، ثم فرق بينهما بفتح هذه وكسر الأولى ومن الباب أو قريب منه ، طفل الظلام وهو أوله وإنما سمي طفلا لقتله ودقته وذلك قبل مجيء معظم الليل [2]، ويعرف بأنه الطفل الصغير من الأولاد للناس والبقر والظباء ونحوها وتقول : فعل ذلك في طفولته أي : هو طفل ولا فعل له لأنه ليس له قبل ذلك حال فتحول منها إلى الطفولة .[3]

اصطلاحا: الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب ، ويبقى هذا الاسم لطفل الإنسان حتى يتميز حتى لايقال له بعد ذلك طفل بل صبي ونوزع بما في التهذيب أنه يقال له طفل حتى يحتلم .[4]

---

[1]- الرازي محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ت محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .ط1. 1415 هـ ، ص 403.

[2] – إبن فارس أحمد بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، ت: عبد السلام هارون ، دار الجيل . ط1 .1411 هـ ، هـ ج 3 ، ص 322.

[3] – الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، ت: مهدي المخزومي ، دار و مكتبة الهلال ، د ط ، ت ، ج7 ، ص428.

[4] – المناري ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ت : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط1 ، 1410 هـ ص 484.

تعريف الأنبوب :

الأنبوب لغة : الجمع أنابيب الأنبوب والأنبوبة مابين العقدتين في القصب والعنا ، الأنبوب كل مستدير أجوف كالقصب ، الأنبوب في الإصطلاح العلمي ، جسم مجوف اسطواني طويل من الخشب أو المعدن أو الزجاج.

أطفال الأنابيب (طب) أطفال يتم إخصاب أجنتهم في أنابيب إختبار خارج رحم المرأة [1].

الفرع الثاني : تعريف الإخصاب

لغة : مصدر خصب يخصب إخصابا ، وهو نقيض الجدب وهو كثرة العشب ورفاهة العيش [2].

اصطلاحا : هو إلتقاء الحيوان المنوي بالبويضة من غير إتصال طبيعي خارج رحم المرأة في وعاء زجاجي يعرف "بطبق بتري" [3] وبعد ذلك تنقل هذة البويضة الملقحة إلى رحم المرأة لتزرع فيه . [4]

و يعرف بالتخصيب المخبري (IVF- in vitro fertilization and embryo transfer ET)

و الترجمة الفعلية له التخصيب في الزجاج أي في صحون زجاجية [5].

المطلب الثاني : نشأة أطفال الأنابيب وتاريخ ظهوره .

الفرع الأول : مراحل الإخصاب الأولى :

---

[1] – ابن فارس ، أحمد زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 220.

[2] – ينظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص 61 ، و ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، 417 /1

[3] – الموسوعة العربية العالمية ، ترجمة أحمد عبد اللطيف السودان و غيره ، ط2 ، مؤسسة أعمال المؤسسة 345/1 ، ، ولبنى محمد جبر ، شعبان الصفدي ، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ، مرجع سابق ، ص3

[4] – راحلي سعاد ، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، فرع قانون خاص ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2014 -2015 م ، ص 27

[5] – سمير عباس ، أعطني طفلا بأي ثمن أحدث تقنيات و تشخيص و علاج العقم ، ط 1 ، 1997 ، ص 151

لقد عرف الإنسان الإخصاب في النبات والحيوان منذ القدم ثم تطور في بحوثه فأجراه على الإنسان .

أولا : الإخصاب في النبات :

عرف في النبات منذ بدأ الخليقة ودون تدخل الإنسان في الغالب قال تعالى في كتابه العزيز : "و أرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين " الحجر 22

أي تلقح السحاب فتدر ماء وتلقح الشجر فينفتح على أوراقها وأكمامها [1].

تم تدخل الإنسان في إخصابها من أجل نتاج أجود فعرف تطعيم النبات الذي هو أخذ غصن من شجرة ووضعه بطريقة خاصة في ساق شجرة أخرى من نفس الفصيلة بما يعرف عندنا بالرقعة.

و بعد فترة يلتئم الغصن مع الشجرة وكذلك تأبير النخل الذي هو إيصال لقاح الذكر إلى شمراخ طالع الأنثى حتى يعطي ثمرا مفيدا وصالحا. [2]

ثانيا الإخصاب في الحيوان :

أما الإخصاب في الحيوان فقد عرف في القرن 14 ميلادي حيث كان العرب يلقحون خيولهم من نطف الخيول الأصيلة لها صفات ممتازة , لا تو جد في خيولهم .[3]

و باستمرار التجارب والبحوث نجح الإيطالي لازاري عام 1780 م بإجراء عملية على كلبة عذراء وإخصابها بسائل منوي من أحد الكلاب فأنجبت 3 كلاب على إثرها .[4]

ثالثا : الإخصاب في الإنسان :

ولقد كان الإخصاب في الحيوان والنبات سببا في توجه الإنسان لمحاولة تطبيقها على الإنسان وقد كان هناك بعض الصور المتشابهة والمتقاربة قديما مثل ذلك :

---

[1] – تفسير ابن كثير 4/ 1953

[2] – محمد عباس ، طفل الأنابيب ، مجلة الأزهر ، العدد 2 ، ص 202 .

[3] – زياد أحمد سلامة ، بتقديم عبد العزيز الخياط .ط1 ، 1417 هـ ، الدار العربية للعلوم ، دار اليارق ، بيروت ، لبنان، ص 54

[4] – عامر أحمد القيسي ، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ، ط1 ، 2001 م ، الدار العلمية و دار الثقافة ، ص18 .

1– **نكاح الإستبضاع** : والذي سبق ذكره مع ايضا الرهط والبغايا .

2– **الإستدخال** : عرف الإستدخال في الفقه الإسلامي حيث تعرض له الفقهاء وخاصة الشافعية منهم بأنه: إنزال الرجل منيه فتسدخله إمرأة في محل الحرث.

3– **الصدفة** : كانت معروفة في أرياف مصر حيث كانوا يأخذون مني رجل ويضعونه في صدفة ومن تم تدخلها إمرأة رجل آخر وتضعه في فرجها .[1]

وكانت هناك بعض الإشارات – عن الإخصاب وهل ممكن حدوث ذلك – لبعض الفلاسفة منهم ابن خلدون[2] حيث قال في مقدمته :" إنما حال من يدعي حصوله على الذهب بهذه الصفة بمثابة من يدعي الصدفة تخليق إنسان من المني ونحن إذا أسلمنا له الإطاحة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه وعلم ذلك علمه محملا بتفاصيله حتى لايشد منه شيء من علمه سلمنا له تخليف هذا الإنسان وأنى له ".

ثم قال :" والعلم البشري عاجز عن الإطاحة بما دونها وهو بمثابة من يقصد تخليف إنسان او حيوان أو نبات وليست الإستحالة فيه من جهة الفصول كما رأيته ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الإطاحة وقصور البشر عنها "[3].

فقد أشار ابن خلدون للإخصاب وإن كانت الفكرة مستهجنة بالنسبة له ولمن في عصره لعدم بلورتها بشكل كامل وناضج فهو يرى إمكانية حدوث ذلك وانها ليست مستحيلة لكن المتعذر قصور العلوم

[1] – محمد علي البار ، التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب ، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته السابعة بمكة المكرمة ، 1984 م –1404 هـ ، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ، المجلد 1 ، العدد 2 ، ص 287.

[2] – ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (722–808 هـ) في تونس منشى علم الإجتماع و التاريخ قال عنه المقريزي : الرجل الفاضل ، باهر الخصل رفيع القدر طاهر الحيا أصيل المجد صعب المقادة ، قوس الجأش ، طامح لفنن الرئاسة خاطب الخط متقدم في الفنون العقلية و النقلية متعدد المزايا شديد البحث كثير الحفظ صحيح التصور بارع الحفظ جواد حسن العشرة مبذول المشاركة مقيم لرسم التعيين ، عاكف على رعد ظل الأصالة ، مفض عن معاض التخوم المغتربة .
أنور الجندي –نوابغ الإسلام ، سنة النشر 1983 م، المجلد 1 ، عدد الصفحات 3120 ، دار الإعتصام ، ص 235.

[3] – ابن خلدون المغربي ، (ت 808 هـ)، مقدمة ابن خلدون ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 1413هـ–1993 م ، ص 452.

ومحدوديتها في إيجاد بيئة مناسبة لها ، وبمرور الزمن وتطور العلوم أمكن إخصاب المني بالحيوان المنوي بوضعه في بيئة ومناخ مناسب تم زرعه في رحمه المرأة .[1]

الفرع الثاني : التطور التاريخي لأطفال الأنابيب:

نبذة تاريخية عن التلقيح الصناعي :

ظهر التلقيح الصناعي في نهايات القرن 19 م وبدايات القرن 20 م والبعض يرد التاريخ إلى أكثر من 500 سنة . إذ يذكر لنا كل من "ألون جونز " و"ولتر بومر " في كتابهما "مستقبلنا الوراثي " هل هو صدفة أم تخطيط ؟

إن عملية الإخصاب الصناعي قد حدثت في الحيوانات والنباتات عند العرب في القرن الميلادي حتى تكلموا عنها بعض الفلاسفة بالنسبة للإنسان كما تقدم وذكر ابن خلدون .

وبانحطاط الحضارة الإسلامية توقفت البحوث في هذا المجال لتظهر في الغرب مع انبعاث النهضة العلمية فكانت البداية سنة 1780م بتجربة قام بها الكاهن الإيطالي "لازارد سبالاترا" على كلب وبعد ذلك إمرأة سنة 1781 م ونجحت العملية ولقد كانت البحوث المبكرة في هذا المجال تتناول نقل الحيوانات المنوية إلى الأنثى بطرق غير الطريق التقليدي[2].

ثم تمت أول تجربة للتلقيح الصناعي في أنبوب الإختبار سنة 1944 م [3] ثم توصل العالم الإيطالي "بتروشي " سنة 1966 م إلى تلقيح البيضة والسائل المنوي في وعاء خاص خارج الرحم وتمكن بعده العالم الإيطالي "دوليتي" من تربية جنين خارج الرحم في أنبوب إختبار أكثر من 59 يوما وفي نفس السنة تمكن عالم الغريزة "إدواردز "من اكتشاف لحظة تلقيح البويضة [4].

[1] – عبد الرحمن البسام ، أطفال الأنابيب ، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته السابعة بمكة المكرمة ، 1984 م – 1404 هـ، المجلد 1 ، العدد 2 ، ص244 .

[2] – أحمد زياد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، مرجع سابق ، ص55

[3] – نصر الدين ماروك ، التلقيح الصناعي في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، العدد الثاني ، 1419 هـ -1999 م ص 170

[4] – أحمد زياد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص55.

ثم توصل الدكتوران " إدواردز وباتريك إيستبتو " جراح أمراض النساء من تحقيق إنجاز علمي بنجاحهما في تلقيح بيضة "ليزلي براون " بنطاف زوجها جون براون سنة 1977 م وتتم الولادة أول طفلة أنبوب "لوزا براون " سنة 1978 م ببريطانيا .[1]

صورة أول طفلة أنبوب في العالم من ولادتها إلى أن انجبت طفلة

ومنذ ذلك التاريخ بدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة في الإستيلاد وانتشرت مراكز أطفال الأنابيب في مختلف بقاع الأرض بما فيها ثلاث مراكز في مدينة جدة (كلها تجارب بحثة) ومركز في الرياض واخر في المنطقة الشرقية وهناك مراكز في عمان والأردن والكويت والقاهرة ومعظم عواصم العالم بلغ عدد مراكز أطفال الأنابيب 174 مركز مع بداية عام 1990 م[2] .

المطلب الثالث : خطوات العلاج بطريقة أطفال الأنابيب ودواعي اللجوء إليها.

الفرع الأول : خطوات العلاج بطريقة أطفال الأنابيب:

هناك عدة خطوات الإخصاب خارج الجسم تتمثل في المراحل الآتية:

[1] – محمد علي البار ، التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة 2 1405 هـ ، ص269

[2] – زهير السباعي ومحمد علي البار الطبيب أدبه و فقهه دارالقلم –دار الشامية دمشق بيروت ط 1، 1413 هـ ، ص 344.

أولا : مرحلة الفحص الكامل للرجل والمرأة : حيث يتم إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة للزوجين بصورة شاملة وعمل التحاليل والأشعة اللازمة للتأكد من أنهما يصلحان لعملية الإخصاب.

ثانيا : مرحلة أخذ العلاج لتحريض المبايض على إفراز البويضات : في هذه المرحلة تعطى المريضة العلاج للإفراز عدد أكبر من البويضات المكتملة النضج وتنشيطها وذلك ان المرأة تنتج عادة كل شهر بويضة واحدة فقط وهذا لايعتبر كافيا لعدم إمكانية الحصول عليها أولا تكون ذات جودة بحيث يمكن الإعتماد عليها وذلك أن القاعدة الأساسية لنجاح العملية هي إنتاج عدة بويضات على درجة عالية من الجودة .

وفي الوقت الحالي يتم إعطاء الزوجة علاجا لإيقاف أو التقليل من إفراز الغدة النخامية لهرموني FSH و LH وذلك قبل أو بالتزامن مع إعطاء المريضة علاج تحريض المبايض إضافة إلى متابعة البويضات من خلال الفحص بالأشعة الصوتية بواسطة جهاز "الألتراساوند " عن طريق المهبل وتحليل الدم (عدة مرات)لقياس هرمون الأستروجين الذي يبين استجابة المبيض .

ثالثا: مرحلة إرتشاف البويضات[1] : حيث يتم سحب البويضات عن طريق استعمال جهاز الموجات الفوق صوتية .

رابعا : مرحلة التخصيب [2]: بعد أخذ الحيوان المنوي من الرجل وفحصه يوضع في وسط غذائي مختلف في تركيبه الكميائي عن الوسط الذي يستخدم لإنضاج البويضات وبعد تحضير الحيوان المنوي توضع مع البويضة بمعدل 100 إلى200 ألف كل بويضة لضمان دخول الحيوان المنوي إلى داخل البويضة ثم توضع كل منهما داخل حضانات خاصة يتم التخصيب فيها اعتمادا على نضج كل منهما تحت درجة حرارة ورطوبة وثاني أكسيد الكربون بتركيز 5% درجة مطابقة لدرجة حرارة رحم المرأة لمدة 48 ساعة حتى 7 أيام.

خامسا : مرحلة نقل الأجنة[3] : بعد الانتهاء من عملية سحب البويضات وتخصيبها مع الحيوان المنوي يتم نقل الأجنة إلى داخل تجويف الرحم بعد 48 ساعة إلى 7 أيام بإختيار أجود الأجنة عن طريق قسطرة نقل الأجنة فيقوم الطبيب بتمرير القسطرة إلى تجويف الرحم وحقن الأجنة بعد الانتهاء من نقل الأجنة لابد من التابعة والتأكد من حدوث حمل عن طريق عمل فحص الحمل من الدم وفي حالة حدوث ذلك يستمر إعطاء

[1] – لبنى محمد جبر ، شعبان الصفدي ، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ، مرجع سابق ص 4.

[2] – لبنى محمد جبر ، شعبان الصفدي الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ، مرجع سابق، ص 5و داغي وعلي يوسف المحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 563 –564.

[3] – داغي و علي يوسف المحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 564 –

المريضة عقاقير لتثبيت الحمل ويتم عمل فحص الموجات فوق الصوتية بعد حوالي أسبوعين من إجراء فحص الحمل للتأكد من حدوث الحمل الزائد من الأجنة يوضع داخل حضانات التبريد الخاصة التي تحتوي على النتروجين 196 درجة تحت الصفر للإستفادة منها فيما بعد.

و هناك عدة طرق لأطفال الأنابيب تعتبر تعديل وتطور لعملية IVF ومنها طريقتين :

الطريقة الأولى : viginal culture

يتم فيها بعد سحب البويضات وتجهيزها ووضعها مع السائل في أنبوب يحتوي على مادة خاصة لنمو الأجنة culture media ثم يوضع هذا الأنبوب داخل المهبل ويثبت في مكان معين بسدادة خاصة وبعد 24-48 ساعة يزال السداد والأنبوب ومن ثم يتم فحص المكونات للتأكد من حدوث الإخصاب وينقل فيما بعد إلى داخل رحم المرأة بواسطة قسطرة نقل الأجنة.

الطريقة الثانية:[1] Transport I .V.F

بعد تحفيز المبيض وسحب البويضات تنقل الى المختبر مع السائل المنوي داخل حاضنة خاصة للنقل، ويتم بعد اخصاب البويضات بالسائل المنوي حضانة الأجنة حتى تبلغ نضوج معين ، ثم تنقل داخل رحم المرأة.

-وهناك طريقة تعتبر أكثر نجاحا وفعالية من التخصيب المخبري

Invitro fertilization and embryon transfer(i v f-et)

الفرع الثاني: دواعي استخدام طريقة أطفال الأنابيب:

يمكن اللجوء إلى طريقة طفل الأنبوب كعلاج للعقم في الحالات التالية:[2]

اولا:قفل الأنابيب:

عندما تكون الأنابيب (قناتا الرحم)[3]مقفلة او مسدودة او مزالة بعملية او مصابة إصابة لا يمكن اصلاحها يلجأ الأطباء آنذاك لمحاولة طفل الأنبوب ، ولاتجري هذه المحاولة في العادة الا بعد محاولة اصلاح

[1]-لبنى محمد جبر، شعبان الصفدي، الاحكام الشرعية المتعلقة بالاخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص6.

[2]-محمد علي البار ، طفل الأنبوب مطابع شركة دار العلم والشريعة، جدة، 1407هـ-1986م، ص41.

[3]-هي الطريق الطبيعي التي تصل بين الرحم والمبيض وسميت بذلك نسبة الى عالم التشريح الايطالي الذي اكتشفها .

الأنابيب باجراء عملية دقيقة (تختلف نسبة النجاح في هذه العملية حسب شدة الانسداد وخبرة الطبيب ، وتتراوح من 1-70بالمائة)فإذا فشل هذا الإجراء لجأ الأطباء الى محاولة الحمل بواسطة التلقيح الصناعي.

ثانيا: قلة الحيوانات المنوية[1]: بحيث لا تزيد عن مليون وربما اقل.

ثالثا: افرازات عنق الرحم: المعادية للحيوانات المنوية.

رابعا: انتباذ الرحم:اذا كان انتباذ الرحم خفيفا فان الأنابيب تضل مفتوحة، ولكن عملها قد يتعطل، وفي هذه الحالات تصل نسبة النجاح في عمليات طفل الأنبوب 30بالمائة، أما حالات الانتباذ الشديدة فان نسبة النجاح تكون ضئيلة.

خامسا: حالات العقم غير معروفة السبب[2].

المطلب الرابع : صور أطفال الأنابيب وضوابطه.

الفرع الأول: صور أطفال الأنابيب:

الصورة الأولى[3]:صورة هذه الحالة أن تقدم فيها الزوجة البيضة، ويقدم أجنبي متبرع الحيوان المنوي، وبعد أن يتم التلقيح في أنبوب اختبار ثم تعاد إلى الخلية الإنسانية المتكونة أو النطفة المشاج إلى رحم الزوجة، وسبب هذه الحالة عقم الزوج إما لقلة الحيوانات المنوية عنده، أو لوجود تشوهات أو خلل فيها، أو عدم قدرتها على اختراق البيضة، أو لعدم وجودها.

الصورة الثانية[4]:تؤخذ نطفة من رجل وبويضة من زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تؤخذ اللقيحة بالانتقاء والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جدارها وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي

[1]-هو ماء الرجل ومايسمى الجوين.

[2]-محمد علي البار، طفل الأنبوب ، مطابع شركة دار العلم ، جدة، 1407هـ-1986م، ص41.
ابو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 255.

[3]- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص81.

[4]-زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، (ص88-89)

حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا أو إناثا وتوائم، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين مبيضها ورحمها.

الصورة الثالثة[1] : وفيها تكون البيضة من امرأة متبرعة، وتكون الحيوانات المنوية من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة، البيضة من المتبرعة+الحيوانات المنوية من الزوج=الحمل من قبل الزوجة. والسبب:هناك خلل في مبيض الزوجة بحيث تفقد القدرة على إعطاء البيضة، أما الزوج فسليم هنا تتبرع امرأة مجهولة ببيضة تخصب ثم تعاد إلى رحم الزوجة السليمة القادرة على الحمل.

الصورة الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة الرجل وبويضة من امرأة ليست زوجته (متبوعين[2]) لكن يتم الحمل داخل رحم الزوجة (وهي غير متبرعة بالبيضة) وسبب اللجوء إلى هذه العملية أن الزوج غير قادر على الإنجاب والزوجة لذلك لا تستطيع إفراز بيضات من مبيضها إلا أنها قادرة على حمل الجنين بعد تهيئته طبيا.

الصورة الخامسة: أن يقدم الزوج الحيوان المنوي إلى مصرف المني وتستعيده الزوجة بعد وفاته، أو في حالة الطلاق أثناء العدة أو السف أو حال دخوله السجن ليتم إخصابه ببويضة هذه الزوجة.

والعلة في الحالة قد تكون عدم قدرة الزوج على تربية الأولاد أو خوف الزوج من فقد القدرة على الإنجاب في المستقبل فيقوم بحفظه داخل مصرف المني، أما علة الزوجة فقد تكون الحفاظ على ذكراه أو لأسباب تتعلق بالميراث والخوف من أن يؤخذ الميراث أو ينقص[3].

صور أطفال الأنابيب الذي يتم الحمل في جميع صورها داخل رحم امرأة متبرعة بالحمل:

الصورة الأولى: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته "متبرعة"[1]ويتم الحمل من قبل امرأة متبرعة.والسبب في هذه الحالة تكون الزوجة عاقرا، أي أنها غير قادرة على إنتاج البيضات وغير قادرة على الحمل في رحمها.

---

[1]-نفسه، مرجع سابق، ص95-96

[2]- لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية، فقه النوازل، دار لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية، د ط ، د ت، ص241.

[3] -لبنى محمد جبر، شعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص23.

الصورة الثانية: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجته (متبرعين)ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجأ إلى ذلك حينما تكون المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولدا[2].

الصورة الثالثة:أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة منها وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي تمنع تعدد الزوجات بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد[3].

الصورة الرابعة:يكون الحيوان المنوي في هذه الصورة من الزوج والبويضة من الزوجة وبعد زراعتهما في الوعاء المخبري "طبق بتري" تنقل داخل رحم امرأة أجنبية عن الزوج، أي المتبرعة والعلة في هذه الصورة عدم قدرة الزوجة على الحمل لوجود مشاكل مرضية في الرحم مع كون مبيضها سليم، أو لعدم وجود رغبة لها في الحمل ترفها[4].

الفرع الثاني:ضوابط أطفال الأنابيب:

إن هذه الصورة مفيدة بضوابط وشروط، وهذه الضوابط هي:[5]

1. أن يقتصر التلقيح على ماء الزوجين.
2. أن يكون التلقيح أثناء العلاقة الزوجية الشرعية.
3. أن يتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة.
4. أن تكون هناك ضرورة قصوى للإخصاب فلا يباح إلا في أضيق الحدود وفي الظروف الاستثنائية وبعد أن يستنفذ الزوجان جميع الطرق العلاجية العادية من تشخيص وتحليل ، وذلك أن الضرورات تبيح المحضورات والضرورات تقدر بقدرها.

---

[1]– لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية، فقه النوازل، مرجع سابق، ص243.

[2]– علي سلوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار القرآن–مصر العربية، دار الثقافة – قطر، ط7 ، 2007م ص667.

[3]– لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية، فقه النوازل، مرجع سابق، ص241.

[4]– لبنى جبر، شعبان الصفدي، أحكام متعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص25.

[5]–ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 168، 484 . قرارات المجمع الفقهي، ص 267.

5. أن يتأكد الأطباء تأكدا تاما من أن هذه العملية لن تسبب ضرر صحي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته، فان تيقن الطبيب المشرف على العملية من وجود مثل الأضرار على الجنين أو أمه فلا يجري العملية ويحرم عليه إجراؤها **لقوله صلى الله عليه وسلم**: [لا ضرر ولا ضرار].[1]
6. رضا الزوجين على الإنجاب بطريق أنبوب الاختبار.
7. أن يؤمن اختلاط الأنساب بالاختلاط النطف واللقائح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية، وزيادة في الحذر والاحتياط لابد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها علميا ودينيا سواء كانت في مركز حكومي أو خاص.
8. أن يكون الهدف والباعث على الإخصاب التمكن من الإنجاب ، وألا يكون الهدف من ذلك الترفه والحفاظ على الرشاقة واللياقة ، أو أن يكون الهدف التجربة العلمية، وذلك أن هذا خلاف لما كرم الله عز وجل به الإنسان.
9. إصدار قانون ينظمن هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات تعزيرية رادعة وقد ذكر المجمع الفقهي أحكاما عامة لابد من أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهي: [2]

- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

- إن احتياج المرأة إلى العلاج يعتبر ذلك فرض مشروعا، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة. لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

---

[1]-الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة ونشر وتوزيع الدار السودانية للكتب، 1421هـ-2001م، كتاب / الأقضية، باب / القضاء في المرفق، ص 531، رقم الحديث (1423) الحديث صحيح صححه الألباني في كتاب السلسلة الصحيحة (249/1) سنن ابن ماجة: كتاب / الأحكام، باب/ من بني في حقه ما يطر جاره رقم الحديث (2340)، (784/2)

[2]-قرارات المجمع الفقهي، الدورة السابعة المؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العام 1984م – 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص 335.

المبحث الثاني: ماهية استئجار الأرحام والأسباب الداعية لذلك

المطلب الأول: مفهوم استئجار الأرحام (ورحم الظئر) وواقعه.

الفرع الأول: مفهوم استئجار الأرحام ورحم الظئر:

اولا: مفهوم استئجار الأرحام:

تعريف الإجارة:

أولا: في اللغة:الهمز والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وكان الخليل يقول:الأجر جزاء العمل أجر يأجر أجرا والمفعول مأجور، والأجير المستأجر والإجارة ما أعطيت من أجر في العمل وقال غيره:ومن ذلك مهر المرأة، قال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء-24، الطلاق/6]وأما جبر العظم فيقال منه أجرت يده، وناس يقولون أجرت يده فهذان الأصلان والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل لأنها شيء يجبر به حالة فيما لحقه من كد فيما عمله[1].

ثانيا:في الاصطلاح الفقهي:عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعرض معلوم، والانتفاع تابع[2].كما عرفت:عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض الإجارة وبغير عرض إعارة[3].

ثالثا: في الاصطلاح القانوني: إجارة الأشياء عقد يلتزم بموجبه أحد الفريقين المسمى مؤجرا بمنح الفريق الآخر المسمى مستأجرا الانتفاع من شيء غير منقول أو منقول لوقت معين والمراد فيها الإيجار[4].

---

[1]- ابن فارس، أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1، ص62.

[2]- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، سرح منتهى الإرادات، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1421هـ، ج4، ص5.

[3]- - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص23.

[4]- كورونو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط1418هـ، ج1، ص54.

- **تعريف الرحم:**

أولا:في اللغة:الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك رحمه يرحمه، إذا رق له وتعاطف عليه، والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى، والرحم:علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحما من هذا، لأن منها يكون ما يرحم ويرق له من ولد[1]. والرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكي رحمها، ومنه أتستعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة[2].

ثانيا:في الاصطلاح الفقهي:موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن، وهي مؤنثة وجمعها أرحام يقول تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة:228، وهو القرار المكين المذكور في قوله تعالى:" فجعناه في قرار مكين" المرسلات:21، وهو الحوض الحقيقي الذي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة[3].كما عرفت الرحم بأنها:ما يشتمل على الولد من أعضاء التناسل يكون في تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقا آخر، ومنه أستعير الرحم للقرابة لخروجهم من رحم واحدة، والرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم وتستعمل تارة في الرقة الموجودة وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا[4].

ثالثا:في الاصطلاح الطبي:عضو حيوي في الجهاز التناسلي عند المرأة، وهو جسم عضلي أو جوف يتم فيه تكوين الجنين في تسعة أشهر قبل الولادة[5].

- **التعريف الاصطلاحي لتأجير الأرحام**:له عدة تعريفات والأصح الجامع هو:

أنه عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقيحة فيه على أنه لا ينسب المولود إليها[6].

---

[1]- ابن فارس، أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص498.

[2]- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ت:صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، د ط، د ت، ص347.

[3]- أبو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ، ص256.

[4]- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ت محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410هـ، ص360.

[5]- اللبدي، عبد العزيز، القاموس الطبي العربي، دار النشر، الأردن، ط1، 1425هـ، ص537.

[6]- الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، أحكام التلقيح غير الطبيعي، كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1430هـ، ج1، ص347.

المطلب الثاني: الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى استئجار الأرحام.

أما عن أسباب اللجوء إلى هذه الحالة، فهي كثيرة ومتعددة، ولكن على العموم غالبية من يلجأ لعمليات تأجير الأرحام هن النساء اللاتي يعانين من أمور نختصرها في النقاط التالية[1]:

الفرع الأول: أسباب توجد في الرحم منها:

1. عدم سلامة أرحامهنّ، كالمرأة التي تعاني من أمراض تؤدي إلى وفاة الجنين، قبل بلوغه المدة.
2. أو لا يتوفرن على أرحام، كمن أزيل رحمها بعملية مع سلامة مبيضها.
3. وكذلك السيدات التي لا يملكن المبيض أو أن لديهن عجزا مبكرا في إنتاج البويضات.

الفرع الثاني: أسباب أخرى لدى المرأة منها:

1. أن الحمل يسبب لها أمراض شديدة، كتسمم الحمل، أو عيوب خلقية شديدة في الرحم.
2. للحفاظ على تناسق جسدها، وتخلصها من أعباء ومتاعب الحمل والولادة.
3. وقد تفعل ذلك المرأة السليمة بدون مانع، وإنما تفعل ذلك ترفها، فهي لا تريد تحمل أعباء الحمل والولادة فتستأجر امرأة تحمل عنها جنينها فإذا تكامل ووضعته تستلمه منها.

وقد انتشرت هذه الظاهرة مؤخرا في العالم الغربي بشقيه: الأوروبي والآسيوي وكذا في أمريكا وبشكل ملحوظ، وصارت المرأة التي قدمت رحمها لتحمل بويضة غيرها تفعل هذا مقابل أجر مادي، وقد اصطلح عليها اسم: "مؤجرات الأرحام" ويطلق على الأم المتطوعة برحمها: "الأم البديلة" بينما تكون صاحبة البويضة هي "الأم البيولوجية".

كما يطلق عليه اسم: "رحم الظئر" والظئر هي المرأة العاطفة على ولد غيرها المرضعة له.

[1]– د.حميد لحمر، فقه العصر:مناهج التجديد الديني والفقهي، ، مرجع سابق، ص5.

المطلب الثالث: المفاسد والاضرار المترتبة على استئجار الأرحام.

الفرع الأول: صلة طفل الأنبوب عليه

ترتبت على قضية استئجار الأرحام، مفاسد وأضرار على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع تفوقت كثيرا على المنافع والمصالح التي تحققها.

والقاعدة الأساسية هي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"لأن للمفاسد سريانا وانتشارا كالوباء فلابد إذا من درء المفسدة أولا، ولو كانت فيها بعض المصالح.

وقضيتنا هنا فيها ما فيها من منفعة للزوجين من تحصيل الولد وللزوجة من تحقيق أمومتها وذاتها إلا أن إثمها أكبر من نفعها بسبب الأضرار والمفاسد التي تسببها وفي النواحي كافة، فمن هذه المفاسد والأضرار نذكر منها:

1. إن انفصاله عن أمه التي ولدته يؤدي إلى مشاكل نفسية عديدة لدى الطفل، يقول الدكتور محمد زهرة: "يؤدي استئجار الأرحام إلى تعريض مستقبل الطفل للخطر، من حيث أنه يسبب له عدة مشاكل نفسية واجتماعية، وأولى هذه المشاكل الهجرة والترك، فالترك ظاهرة يصعب تحملها نفسيا، وقد تترك آثارا سلبية على نفسية الطفل."[1]

نذكر حديث المصطفى "عليه الصلاة والسلام"، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:[جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال : (أمك)، قال: ثم من؟ قال: (أمك)، قال: ثم من؟ قال: (أمك)، قال: ثم من ؟ قال: (أبوك)][2].

فهذا التأكيد على أحقيتها في الصحبة مع حسن المصاحبة جاء نتيجة لمصاحبتها هي إياها وهو نطفة في رحمها حتى صار إنسانا.

[1]-زهرة محمد مرسي، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 167.

[2]-محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج5، ص 2227، كتاب /الأدب ، باب / من أحق الناس بحسن الصحبة ، حديث رقم (5626).

قال العلماء: وسبب تقديم كثرة تعبها عليه وشفعتها وخدمتها ومعاناة المشاق في عمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمرينه وغير ذلك.

وكذلك فإن قضايا تأجير الأرحام في 90% من حالاتها غالبا ما تنتهي في المحاكم بعد نشوء خلافات حول تسليم الطفل، فكيف يكون حال طفل نشأ على خلاف بين أسرتين لا يدري لأيهما ينتسب. [1]

2. وقد قرر المجمع الفقهي ما يلي: [2]

أ. حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات.

ب. للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدي عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

ج. يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال، خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

د. الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعرافهم أو أموالهم جريمة كبيرة.

هـ. وحيث إن القاعدة الشرعية نصت على أن: "لا ضرر ولا ضرار"[3]، كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فإن الضرر هنا واقع على المرأة المؤجرة لرحمها لا محالة.

---

[1]-عبد الدايم ،حسني محمود، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006م، ص 159.

[2]-علي بن مشبب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام دراسة تأصيليه، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تاريخ المناقشة: 23-05-2011، ص 67.

[3]-مالك ،مالك بن أنس، الموطأ،ت: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، ج 4 ، 1425 هـ، ص 1078، كتاب / الأقضية، باب/ القضاء في المرفق، حديث رقم (2758) ،قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المبحث الثالث : دراسة الأجنة وإجراء التجارب عليها .

المطلب الأول : تعريف البنك والجنين .

الفرع الأول : تعريف البنك والجنين لغة :

أولا : تعريف البنك :

البنك لغة : بنك ، بنوك ، تبنيك ، (الاقتصاد) مصرف ، مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض تجارية ، فتستثمر الودائع والأموال ، بنك أهلي ، عقاري ، بنك عيون ، بنك تجميد الحيوانات المنوية والبويضات ، تجميد الأجنة [1] .

ثانيا : تعريف الجنين لغة : الولد في البطن ، والجمع أجنة وأجنن والجنين كل مستور وجن في الرحم يجن استتر وأجنته الحامل أي سترته ، والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة ، وهذا ما يؤدي إلى مادة الجنين فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى ، ومنه المجنون لاستتار عقله والجاني لاستتاره عن أعين الناس [2].

ولقد ورد ذكره في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ سورة النجم ، الآية 32 . جاء في تفسيرها : أجنة جمع جنين وهو الولد مادام في البطن ، وتسمى جنينا لاجتنانه واستتاره.[3]

وهو نتاج عملية اتحاد حيوان منوي مذكر من الأب مع بويضة الأم ، وينمو الجنين بانقسام خلايا وتضاعفها داخل رحم الأم لمدة تسعة أشهر ، ويأخذ الجنين 23 كروموزوم [1] من الأب و23 كروموزوم من الأم ويحصل على الغذاء من الأم طيلة مدة الحمل .[2]

---

[1]–ابن فارس ، أحمد زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص329 .

[2]–وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، 16 / 117 .

[3]– القطبي (ت671هـ) الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 : 1427 – 2006م.17/ 72 .

المطلب الثاني: الغرض من تجميد الأجنة.

-مساعدة الأسر نفسيا وجسديا ، ففي حال فشل العملية ورغبة الزوجين في اعادتها يقوم الطبيب بتذويب بعض البويضات الملقحة وزراعتها في رحم المرأة دون الحاجة إلى اجراء عملية من جديد .

- كذلك في حال نجاح العملية ورغبة الزوجين في اعادتها مرة أخرى بعد فترة من الزمن وبالتالي لن تكون معانات الزوجين نفسيا وجسديا بنفس حجم المعاناة التي كانت في العملية الأولى .

- يتم حفضها ثم بيعها أو التبرع بها لصالح أشخاص لا علاقة لهم بأصحاب البويضات الملقحة .[3]

- اجراء التجارب عليها حيث يستعملها الأطباء في اجراء التجارب عليها ، لأغراض علمية مثل معرفة التكوينات المبكرة في النطفة الأمشاج وما بعدها من مراحل جنينية أولى ، وفي بحثهم حول الإمكانات المستقبلية المتوقعة لثمرات هذا لإنجاز العلمي وفوائده لتحسين النسل في الأسر ليكون النسل أصح وأقوى بنية وصفات متميزة .[4]

- كما يستفاد بها للعلاج في نقل الأعضاء منها ، فإن استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء يشكل فتحا جديدا في عالم الطب [5]، فقد يستفاد منها مثلا في حالة المواليد الذين يعانون نقص شديدا في المناعة ،

---

[2]-هي كلمة أجنبية يقابلها صبغي ، وهو تركيب بروتيني خيطي الشكل ، يحتوي على المادة الوراثية ومن كل نوع من الكائنات الحية عدد معين من الصبغيات في خلاياها .(د عبدالله الشويرخ) احكام الهندسة الوراثية ، دار كنوز اشبيلية، الرياض ، السعودية ، ط1 : 1428 هـ -2007 م ، ص 40 .

[3]- علي بن محمد بن حسن الحماد ، الحماية الاخباؤية للجنين في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها اللجان الطبية و المحاكم الشرعية ، بحث مقدمبأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية اشراف المدني بوساق ، سنة :1422 هـ – 2002 م ، ص30 .

[3]-لبنى محمد جبر ، شعبان الصفدي ، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ، مرجع سابق ، ص 65 ،66 .

[4]-نقل هذا عن الشيخ مصطفى الزرقاء ينظر . البسام ، أطفال الأنابيب مرجع سابق ، ص 249 .

[5]- محمد علي البار ، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب : بحث مقدم لدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد بالأردن ، 1407 هـ ، مجلة المجمع ، عدد 3 / ج1408 ، ص 461-468 .

فإذا ما زرعت في أجسامهم الأنسجة المأخوذة من أجنة عمرها شهران أو ثلاثة أشهر (من حالات الإجهاض التلقائي) : إن هذا العمل يمدهم بفرصة للشفاء .[1]

المطلب الثالث : التصرف في الأجنة المجمدة الفائضة .

أولا: تعريف تجميد البويضات الملقحة:(تجميدالأجنة).

هي بويضات ملقحة ناتجة عن عملية تلقيح بويضة أنثوية بحيوان منوي، ويتم ذلك تحت درجة حرارة معينة وفي وسائل خاصة [2].

ثانيا:المقصود بالأجنة الفائضة :

في حال إجراء تجارب أطفال الأنابيب فان الطبيب يلجأ إلى إعطاء المرأة أدوية وعقارات مثل الكلوميد (clomide) لتزيد من إفراز البويضات فيأخذ الطبيب عدد من البويضات ويلقحها ويزرع عدد منها في اليوم الثالث إلى الخامس في رحم المرأة ، ولذا كثرت ولادة التوائم في أطفال الأنابيب ، وتحسبا للفشل فإن الطبيب يحتفظ بمجموعة من البويضات الملقحة ومجمدة فإذا فشلت المحاولة الأولى أعاد الكرة، وإذا نجحت المحاولة فيبقى ما يسمى بالأجنة الفائضة .[3]

هل يجوز التبرع بها ؟[4]

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في تحريم إستخدام البويضة الملقحة لتحقيق حمل لغير صاحبة البويضة ، وأنه لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع ، جاء في

---

[1]–السقا السيد سلامة ، زرع الأجنة إلى أين ؟ منار الإسلام ، العدد 10 ، 1984 م ، ص 34 ، 43 .

[2]–د. محمد علي البار ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، مرجع سابق ، ص 300 .

[1]- محمد علي البار ، التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 2 ، ج 1 ، ص 269 أبو زيد بكر عبدالله ، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، بحث مقدم لدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد بالأردن ، 1407 هـ ، المجمع ، 3/ج 1408 ، 1987 م ، ص 429 – 458 .عبدالله هاشم جميل ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، الرسلة الإسلامية ، العراق ، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ، العدد 232 ، السنة 22 ، 1410 هـ، 1989 م ، ص 91- 112.

[4]– د محمد بن هائل المدحجي ، علاج العقم بالوسائل الحديثة ... نظرة شرعية ، الحلقة السابعة أضيف في 1432/06/25 الموافق 2011/05/28: 12:00 .

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (55) (بشأن البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة) ما نصه : يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع .

المطلب الرابع : إنشاء بنوك الأجنة والتعامل معها :

قلنا أن البيضة إن كانت من الزوجة ، والمني من زوجها ، والحاضنة هي الزوجة، فالعمل لا شبهة فيه بشروطه السالفة الذكر ، هذا أن كانت البيضة تؤخذ من المرأة في حينها ، وتوضع في أنبوب اختبار ، ثم تلقح بمني الرجل الذي يؤخذ منه في حينه أيضا .

لكن ماذا لو عملوا مصرفا للمنويات ، كالمصاريف الموجودة الأن في الغرب ، ثم فتحنا المجال للنساء وعملن هن مصرفا للبيضات كذلك .

الفرع الأول : تعريف بنك الأجنة :

هو عبارة عن ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد ، ويتم الحفض بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماما ، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية ، وعندما يراد الاستفادة من تلك الأجنة يسمح الأطباء بارتفاع درجة الحرارة تدريجيا ، فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى، أي تعود لها الحياة مرة أخرى .[1]

-تجميد الحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة :[2]

أ) **النظام الأول : النظام الخاص** : حيث يتم الاحتفاظ بالحيوانات المنوية لشخص ما لتلقيحها ببويضة زوجته، وكذلك الحال مع البويضات بحيث تحفظ لتلقح بالحيوانات المنوية لزوجها .

[1]- محمد بن يحي بن النجمي ، الإنجاب الصناعي بين التحليل و التحريم ، دراسة فقهية إسلامية مقارنة ، مكتبة العبيكان 1430 هـ ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، ص 189 .

[2]- لبنى محمد جبر ، شعبان الصفدي ، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ، مرجع سابق ، 75 .

ب) النظام الثاني : النظام العام :[1] حيث تحفظ الحيوانات المنوية لأشخاص، ومن ثم بيعها لنساء لا علاقة زواج بينهن وبين أصحاب الحيوانات المنوية،وكذلك الحال مع البويضات غير ملقحة .

الفرع الثاني : التعامل مع بنوك الأجنة الفائضة :

1**–في علاج العقم** : كما تقدم وذكرنا في النظام الخاص والنظام العام إلا أنه في النظام الخاص هناك أسباب لتجميد الحيوانات المنوية :

أ–الرجال الذين يعانون من أمراض السرطان ويحتاجون للعلاج الكيماوي أو بأشعة جاما أو كليهما .

ب– من يعاني من أمراض الخصية ، والمعرضون لاستئصال الخصيتين ، ومن تتعرض عندهم الحيوانات المنوية لتناقص المستمر سواء في الحركة أو العدد أو كليهما .

ج– في حال انعدام الحيوانات المنوية في السائل المنوي ، حيث يتم أخذ جرعة من الخصيتين للبحث عن الحيوانات المنوية داخل النسيج نفسه ثم يتم تجميد الأنسجة لاستعمالها لاحقا .

د– الذين يواجهون صعوبة بالغة في اعطاء العينة وقت الحاجة لها يوم التلقيح .

– أما النظام العام منتشر في الغرب ولقد قال فيه المجمع الفقهي قراراته بشأنه .

2– الاستفادة منها بإجراء التجارب عليها :[2]

إجراء التجارب على كل من البويضات والحيوانات المنوية ، لأن كلا منهما منفردا لا قيمة له قال القرطبي:" إن النطفة ليست بشيء يقينا ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذ لم تجتمع في الرحم [3] وإن كانت الحياة موجودة فيها إلا أنها لا تستمر إلا بالتقاء وتلقيح الحيوان المنوي بالبويضة ، فإجراء التجارب لا يكون على إنسان ، بل على ما هو دونه ، والحياة فيه أشبه بالحياة في النبات والحيوان ".

---

[1]– د محمد علي البار ، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في التقنيات الإنجاب ، مرجع سابق ، ص 465 .

[2]–زيادة سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة ، مرجع سابق ، ص 218 .

[3]–القرطبي (ت 671 هـ) الجامع لأحكام القران ، دار الحديث ، القاهرة ، 1423 هـ ، 2002 م ، (6/ 331)

[4]– هو عبد الله إبن محمد بن مالك القرطبي ، أبو مروان ، حافظ ، محدث ، مفسر ، من فقهاء المالكية ، من أهل قرطبة قال إبن بشكوال ، كان عالما بوجود الاختلاف بين الفقهاء الأمصار ، متواضعا ، كثير الورع ، مجاهدا ، مستذلا في لباسه قانعا باليسير ، له تصانيف (عادل نويهض ، معجم المفسرين من صدر الإسلام مرجع سابق ، ص 341) .

رغم ذلك لابد أن تكون الدراسة نزيهة بعيدة عن الاستغلال المحرم غير الشرعي لها ومراعات الضوابط فيها لإجراء التجارب على البويضات الملقحة .

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية ، فالو أد جزء من أبيه ، والأب بعض من ولده ، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه ، وهو نعمة عظمى أنعم الله بها على الإنسان ، إذ لولاه لتفككت أواصل الأسر ، وذابت الصلات بينها إذا امتن الله جل شأنه على الإنسان بالنسب ، فقال :﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان الآية : 54 .

ولذلك نرى أهمية النسب في الإسلام ونسب طفل الأنبوب في التالي.

المبحث الرابع: نسب طفل الأنبوب في الاسلام.

المطلب الأول: تعريف النسب.

الفرع الأول: تعريف النسب لغة.

النسب: لغة: جاء في لسان العرب: نسب القرابات ، وهو واحد الأنساب. نسبة والنسبة (بكسر النون وضمها) والنسب : القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، هذا ما نقله عن ابن سيده، ونقل التهذيب: النسب يكون بالآباء ويكون إلى البلاد ويكون في الصناعة والنسب: المناسب، والجمع نسباء وأنسباء وفلان يناسب فلانا، فهو نسيبه أي قريبه وناسب فلانا، شركة في نسبه ، والنسب ، القرابة ، يقال نسبه في بني فلان: هو منهم ورجل نسيب : شريف معروف حسبه وأصوله.[1]

الفرع الثاني: النسب إصطلاحا: النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد المعنى اللغوي، فهو يدور أيضا حول القرابة، وهو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة، ومعنى ذلك أن يسمى الولد إبنا لوالديه ويقال: ولأن ابن فلان او ابن فلانة ومعنى قرابة أي يصله الدم ولا بالتبني أو الولاء أو الادعاء كأن يزعم أحدهم أن فلانا هو ابنه بدون دليل أو وجه حق [2] ونسب بالعرض كالنسب بين بني الاخوة وبني الأعمام.

لذا فيشترط في النسب حتى يعتبر نسبا شرعيا أن يتكون الولد من زواج شرعي بين الرجل وامرأته يثبت التقاؤهما أو إمكانية إلقائهما جنسيا.[3]

[1]-الرازي محمد بن ابي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، مرجع سابق، ج7، ص 288

[2]-علي بن مشيب بن عبد الله البكري، استئجار الارحام، دراسة تأصيلية مقارنة ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ص 73.

[3]-زياد احمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثاني: أهمية النسب في الأسلام وحكمه.

الفرع الأول: أهمية النسب في الاسلام:

منع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد ، وحرم على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه الحقيقي فقال **صلى الله عليه وسلم**: [أيما إمرأة دخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو بنظر إليه، احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة][1].

ومنع الشرع أيضا الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، **فقال صلى الله عليه وسلم**: [من إدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام][2].

فقال صلى الله عليه وسلم: [لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر][3].

وحرمت الشريعة نظام التبني، وأبطلته بعد أن كان موجودا في الجاهلية وصدر الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الأحزاب الآية: (4-5)

فالعدل يقضي ، والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا إلى أبيه المزور، لكن لم يمتنع الإسلام تربية ولد اللقيط وتعليمه، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ، أو قبله بقليل ، وإنما فتح باب الإحسان إليه على

[1]-النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق،ج2، ص 220، كتاب الطلاق ، حديث رقم 2814.

[2]-أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب: المغازي/ باب ،غزوة الطائف/157/3، رقم 4326.

[3]-أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب /الإيمان،باب/بيان حال إيمان من ترغب عن أبيه وهو يعلم، 8079/1، رقم: 113-115.

أوسع النطاق، وعن ذلك إنقاذا للنفس من الهلاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا.[1]

ومن عناية الشرع بحفظ النسب: إلحاق المولود عن ولاء الشبهة، والمولود بعد غياب الزوج مدة طويلة، كعشرين سنة مثلا.

و قد نص ميثاق الأسرة في الاسم على أن انتساب الإنسان إلى غير أصله الشرعي ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط ، ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنا والتبني ، وشرعت الأحكام الخاصة بالعدة وعدم كتم ما في الأرحام ، وإثبات النسب وجحده، غير ذلك من الأحكام .[2]

- يقول الإمام القرطبي رحمه الله: أما حفظ الأنساب وصيانة إختلاط المياه في الأرحام فشرع النكاح وحرم السفاح لينتسب كل ولد لوالده ويتميز الولي عن مضاءه ولينضاف كل شيعته ، ويتحقق نسبته بقبيلته .

وبما أن هناك طرق يجب توضيحها ويتم على ضوءها تحديد النسب فقد إتفق العلماء على ثلاثة طرق يثبت النسب من خلالها قال إبن القيم[3] رحمه الله : وجهات ثبوت النسب أربعة : الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلاثة الأول متفق عليها : وأما الطريقة الرابعة وهي مختلف فيها .

و أبطلت كذلك الإستبضاع وما في حكمه .[4]

الفرع الثاني : حكم النسب في الإسلام :

حكم النسب في الإسلام أن الطفل يدعى باسم والديه لقوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ الأحزاب:5

[1]- محمد بن يحي بن حسن النجيبي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، ص 192-193.

[2]- علي البكري ،إستئجار الأرحام ، مرجع سابق ، ص 75 .

[3]- هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن القيم الجوزية ، ولد سنة 691هـ، ولازم الشيخ ابن التيمية ، فكان أخص تلاميذه، ومن مصنفاته: زاد المهاد في هدي خير العباد، وتهذيب سنن أبي داوود، وأعلام الموقعين وغيرها، توفي سنة 751هـ. انظر: في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة، ص 61و البدر الطالع (143/2-146).

[4]- محمد النجيمي ، الإنجاب الصناعي بين التحليل و التحريم ، مرجع سابق ، ص 190

وأن الله تعالى قد أرجع الضمير في لفظ (أمه ، أمهاتكم) إلى المرأة التي ولدت، فإذن هي أمه وينسب إليها وهذا ما جرى عليه الناس في الإسلام وغيره ولا يحتاج إلى دليل ، ويكفي أن يقر الإسلام هذا الأمر حتى يعتبر حكما شرعيا ليقبله الناس .

ولا يجوز إنكار النسب كأن ينكر أب هذا الطفل الذي ولدته زوجته على فراشه إطلاقا إلا إذا جزم أن هذا الطفل ليس إبنا له وفي حالات خاصة أيضا في :

أ-أن يكون الذي ينفيه منه قد ولد حيا فلا ينفى نسب الولد إذا نزل ميتا لأنه لا يلحق نفيه حكم شرعي .

ب- أن لا يكون قد أقر صراحة أو دلالة بأنه إبنه ، فلا يصح نفي نسبه بعد ذلك .

ج- أن يتم النفي وقت الولادة أو وقت شراء لوازمها أو وقت علمه بأن زوجته ولدت إن كان غائبا .[1]

أن يتبع النفي اللعان .[2]

و أما ولد الزنا فينسب لأمه فقط إذا كانت خالية من الزوج .

ويعتبر زوج المرأة الزانية والتي أتت بهذا الولد عن طريق الزنا أبا لهذا الطفل إذا لم ينفه ، وإذا قام بنفيه ولا عن زوجته انتفى نسبه منه ، ولا ينسب للرجل الزاني إن ابن تيمية رأى أن ينسب الولد للرجل الزاني إن لم يكن للمرأة زوج .

المطلب الثالث : نسب طفل الأنبوب في رحم أمه وفي رحم اصطناعي .

الفرع الأول : نسب طفل الأنبوب المتكون في رحم أمه :

في ضوء أقول الفقهاء بشأن إستدخال المرأة ماء زوجها في فرجها وعلوقها به ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته المختلفة ، وفتوى شيخ الأزهر وغيره ، بشأن التلقيح الاصطناعي يكون حكم نسب المولود بطريقة التلقيح الإصطناعي من زوجين سواء أكان التلقيح داخليا بأخذ السائل المنوي من الزوج وحقنه

[1]-زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة ، مرجع سابق ، ص 132 .
[2]- نفسه ، مرجع سابق ، ص 134 .

في المسالك التناسلية للزوجة لتلقح البويضة تلقيحا داخليا ، أو كان التلقيح خارجيا بأخذ السائل المنوي للزوج وبويضة من زوجته ، حيث يتم التلقيح في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ، فإذا حملت المرأة بإحدى هاتين الطريقتين فإن النسب يثبت للمولود الذي تضعه من جهة الأب والأم وذلك كالآتي :

1-إن هذا الغرض لا يثير أدنى مشكلة من ناحية تحديد النسب ، إذا المعتبر في النسب ماء الزوج وماء الزوجة وقد ثبت أن مائيهما اللذان قد جرى عليهما التلقيح.

2- إن الزوج وإن لم يقر صراحة بثبوت النسب إلا أنه أقر ضمنا برضائه بعملية التلقيح وموافقته على حمل زوجته بهذه الطريقة.

3- توفر البينة ، فالطبيب والقائمون بالعملية ، وكذلك الإجراءات التي تم اتخاذها بمركز الخصوبة كلها دالة على صحة نسب الطفل إلى والديه .[1]

أما المولود بالطرق الأخرى للتلقيح الاصطناعي ، فلا تثبت بها نسبه ، لأنه لم يتكون بماء الزوجين بل تكون بماء رجل أجنبي فلا يلحق نسبه به ن فيكون حكمه من جهة النسب حكم ولد الزنا .

الفرع الثاني : نسب طفل الأنبوب المتكون في رحم صناعي :

الحمل هنا لم يكن في رحم إمرأة ، وإنما تم في رحم صناعي ، وبما أن النسب من جهة الأم يثبت بالولادة ، فالنسب من صاحبة البويضة مقطوع ، وبما أنه ليس هناك حمل ولا ولادة طبيعية فلا نسب لأم هنا.[2]

ومن جهة الأب مقطوع أيضا لأن هذا الطفل عندما انفصل عن الأب لم ينفصل إنسانا [3]ولأنه ليس من فراش للرجل مع الرحم الصناعي فيكون النسب مقطوعا من جهة الرجل.

---

[1]-أحمد محمد لطفي أحمد ، التلقيح الاصطناعي بين أقول الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ط / 2006 م ، ص 198 .

[2]- زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة ، مرجع سابق ، ص 148 .

[3]- هذا رأى الشافعية في عدم وصل النسب بين الزاني وابنته من الزنى، قال العلامة الشوراني في حاشيته على جملة (ولا كذلك المني) بقوله (أي مني الرجل يعني لم ينفصل منه إنسانا) ونحن نذكره هنا أساسا ولا نتخذه حجة ودليلا).

و قد يثبت النسب من جهة الرجل صاحب الحيوان المنوي عند من أثبت للرجل إذا ادعى الزاني لابن الزنا ولم يدعه غيره كما مر سابقا فقد ثبت النسب رغم عدم وجود الفراش، وهنا اجتمعت النطف قبل إدخالها الرحم الصناعي، في حالة اجتماعها من طرفين ليس بينهما رابطة شرعية ، وليس من فراش فالطفل المتكون هنا في الرحم الصناعي سيكون نتاج حالة في معنى زنا .[1]

المطلب الرابع: نسب طفل الأنبوب بالنسبة لأبيه وان اختلط بالحيوان في العملية.

ذكرنا أن الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها أحكام النسب هي: أن الإنجاب نتيجة طبيعية للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، فالوسيلة الوحيدة المتصورة قبل الإنجاب الصناعي عند الكلام عن قواعد النسب وأحكامه الأساسية هو الإتصال الجنسي ليس إلا.

و بعدا هذا التقييم سوف نتحدث عن إثبات النسب بالنسبة للأب ، وبالنسبة إن إشترك الحيوان بالحيوان في التالي :

الفرع الاول: صلة طفل الأنبوب بأبيه:

دور الأب هنا هو المتبرع بالحيوان المنوي، وهذا الرجل إما أن يكون زوجا للمرأة وإما أن يكون أجنبيا عنها ، وقد يكون دافع مال فقط لتتم العملية لحسابه فيتبنى الطفل ويعطيه اسمه ، أي يلحقه بنسبه .

فأما حالة كونه زوجا فقد سبق وإن ثبتت أبوته الكاملة وكذلك بقية العلاقات التي تربط بها الطفل من إرث ونفقة وغير ذلك ، فهو ابنه تماما وإن اختلفت طريقة التلقيح من الطبيعي إلى الصناعي .

و أما كونه دافع المال أو طرفا في العقد سيتم الأمر لحسابه فلن يعطيه هذا الأمر شيئا لأن الأنساب لا تباع ولا تشترى وهذا البيع باطل لأنه بيع لشيء لا يمكن بيعه ولأن النسب ليس ملكا للأب أو الأم حتى يتنازل عنه مقابل المال .[2]

وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني مع نسب طفل الأنبوب من جهة امه.

[1]- زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة ، مرجع سابق ، ص 149 .
[2]- زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة ، مرجع سابق ، ص 145 .

الفرع الثاني : صلة الطفل بالحيوان المنوي إن اشترك الحيوان بالعملية :

لقد كرم الله تعالى الإنسان بالنسب وجعله نعمة على بني آدم قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾الفرقان ، الآية 54 .

و حرص الإسلام على نقاء الأنساب والتأكد من صحتها كما في الأدلة الشرعية السالفة لهذا لا نسب ولا صلة بين من تكون من صلة جنسية بين إنسان وحيوان سواء كان الإنسان مقدما حيوانا منويا أو بيضة وتم الحمل في رحم حيوان ، أو اشترك الحيوان في تقديم الحيوان أو البيضة دون الرحم لأن الأنساب هنا تكون نقية.[1]

ولأن الشارع قطع النسب عن والد الطفل الذي جاء عن طريق الزنى على رأي الجمهور حسب ما مر في النقطة السابقة فمن باب أولى أن ينتفي النسب هنا بين الإنسان والحيوان .[2]

و لأن الله كرم بني آدم إذ قال : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ ﴾ الإسراء ، الآية07

فاشتراك الإنسان والحيوان في النسب واحد امتهان للإنسان ومنافاة للكرامة الإنسانية .

ما قاله الإمام الشافعي[3] في شأن نعمة النسب إن الله عز وجل إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه .

و لأن إثبات النسب بين الإنسان والحيوان بحاجة إلى دليل شرعي فأين الدليل ؟

---

[1]- زياد أحمد سلامة : أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة ، مرجع سابق ، ص 147 .

[2]-علي البكري ، تأجير الأرحام ، مرجع سابق ، ص 77 .

[1]- الشافعي: محمد بن إدريس (واضع علم أصول الفقه) 150-204 هـ عرف بأنه أحد الأئمة الأربعة لقد عاش حياة العالم الورع الذي يضرب المثل بخلقه و سلوكه ، كان أسخى الناس على الدينار و الدرهم و الطعام ، وكان على ذلك عارفا بحق علمه على نفسه ، و لقد مات فقيرا و لم يترك شيئا يذكر ، وكان قد أجهد نفسه في أعوامه الأخيرة اجهادا بلغ إلى غايته ، و لكنه ترك علما وافرا ، من مؤلفاته، الأم السنن ، أحكام القرأن ، المسند في الحديث ، السبق و الرمى ، أنور الجنيدي ، نوابغ الإسلام ، مرجع سابق ، ص 49- 50 .

لقد كان من أدلة الشافعية حينما قالوا بجواز زواج الرجل من ابنته التي تكونت من زناه بأمها إن هذا المني قد انفصل منه وليس إنسانا فجاء في أقوالهم :

و يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا إجماعا لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك المني (أي مني الرجل يعني لم ينفصل إنسانا) كما فسر ذلك العلامة الشرواني [1] وهنا لم ينفصل حيوان الرجل المنوي منه إنسانا بل مجرد (كائن حي) ليس له مقومات الإنسان وحده ، فإذا كان السبب الذي دعا الشافعية إلى إباحة زواج الزاني من ابنته انقطاع النسب بينهما لأن ما قدمه هؤلاء لا يشكل إنسانا (وعملية الزنا كانت جماعا طبيعيا) فإن انقطاع النسب هنا موجود أيضا لأن الحيوان المنوي عندما انفصل من الإنسان لم ينفصل إنسانا.

[1]-الشرواني : (942هـ- 1535هـ) إسماعيل بن عبدالله الشرواني محدث ، مفسر ، من فقهاء الحنفية ، نسبته إلى شروان مدينه بدر بن خزران ، سكن مكة المكرمة و توفي بها ، له حاشية على التفسير البيضاوي . عادل نويهض ، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، مرجع سابق ، ص 91 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآثار الفقهية المترتبة عن عملية طفل الأنبوب ومشاكله والأحكام الشرعية المتعلقة به:

المبحث الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم وضوابطه

المطلب الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين

المطلب الثاني : حكم الإخصاب خارج الجسم مغير أحد الزوجين

المطلب الثالث : حكم الإخصاب خارج الجسم مع إستئجار الرحم

المطلب الرابع : حكم الإخصاب خارج الجسم بعد إنقضاء الزوجية

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على طفل الأنبوب

المطلب الأول : حكم أخذ الأجرة على إجارة الرحم والمفاسد والأضرار المترتبة على ذلك

المطلب الثاني: حكم نفقة طفل الأنبوب وميراثه

المطلب الثالث : حكم التخلص من طفل الأنبوب

المطلب الرابع: عدة المرأة الحامل بطريقة طفل الأنبوب وحضانته

المبحث الثالث: أحكام بعض القضايا المترتبة على الإخصاب خارج الجسم

المطلب الأول : حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات المخصبة (الأجنة)

المطلب الثاني: حكم الإعتداء على البويضات الملقحة (الأجنة) الفائضة

المطلب الثالث: حكم الإستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب

المطلب الرابع: حكم إنشاء بنوك الأجنة وحكم بيع الحيوانات المنوية والبويضات

المبحث الرابع: التشوهات والمشاكل الأخلاقية الناتجة عن الإخصاب خارج الجسم والمحاذير المترتبة عليه

المطلب الأول : ماهية التشوهات والأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة

المطلب الثاني : المشاكل الأخلاقية الناتجة عن البويضات المجمدة (الأجنة)

المطلب الثالث :خيانة الأمانة من قبل الطبيب

المطلب الرابع : المخاطر والمحاذير المترتبة على إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)

المبحث الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم وضوابطه.

المطلب الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم.

وكان الجواز والتحريم قائمين على ما يناسب مصالح، الزوجين، والآثار الشرعية التي يرتبها الزواج والإنجاب للزوجين وللأرحام وللمجتمع، وبهذا تظهر مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وملائمتها للفطرة ودوام ذلك، فلا ينضب معينها ولا ينفذ عطاؤها، فهي أبدا تفي بحاجات كل مصر، وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم وأهل الفقه فيها رأي، استنادا إلى النصوص تارة أو قياسا واجتهادا تارة أخرى.

ذكرنا في الفصل الأول جملة من الصور للإخصاب خارج الجسم، وهنا -إن شاء الله- في هذا الفصل نحاول إن نبين أحكام الإخصاب خارج الجسم بصورة المختلفة.

صورة الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين:

أن يؤخذ الحيوان المنوي والبويضة من الزوجين وبعد الانتهاء من عملية الاندماج والتخصيب تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة.

أولا: حكم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين:

وللفقهاء المعاصرين في حكم هذه الصورة قولان:

القول الأول: جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الخارجي.

وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره الخامس في دورته السابعة وأكد هذا الجواز بقراره الثاني في الدورة الثامنة، وبه قال أعضاء المجلس الإسلامي.[1] وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي

[1] -د. عبد الله عمر نصيف، صالح الفوزان، عبد الله بن عبد الرحمان البسام، مصطفى الزرقاء محمد محمود الصواف، محمد بن حيبر، محمد رشدي، محمد بن صالح العثيمين، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، ص 142-157.

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأيضا اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن[1]، وبه قال نخبة من العلماء أيضا.[2]

أدلة القول الأول:

1. قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي بهذه الصورة على التلقيح الطبيعي بجامع أن كل منهما يبتغي به حصول النسل بطريق شرعي –وهو الزواج– فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح البويضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي، فينبغي أن يأخذ حكمه وهو الجواز.[3]

وفي هذا الصدد أفتى الدكتور العلامة: راتب النابلسي[4] الحنفي في جامع العثمان بدمشق في القرار رقم 5 لمجمع الفقه الإسلامي يقول: أما نطفة الرجل مع بويضة زوجته إذا زرعت اللقيحة في رحم زوجته هذه الحالة مسموحة شرعا ولكن مع التحفظ.[5]

2. أن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر ، فإنه يلجأ إلى هذه الصورة ، فإنها محققة لهذا المقصد العظيم، فيكون جائزا في ظل قيام الزوجية، وبرضى الزوجين.[6]
3. أن الشريعة أباحت التداوي من الأمراض عموما، والعقم مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزا، والتلقيح الاصطناعي الخارجي هو طريق من طرق علاج العقم فكان

---

[1]–د. إبراهيم زيد الكيلاني، علي الصوا، محمد شبير، عمر الأشقر ، محمود السرطاوي، أحمد عمروا الجابري، دار الفرقان، ط1، 1994م، ص 111.

[2]–د. عبد الكريم زيدان، جاد الحق علي جاد الحق، بدر المتولي عبد الباسط، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج3، ص 559.

[3]–عبد العزيز الخياط ، حكم العقم في الإسلام ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الأردن، 1981، ص 28.

[4]–هو داعية إسلامي سوري معاصر،من مواليد سنة: 1939م، له دروس ومحاضرات في الإعجاز العلمي والتفسير، والمنهج العلمي والمعرفة، أشتهر بسلسلته عن" أسماء الله الحسنى"وعن "الشمائل النبوية"وهو رئيس هيئة الإعجاز القرآني، من مؤلفاته: "نظرات في الإسلام"،"تأملات في الإسلام". ينظر:/http//ar.m.wikipedea.org/wiki .

[5]–02-10-2013، 05:50 مساءا.

[6]–الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص 15.

جائزا للحصول على ولد من ماء الزوجين ،[1] فهو يساهم في الحصول على الذرية الشرعية التي تدخل الطمأنينة، في نفس الأسر وتكتمل سعادة الزوجين الاجتماعية والنفسية. [2]

4. وفي هذا الصدد قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله: "إذا كان المني مني زوجها والبويضة منها وتخلق الجنين منها، فالولد شرعي يلحق بالزوج، بإجماع علماء الأمة ولا ضير على المرأة بما صنعت".[3]

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الخارجي وذهب إلى هذا القول نخبة من العلماء المعاصرين.[4]

- أدلة القول الثاني:

1. أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية، فيتم الحمل ، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾البقرة: 222. وجه الدلالة: أي نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره.

ومعنى الآية: أن التلقيح بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة.[5]

2. التلقيح الخارجي يتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين، إذا كانت له الرغبة في الذكر أو الأنثى،[6] وأن هذه الطريقة تحفها المخاطر، وذلك انه من الممكن الخطأ في البويضات وفي الحيوانات المنوية وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد حرم الله الزنى والتبني لأنهما يعملان على اختلاط الأنساب.[7]

---

[1]-بدر المتولي عبد الباسط، الإنجاب في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 168.

[2]-احمد زياد سلامة ، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، 91.

[3]-احمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، منشورات دارالكتاب، ج1، الفتوى بتاريخ: 13-10-1986، ص 386.

[4]-منهم:الإمام عبد الحليم محمود، والشيخ رجب التميمي، والشيخ محمد إبراهيم شقرة.

[5]-رجب بيوض التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أطفال الأنابيب، عدد2، 1986م، ص 486.

[6]-محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي ، مرجع سابق، ص 75.

[7]-رجب التميمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 486.

3. أن قاعدة سد الذرائع تفرض حضر طفل الأنبوب وضعه، إذا إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئا من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح، وطفل الأنبوب يطلب بسبيل غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة، فالقضية فيه معكوسة تماما فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع. [1]

المناقشة:

وأعترض أصحاب القول الأول (القائلين بالجواز) على أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالمنع) بما يلي:

1. الاستدلال الأول بالآية: ليس في محله، بل هو تحميل النص مالا يحتمله، فان أقصى ما تدل عليه الآية: أن موضع الحرث -أي الولد- هو القبل، وأنه لا يجوز إتيان المرأة من دبرها،[2] وليس في الآية دليل يقطع بعدم جواز هذه الصورة.
2. الاستدلال الثاني: إن في هذا شروط وضوابط وفيها من الاحتياطات، ما تمنع من حدوث تلك المحاذير التي ذكرت -سيأتي بيانها-
3. الاستدلال الثالث: إن الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع يعني فيما يعنيه بأن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز أو الإباحة وإنما حرمت ، لأنها وسيلة مقضية إلى المحرم، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح، وأما كون التلقيح الاصطناعي بهذه الصورة وسيلة للحرام ، فليس بصحيح لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعا، وهو النسل والنسل من الضرورات الخمس ، ومعلوم أنه، إذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات والتحسينات، فالضروري أولى بالاعتبار.[3]

الترجيح:

القول الراجح هو جواز إجراء هذه الصورة ضمن شروط وضوابط معينة سيأتي بيانها.

وهذا ما انتهت إليه توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام:

---

[1]-أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 270.

[2]-محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1، 1988م، ج3، ص 61-62.

[3]-إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دزار، دار المعرفة ، بيروت، ص 11.

"إلى أن طفل الأنابيب جائز شرعا إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب"[1].

وما انتهت إليه هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بقولها:

"إن هذه العملية لا مانع منها شرعا ما دام التلقيح بين الزوجين وما دام الجنين قد تكون في رحم صاحبة البويضة، كما رأت أن التلقيح في الأنبوب إذا تأثر تأثيرا ضارا على الجنين يكون حراما "[2].

فقد اوجد التقدم العلمي ما يسمى (بالبصمة الوراثية) [3]، فإذا كان هناك شك في جينة ما، أمكن الرجوع إلى البصمة الوراثية لكل من المني المحفوظ، أو الذي ذهب إلى المختبر مع المني الرجل المشكوك في نسبه المني إليه، فينتقي بذلك هذا الشك، الذي هو من الأسباب الرئيسية التي دعت بعض المعاصرين إلى القول بالمنع من التلقيح الاصطناعي.

ثانيا: نسب المولود بهذه الصورة:

ينسب المولود في هذه الصورة لأبيه (الزوج)[4]صاحب الحيوان المنوي، لأنه صاحب الفراش، وإلى أمه صاحبة البويضة التي حملته ووضعته، [5] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [الولد للفراش، وللعاهر الحجر][1].

---

[1]-ندوة الإنجاب، ص 480-481.

[2]-مجموع الفتاوى الشرعية، ج2، ص 311.

[3]-البصمة الوراثية : هي المادة الوراثية الموجودة داخل الأنبوبة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعلك مختلفا عن الآخرين، وهي ما تعرف بالحمض النووي الريبي المنقوص الأوكسجين ويرمز لها (ADN) (Deosy Ribose Nucleic acid) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية، فيصبح تحديد النسب من خلال الوراثة لـ50% من الحمض النووي للأم و 50% من الحمض النووي للأب هو النقطة المحورية لإثبات شخص ما لوالديه، نجم عبد الله عبد الواحد، تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض، المستشفى: عمان ، الأردن، نقلا عن مجلة فقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، السنة العاشرة، 1420هـ-1999م، ص 418.

[4]-المادة (41) من قانون الأسرة: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية / فالتلقيح الصناعي وفقا لنص المادة (45)مكرر من ق.أ، قاصر على الزوجين فقط .بلحاج العربي ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الطبية المعاصرة ،دار الثقافة، عمان-الأردن، 2012م، ص 82.

[5]-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مرجع سابق،ص 391.بدر المتولي عبد الباسط ، الإنجاب في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 484.

فلا خلاف هنا بين الطفل المولود نتيجة اتصال طبيعي والطفل الناتج عن طريق التلقيح الاصطناعي في مسالة ثبوت النسب،[2] وتثبت لهذا المولود كل الحقوق التي تثبت للطفل المولود بالطريق الطبيعي.

المطلب الثاني: حكم الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين

أولا: صورة الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين:[3]

الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين، أو من غير الزوجين له عدة صور وهي:

1. أن تكون النطفة مأخوذة من الزوج، والبويضة مأخوذة من متبرعة وبعد تخصيبها تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
2. أن تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بمني أجنبي غير زوجها وتعاد لرحم الزوجة، صاحبة البويضة.
3. أن يتم التلقيح بين الحيوان المنوي لرجل وبويضة لامرأة ليست زوجة له، ومن ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى.

ثانيا: حكم الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين:

وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على حرمة الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين بجميع صوره، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليست من الزوجين ، فهذه الصور تنطوي على شبهة الزنا، كما أنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب وفوضى في الإنجاب.[4]

1. وهذا ما أخذ به الشيخ محمود شلتوت، حيث قال: "أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة – لا يربط بينهما عقد زواج– ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عندما يتحدث عنه الناس ، فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائرتي الحيوان والنبات، ويخرجه عن المستوى الإنساني مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجين وإعلانه."[5]

---

[1]–صحيح البخاري، كتاب/ الفرائض، باب / إثم من انتفى من ولده ، ومن إدعا أخا أو ابن أخ، رقم الحديث (6384)، (2484/6).

[2]–العسال أحمد وآخرون، ميثاق الأسرة في الإسلام، دار الرواد ، الرياض، 1430هـ، ص 70.

[3]–عارف علي عارف القرة داغي وعلى يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 194.

[4]–نفسه ، ص 203.

[5]–محمود شلتوت، الفتاوى، ط 17 ، دار الشروق رابعة العدوية، مصر، 1991م، ص 328.

2. وقد أفتى الشيخ أحمد حماني [1]رحمه الله بحرمة هذه الوسيلة ، لما فيها من أخطار على الفرد والأسرة والمجتمع بقوله: "لا يجب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تقدم على عملية الأنبوب وهي تعلم أن المني لغير زوجها لأنها أتت ببهتان عظيم، وألحقت الولد بغير أبيه وعرضته للمهانة في حياته، إذ يعيش بينهم بغير أب معروف، ولا يجوز لزوج هذه المرأة أن يقرها على ذلك وأن يرضى بولد من غير نطفته تحمل به امرأته إذ يعيش بينهم بغير أب معروف".[2]
3. قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره].[3] وقوله عليه السلام دليل على حرمة أن يطأ الرجل امرأة حبلى من غيره ، ويحرم عليه أن يضع مادته فيها بأي شكل من هذه الأشكال.
4. حياة الإنسان ليست ملكا له، فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضوا من أعضائه، أو خليته من خلاياه وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياه،[4] وهذا يعني أن كان جسد الإنسان ومنافعه مملوكة له، فلا يحق له التصرف فيها كيفما شاء إلا وفق ما حدده، الشرع، أباح له الشرع طلب الولد من ماء الزوجية، وبالمقابل منعه وحرم عليه طلب الإنجاب بماء غير الزوجية ووعاء الحمل.[5]
5. يقتضي ذلك كشف العورة من غير ضرورة عند استخراج البويضات من المتبرعة، وهذا غير جائز[6] فهو يعتبر تعديا على قدسية الحياة الزوجية، وفيه تهديد صريح لعقد الزواج نفسه فهو يشجع لانتشار الفاحشة وظهور الأمراض النفسية بين أطراف العلاقة الزوجية، وأما الطفل فهو الخاسر الأكبر من هذا التصرف.

---

[1]–هو أحمد بن مسعود بن محمد حماني الميلي الجيجلي، المالكي، من مؤلفاته: "فتاوى الشيخ احمد حماني"،"صراع بين السنة والبدعة"، توفي في 29جوان1998. ينظر: http//ar.m.wikipedea.org/wiki/.

[2]–احمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، المرجع سابق، ص 386.

[3]–سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد الحميد، دار الفكر ، كتاب / النكاح، باب / في وطء السبايا، رقم الحديث (2158)، (248) الحديث حسن حسنة الألباني في صحيح أبي داود (405/2).

[4]–يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، ط7، 1393هـ–1973م، ص 318.

[5]–بكر عبد الله أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة، لعام 1407هـ– 1986م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 438.

[6]–احمد زياد سلامة ، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 95.

6. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حيث أنزلت آية الملاعنة: [أيما امرأة أدخلت على قوم نسبا ليس منهم ، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين].[1]

ثالثا: نسب المولود لهذه الصور الثلاث:

1. يكون نسب المولود في الصورة الأولى للزوج صاحب الفراش: لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: [الولد الفراش، وللعاهر الحجر].[2]
2. يكون النسب في الصورة الثانية لصاحب الفراش ، وهو زوج صاحبه البويضة التي حملت اللقيحة، مع الإثم العظيم إن قبل الزوج بهذا الوضع ، ويستطيع التخلص من نسب هذا الطفل باللعان من المرأة التي أتت به عن طريق الزنا (فإن الإنسان ليس له أن يستحق ولدا ليس منه)[3] ما لم يقم دليل قطعي يدل على خلاف ذلك.
3. ينسب الطفل هنا للمرأة صاحبة البويضة حيث عشيرتها هي عشيرته، ولا يثبت به النسب من الأب فهو في هذا الفرض يأخذ حكم زنا، وان كان صاحب النطفة يرغب حقا في إلحاق الولد به فيمكن أن يلجأ إلى إقرار نسبه إذا توافرت الشروط.[4]

المطلب الثالث: حكم الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم.

الفرع الأول: حكم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم.

أولا: صورة الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم.

وهو أن يجري تلقيح خارجي بين مني من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تكون متطوعة أو مستأجرة.[5]

---

[1]-سنن الدرامي: كتاب / النكاح، باب / من جحد ولده وهو يعرفه، رقم الحديث (2275)، ص 306. أبو محمد عبد الله بن بهرام الدرامي السمر قندي، سنن الدرامي، (ت 255هـ)، ط1، 1423هـ-2002م، دار ابن حزم.

[2]-سبق تخريجه.

[3]-أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 146.

[4]-محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مرجع سابق، ص404-405.

[5]-ويطلق عليها الأم البديلة، القرة داغي، القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 194.

ثانيا: حكم الإخصاب بين الزوجين مع الاستئجار الرحم:

أما حكم هذه الصورة فهو التحريم، وبه أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[1] وله قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن[2]ولهذا قال أكثر العلماء المعاصرين.[3]

أدلتهم:

1. لا تملك المرأة أي حق في تأجير رحمها، وذلك لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشارع، كما أن استئجار الرحم، يدخل في الموضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾المؤمنون: 5-7.
2. نهى الإسلام المرأة أن تشرب من سؤر رجل أجنبي عنها، كي لا يختلط لعابه بلعابها فتحريم استئجار الرحم يكون من باب أولى. [4]
3. عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة فهو ليس محلا للبيع ولا للهبة ولا للإجارة [5] وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، فاستئجار الأرحام فيه مفسدة لمعنى الأمومة ، لأن صاحبة الرحم تعتبر حاضنة للبويضة الملقحة، تحمل وتلد وتسلم المولود ، لامرأة أخرى تسمى الأم البيولوجية.[6]
4. وجود شبهة اختلاط الأنساب ، لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيظن أن الحمل والوليد للمستأجر، مع أنه بالواقع ليس له ، وترد كذلك في حال استمرار الزوج مباشرة زوجته وهي حاملة للبويضة الملقحة لأن الجنين يتغذى بماء الزوج كما يتغذى من الأم الحامل.

---

[1]-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص 156.

[2]-الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص 119.

[3]-عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول وعميد اللجنة الطبية بمصر.

[4]-ماهر حامد الحولي، الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، مرجع سابق، ص 363.

[5]-حسيني محمود عبد الدائم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000م، ص 22.

[6]-السيوطي، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق، ص 268.

وقد ورد النهي الصريح عن وطء الحامل التي هي من هذا القبيل، فعن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: [لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره] وفي رواية [فلا سيق ماءه ولد غيره][1]

قال ابن القيم: "فالصواب أنه إذا وطئها حاملا صار في الحمل جزء منه، فإن الوطء يزيد في تخليقه".

قال ابن رشد[2]: "فمما يجتمعوا على إبطال إجارته ، كل إجارة كانت لشيء محرم اللعين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح والمغنيات".[3]

قال الإمام احمد: "الوطء يزيد في سمعه وبصره"، وقد صرح النبي عليه السلام بهذا المعنى في الحديث السابق، ومعلوم أن الماء الذي يسقي به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه.

5. له أثر على جماع المرأة المستأجرة ، حيث أن استئجار الرحم يقتضي شغل رحم المرأة الأجنبية بحمل من غير زوجها وهذا يوجب امتناع زوجها عن جماعها، فيمتنع زوجها من جماعها حتى تضع حملها وقد دل على قوله صلى الله عليه وسلم: [لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة].[4] فعموم هذه النصوص يحرم الوطء على من كانت حامل لغير زوجها فرحمها مشغلها بماء غير زوجها.

ثالثا: نسب المولود بهذه الصورة:

ينظر: إذا كانت المرأة التي حملت اللقيحة ذات زوج، فإن المولود ينسب لزوجها ، لأنه صاحب الفراش، وله أن ينفيه باللعان.

---

[1]-سبق تخريجه.

[2]- هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، فقيه جليل من فقهاء المالكية، له تصانيف تفوق عن الستين، من أبرزها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و "الكليات في الطب"، توفي سنة 520هـ. ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (501/19)

[3]-الوليد بن محمد بن راشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت595هـ)، دار المعرفة، ط5، 1401هـ-1981م، ص 220.

[4]-أبو داود ، كتاب /النكاح، باب / وطء السبايا، رقم الحديث (2157)، (252/2).

أما إذا كانت غير ذات زوج ، فإن مولودها لا ينسب إلى أب، وإنما يأخذ حكم ابن الزنا، وينسب حينئذ إلى أمه لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب الولد إليه.[1]

الفرع الثاني: حكم الإخصاب بين أحد الزوجين ومتبرع مع استئجار الرحم:

أولا: صوره:

1. أن تؤخذ بويضة من الزوجة والحيوان المنوي من غير زوجها ثم تزرع في رحم غير الزوجة (مستأجرة).
2. أن يتم التلقيح الخارجي بين الحيوان المنوي للزوج وبويضة من غير زوجته، ثم تزرع في رحم غير زوجته.
3. أن يتم التلقيح بنطفة رجل من غير الزوج وبويضة امرأة من غير الزوجة (متبرعين) ثم تفرغ اللقيحة في رحم المرأة الزوجة.[2]

ثانيا: حكمها:

اتفق الفقهاء وبدون خلاف على عدم جواز الصور السابقة.[3]

1. إن هذه المشورة منافية لفكرة الأمومة، ويؤدي إلى قطع العلاقة بين الطفل وأمه الحقيقية عمدا كما أنه يتعارض مع حقوق ومصالح الطفل ويعرض مستقبله للخطر (لأن الأم الحاملة قد تتمسك بالمولود لتحتفظ به لنفسها، وتمتنع عن تسليمه)، مما يسبب للطفل فيما بعد عدة مشكلات نفسية واجتماعية وقانونية ودينية وأخلاقية، والأولى ترك هذه المشكلات وهجرها من الأساس.[4]
2. عدم وجود علاقة زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبه لرحم المستأجر ، فالحمل غير شرعي، أن إنجاب الأولاد يجب أن يكون في إطار عقد زواج شرعي مستوف لأركانه وشروطه، مما يترتب عليه اختلاط الأنساب فضلا عن كونه يدخل في معنى الزنا وهو محرم[5] الكتاب والسنة والإجماع.

---

[1]-محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 104.

[2]-من قرارات المجمع الفقهي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م-1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 337، وإن وقعت فيترتب عليها العقوبة.

[3]-محمد السبحي، حكم استئجار الأرحام، مرجع سابق، ص 87.

[4]-ماهر حامد الحولي، الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، مرجع سابق، ص 354.

[5]-نفسه ، ص 354.

3. النكاح المباح ما كان بين زوجين بينهما عقد شرعي تترتب عليه آثاره، أما هذه الصور فإنها تؤدي إلى ضياع الأنساب مما يعني هبوط الإنسان إلى مستوى الحيوان والنبات الذي لا يشترط فيه حفظ الأنساب ولا معرفة الآباء أو الأمهات، ولا تلك العلاقات البشرية التي خصها الله عز وجل بالإنسان الذي جعله خليفة على الأرض.[1]

ثالثا: نسب المولود لهذه الصور الثلاث:

1) نسب المولود من جهة الأب، فإنه ينظر: [2]

1. إذا كانت المرأة أنجبت الطفل ذات زوج ، فيكون الولد لفراش الزوج، إلا أن ينفيه عنه باللعان ، ما لم يقم دليل قطعي يدل على خلاف ذلك.
2. وإذا كانت المرأة التي ولدت الطفل غير ذات زوج، فحكم المولود انه ابن زنا، لأنه لا فراش زوجية صحيح ينسب إليه المولود لأن الفقد من مائه على وجه غير مشروع.

2) وأما نسب المولود من جهة الأم، فكما تبين فيما مضى: أنه ينسب للام صاحبة البويضة فقط.

الفرع الثالث: حكم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة):

أولا: صورة الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة):

وهو أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة داخل أنبوب الاختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج.

ثانيا: حكم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة):

القول الأول: تحريم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة) وإليه ذهب المجمع الفقهي،[3] وقال به أغلب العلماء المعاصرين، [4] واللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن.[1]

---

[1]-كريمة عبود جبر ، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 9، العدد 3، تاريخ قبول النشر : 2010/02/18، ص 258، المقال السابق.

[2]-عارف علي عارف القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص 194.

[3]-قرارات مجمع المجلي الفقهي في دورته الأولى حتى دورته الثامنة، عام 50/1985، ص 150-151.

[4]-الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص 119.

أدلتهم:

1. أنه لا يؤمن وقوع اختلاط الأنساب من جهة الأم، فقد تحمل صاحبة الرحم من زوجها وذلك بالإضافة إلى اللقيحة المنغرسة في رحمها بتوأمين وبهذا لا تعرف الأمن الحقيقية للجنين، أو قد تموت علقة أحد الحملين ولا يعلم أمه الحقيقية، وينتج عنه اختلاط الأنساب وبالتالي فكل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب محرم، قياسا على الزنا والتبني.[2]
2. وإن كان الرجل زوجا لهما واختلط ماءه بماء زوجته، ونقل ماء امرأة إلى امرأة أخرى وبالتالي لا يصح قياسا على حرمة السحاق ، وهذا غير مأذون به شرعا ، وإن لقحت البويضة بماء الزوج، لأن ماء وحده المأذون، والجنين ليس ماء الزوج فقط، وإنما اختلطت البويضة معه، والبويضة خارجة عن نطاق الزوجين، حتى وإن جاءت من زوجة أخرى لنفس الزوج، إذن فهي غير مأذون في استدخالها، فهنا اجتمع محظور ومأذون فيه والقاعدة الواجب تطبيقها هنا معروفة وهي: "إن ما أجتمع فيه حظر وإباحة قدم جانب الحظر على جانب الإباحة"، ولا سيما فيما يتعلق بالفروج.[3]
3. قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: [4]"والحكم التحريم لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة".[5]

القول الثاني: إباحة الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة) ذهب إلى هذا المجمع الفقهي بالأغلبية في دورته السابعة 1404هـ وقال به بعض العلماء المعاصرين.[6]

أدلتهم:

---

[1]-منهم: بدر المتولي عبد الباسط ، سعيد الحجاوي، الشيخ علي الطنطاوي.

[2]-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص 150-151.

[3]-عمر الأشقر، قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق،ص 819.

[4]-هو الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن محمد بن أبو زيد بن أبو بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد،ينتهي نسبه إلى بني زيد الأعلى، من مؤلفاته: "التقنين والإلزام"،"فتوى السائل عن مهمات المسائل"،"أطفال الأنابيب"، توفى يوم الثلاثاء28 من محرم سنة 1429هـ-5فيراير2008م بمدينة الرياض.//http//ar.m.wikipedea.org/wiki

[5]-أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 268.

[6]-منهم: القاضي الأستاذ عبد القادر العماري، علي محمد يوسف المحمدي، محمد علي التسيخري، عارف علي عارف القرة داغي ، عمر الأشقر، قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص821.

1. إن المرأتين زوجتان لرجل واحد، والزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، فوحدة الأبوة متحققة، والتمسك العائلي موجود وشبهة اختلاط الأنساب هنا مختلفة ، لأجل هذا أباح المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية في هذه الصورة في دورته السابعة، ولكن بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف ، لأن الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى تستمد آثاره إلى أجيال وأجيال كما اشترط إلى قيام الحاجة لذلك. [1]
2. إن الاحتمال الذي استدل به المانعون يمكن تلاشيه من خلال اشتراط التفريق بين الزوج والزوجة المراد زرع اللقيحة في رحمها، مع أخذ الإجراءات والضوابط والضمانات التي تكفل إجراء العملية بدون أخطاء بقدر الإمكان.[2]

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الثاني (القائلين بالجواز) على أصحاب القول الأول:

1. إن هذا الاحتمال مستبعد، لأن عملية زرع اللقيحة، تحتاج إلى تحضيرات كثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض، قد أغلق بعد العلوق، لذلك فان الحمل الثاني مستبعد.[3]
2. أما بالنسبة لقياسه على السحاق فقياس مع الفارق لأن القصد من السحاق المتعة والشهوة، بخلاف الصورة التي معنا لأن الشهوة والمتعة معدومة هنا، بل إن القصد منها الاستيلاد فقط وكذلك لا ينتج عن السحاق نقل البويضات من طرف إلى طرف ثاني أما في هذه الصورة فيقم نقل البويضة الملقحة لعملية جراحية.

اعترض أصحاب القول الأول (القائل بالتحريم) على أدلة أصحاب القول الثاني:

---

[1]-مجلة المجمع الإسلامي، ص 378.

[2]-مناقشات المجمع الفقهي: محمد التسخيري، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة لعام، 1984م-1404هـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 369.

[3]-رأي: محمد علي البار وعبد الله سلامة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص 468.

1. إن القول الثاني يقتضي تحريم حكم ثابت بالنص الشرعي وهو قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة : 223.

فقوله تعالى دليل على جواز أن يأتي الرجل زوجته في أي وقت شاء، والشرط الذي وضعوه لإباحة هذا النوع من الإخصاب فيه تحديد ومنع لأن يأتي الرجل زوجته في أي وقت شاء وهذا غير جائز لأنه تحريم لما أجل الله وعز وجل.

2. إن الاستدلال الثاني: عقلي، لا يعتد به، بدليل القاعدة الأصولية: "إن الحسن ما سحنه الشرع لا ما حسنه العقل، والقبيح ما قبحه الشرع لا ما قبحه العقل"، وعليه لا يعتبر قولهم اجتهاد معتبر شرعا فلا يعمل به.
3. أما كون احتمال اختلاط النطف عمليا مستبعد فمردود لأن الناحية العملية أثبتت خلاق ذلك.[1]

الترجيح:

والقول الراجع هو القول الأول: القائل:"بتحريم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية" للأسباب التالية: [2]

1. أن الزوج عقد على كل زوجة بعقد مستقل بذاته، وآثاره بموجب هذا العقد تخص كل زوجة على حدة، وما يحدث لأي واحدة منهنلا يؤثر على الأخرى كالطلاق مثلا، وهذا ينطبق على الرحم، فعقده على أكثر من زوجة لا يحق له استخدام رحم إحداهما لوضع لقيحة منه ومن زوجة أخرى له وإن وافقت الزوجتان.
2. عن عقد النكاح يبيح الاستمتاع بالرحم وما يلحقه من حمل ونسب ورضاع وغير ذلك من الآثار الشرعية وإباحة استخدام الرحم لزرع لقيحة الضرة يحتاج إلى دليل أو ضرورة وهذا معدوم.

[1]–ماهر حامد الحولي، الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، مرجع سابق، ص 377–378.
[2]–احمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 104.

ثالثا: نسب المولود بهذه الصورة:

1) ينسب إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي في حال كون اللقيحة غرست في رحم زوجته الثانية، [1] لأن الولد ناشئ من فراش الزوجية، إلا إذا قامت أدلة قطعية تدل على أن الولد ليس له، وإلا فإنا هنا بحكم بالظاهر وهو الولادة.

2) علاقة الطفل بصاحبة البويضة وصاحبة الرحم:

وأما ما يتعلق بنسب المولود بالنسبة للأم، هل هي صاحبة البييضة، أم صاحبة الرحم التي حملت وولدت؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب إلى اعتبار صاحبة البويضة الأم الحقيقية للطفل ، أما صاحبة الرحم فبمثابة الأم بالرضاعة، ولا يثبت بها النسب بل يثبت لها حكم الرضاع،[2] وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، وقد قال به كثير من فقهاء العصر.[3]

أدلتهم:

1. حديث ابن مسعود[4] رضي الله عنه عن **النبي صلى الله وعليه وسلم** انه قال: [الولد الفراش].[5]

وجه الدلالة: لا معنى للفراش إلا الزوجية الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة بناء على عقد زواج صحيح بين ماء الرجل وبويضة المرأة.

2. أن البويضة المنقولة من المرأة هي أصل الجنين تحمل صفات كل من الزوجين فبنيته وتكوينه قائمة عليها: أما صاحبة الرحم فيقوم الجنين على الغداء والأكسجين وتخلص من الفضلات، فقط فليس لها أثر إلا نتيجة هذا الجنين وحمله.

---

[1]-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ص 156. ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص 168.

[2]-انظر : مجمع الفقهي الإسلامي عدد (2).1/ 226.

[3]-عبد الله بن مسعود، أبو عبد الله الهزلي، أسلم قديما، وأول من جهر القرآن في مكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي بيت المال في الكوفة لعمر وعثمان، وقد من الكوفة إلى المدينة فمات بها آخر سنة 32هـ ودفن بالبقيع .أنظر: الأعلام، للزركلي(2400/4).

[4]-أخرجه النسائي، كتاب /الطلاق، باب /إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش برقم (23486)،(81/6).

[5]-الشيخ الزرقاء والدكتور محمد نعيم ياسين، زياد صبحي، أحكام العقم عند الإنسان، ص113-130.

3. اللقيحة في تلك الحالة من ماء رجل وبويضة امرأة بينهما عقد زواج شرعي فتترتب عليه آثاره والتي منها نسب الجنين لأبويه.
4. بما أن عقد الزواج شرعي فلا فرق بين أن توضع اللقيحة في أنبوب اختبار أو رحم امرأة أخرى، وذلك أن الرحم عامل مساعد لا يؤثر على صفات وخصائص اللقيحة، وإنما مجرد إمداده بالغذاء.
5. قياسا على المرضعة، فكما لا ينسب الطفل إلى المرضعة بسبب الرضاعة، فلا ينسب إلى صاحبة الرحم بسبب نموه بالغذاء بجامع أن كليهما تمده بالغذاء.[1]

القول الثاني: اعتبر الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم، أما صاحبة البويضة فاعتبروها أما بالرضاعة، لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع الجزئية أو شبهها، وقال بذلك الكثير من العلماء المعاصرين [2].

أدلتهم:

1. الاستدلال بنصوص من القرآن الكريم والسنة تبين أن الوالدة جاءت بمعنى الأم التي حملت الجنين في بطنها، وهي:

أ. **قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾المجادلة:02.

وجه الدلالة: أن الأم هي التي تلد ، وقد أكد هذا المعنى الصريح بالحصر، فلا أم نسبا بحكم القرآن إلا التي ولدت.[3]

ب. **قوله تعالى:** ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي

[1]–مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 2009، المجلد 11، العدد 2، ص 366.

[2]–منهم:د:يوسف القرضاوي، بدر المتولي عبد الباسط، زكرياء البري، وعلي الطنطاوي. أنظر:محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مرجع سابق،ص 284.

[3]–القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (181/17). المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص 485.

تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾الأحقاف: 15.وقوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾لقمان : 14.

وجه الدلالة من الآيتين: فالتي تعبت وتحملت ألم المخاض، وزادت بمرور الحمل ضعفا بعد ضعف وشدة بعدة شدة، المرأة الحامل، وهي التي وضعته كرها ومشقة فكانت صاحبة الرحم هي الأم حقيقة لا صاحبة البويضة.[1]

ج. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾البقرة: 233.

وجه الدلالة: المعلوم أن التي ترضع الطفل التي تحمل وتضع، وإن كانت صاحبة البويضة وانتزاع الولد منها فيه إضرار به وبها، فهي الأكثر حنانا وشفقة، وبما أن الحقيقة مقدمة مع المجاز فتكون الأم الحقيقية هي التي ولدته وإلا فكيف سماها الله عز وجل والدة.[2]

د. **قوله تعالى**: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾النساء: 07.

وجه الدلالة: أن الذي يرث إنما يرث من أمه الذي ولدته فكانت الأم حقيقة هي صاحبة الرحم لا البويضة.[3]

هـ. **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: [إنأحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب: رزقه وأجله وعلمه شقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدهم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا

[1]–الطبري، جامع البيان،مصدر سابق،(74/20). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق،(385/14).

[2]–احمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 137.

[3]–احمد الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، 59–65.

ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار، وإن أحدهم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها].[1]

وجه الدلالة:

1. أن الله خلق الإنسان نطفة ثم علقة ثم مضغة وخلق سمعه وبصره ثم كسا العظام لحما ثم نفخ فيه الروح، كل ذلك في ظلمات، أ بطن ورحم أمه، وعليه فان كانت جميع مراحل وأطوار خلق الإنسان تكون في الرحم، وليس من طور للجنين في بطن صاحبة البويضة، فصاحبة الرحم هي الأم، وان كانت العوامل الوراثية لها أهمية كبيرة في تحديد صفات الجنين إلا أن الأمومة مفهوم أشمل وأوسع، فصاحبة الرحم هي التي شعرت بالألم والمعاناة طوال فترة الحمل فلا يعقل بعد ذلك العناء ألا ينسب إليها الطفل.[2]
2. إن النسب يثبت من جانب النساء بالولادة ومن جانب الرجال بالفراش [3] حسب القاعدة الشرعية التي تضمنها، **قوله صلى الله عليه وسلم**:[الولد للفراش وللعاهر الحجر].[4]

مناقشة:

اعترض أصحاب القول الثاني: القائل:"باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم" على أدلة أصحاب القول الأول القائل:"باعتبار صاحبة البويضة الأم الحقيقية للطفل"، بما يلي:[5]

1. أما قولهم إن الحقيقة العلمية تبينأن الصفات الوراثية تكون من صاحبة البويضة، أما الرحم فمجرد مستودع ومحضن فتكون الأم الحقيقية صاحبة البويضة فيحتاج إلى دليل شرعي، فالحقيقة العلمية لا

---

[1]-صحيح البخاري: كتاب / التوحيد، باب / قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم الحديث (7454)، (464/3) .صحيح مسلم : كتاب / القدر، باب / كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقائه وسعادته، رقم الحديث (6674)، (163/16).

[2]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (3029/7)، (2005/5)، الجامع لأحكام القرآن (200/15)، احمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 138.

[3]-السرخسي، المبسوط، (53/7). الكاساني، بدائع الصنائع، (225/6).

[4]-صحيح البخاري: كتاب /الأحكام، باب/ القضاء على الغائب، رقم الحديث (7180)، (400/3) .

[5]احمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص139-140.

تكفي و إلا لتم اعتماد هذه الحقيقة في إثبات نسب الزاني بالطفل الناتج عن الزنى، لأن الصفات الوراثية للطفل ناتجة عن اجتماع بويضة الزانية مع الحيوان المنوي للزاني.

2. أما قولهم بوجود فرق بين الإخصاب والزنى، فلا يحكم على طفل الإخصاب كما يحكم على طفل الزنى بأنه مردود، وذلك أن الحقيقة والواقع العملي أثبت حدوث الاختلاف بدليل قصة الرجل الغربي (الكسندر مالاهوف)[1] فقد حكمت المحكمة بأبوته، وبغض النظر عن الحكم فإن الفحوصات التي أجريت بينت عدم إمكانية أبوته للطفل.

اعترض أصحاب القول الأول: القائل: "باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة البويضة" على أدلة أصحاب القول الثاني، القائل: "باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم"، بما يلي: [2]

1. الاستدلال بآية الظهار فبعيد، وذلك أن المقصود الرد على الذين يظاهرون من نسائهم فيقولون: أنت علي كظهر أمي ، وبيان أن الأم التي تلد ، وأن الزوجة لا تشبه الأم بأي حال وليس المقصود حصر الأم، بالتي تولد فقط.

2. ما استدلوا به من الآيات لا ينهض حجة تأيد ما قالوا به، وذلك أن الأم الحقيقية وقت التنزيل وفي جميع الأديان هي صاحبة البويضة والرحم.

الترجيح:[3]

يرى مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة أن الأم الحقيقية للمولود هي صاحبة البويضة وذلك أن البويضة المنقولة من المرأة هي أصل الجنين تحمل صفات كل من الزوجين فبنيته وتكوينه قائمة عليها، أما صاحبة الرحم فيقوم الجنين على الغذاء والأكسجين فقط فليس لها أثر إلا نتيجة هذا الجنين وحمله.

---

[1]–قضية جودي ستيفر التي لقحت صناعيا بمني رجل آخر هو ألكسندر مالاهوف–زوج سيدة لارحم لها –مقابل عشرة ألاف دولار، وقد نجح الحمل ولكن عند الولادة تبين أن الطفل مصاب بالتخلق العقلي والتشوهات فرفض مالاهوف استلامه وأنكر أبوته للطفل ، وفي نفس الوقت طالبت ستيفر بالأجرة. خالد أبو عجمية المجلة الثقافية ، (225/9) ، نقلا من : احمد زياد سلامة ، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 140.

[2]–نفسه ، ص 142. عمر الأشقر، قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 832–833.

[3]–محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور،مرجع سابق، ص 52.

المطلب الرابع: الإخصاب خارج الجسم بعد انقضاء الزوجية.

الفرع الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج.

أولا: صورته:

أن يجري تلقيح خارجي بين بويضة امرأة ومني زوجها بعد وفاته ، وذلك بأن يكون قد احتفظ الزوج بمنيه في بنك المني،[1] ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة.[2]

ثانيا: حكمه:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم الإخصاب بين الزوجين بعد موت الزوج.

ذهب إلى ذلك اغلب العلماء[3]، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن.[4]

أدلتهم:

1. إن الزوجية تنتهي بالوفاة، وحينها يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج، فتكون محرمة لأن الموت يقطع الحياة وتنقطع به الزوجية فقد أجمع الفقهاء على أن النكاح ينتهي وتنفصم عقدته.
2. عدم وجود ضرورة، وذلك أن رغبتها في الإنجاب قد تتحقق من زواجها برجل آخر بعد انتهاء العدة.
3. إن في ذلك أكلا، لمال الناس بالباطل؛لأن في إباحتها تجميدا لأموال التركة حتى يحسب نصيبهم منهم تحسبا لوريث قد يأتي في حين أو آخر. [5]
4. قال الشيخ الزرقا[1]: "إن هذه الصورة محتملة الوقوع ، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائزة شرعا، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة"[2].

---

[1]-أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص267.

[2]-نفسه ، ص 267.

[3]-منهم: مصطفى الزرقا، والدكتور بكر أبو زيد .ينظر: الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص 119.

[4]-مناقشات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة، لعام 1985م، ص 355.

[5]-الزرقا، التلقيح الصناعي، ص 31

5. قال الشيخ بكر أبو زيد: وأما "تلقيح ماء الزوجة بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة أو طلاق "فحكمه" التحريم لعدم قيام الزوجية".
6. وقال ابن النجيم: "إن الموت ينافي أحكام الدنيا لأنه عجز كله"[3].

القول الثاني: جواز الإخصاب بين الزوجين بعد موت الزوج في فترة العدة مع عدم الاستحسان.[4]

1. إن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها ، وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ، ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة فان الولد يثبت نسبه، ولأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير مستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة.[5]

المناقشة:

اعترض على استدلال القول الثاني، القائلين بالجواز بما يلي:

1. بأن ثبوت النسب المولود للميت في الحالة التي ذكرها لا يلزم منه حل صورة التلقيح الاصطناعي، لأنه لا ارتباط بين الحرمة، وبين ثبوت النسب، وقد ثبت النسب للزوج صاحب الفراش في بعض الحالات المتقدمة مع حرمة الصورة التي تم التلقيح بها.

أما العدة إنما شرعت لاحترام ما كان بينهما وإظهار للحزن والأسى على فقده وبراءة للرحم، واثبات للنسب حال كون المرأة حاملا.

---

[1]–هو: عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، استمر في التدريس في جميع المحافل العلمية، وقد نبغ من تلامذته كثيرون، من مؤلفاته: "السلسلة الفقهية"،"السلسلة القانونية"، وافته المنية يوم السبت 19ربيع الأول 1420م الموافق ل3 يوليو1999م بعد أذان العصر وهو جالس ينقح الفتاوى ويبوبها.ينظر:/http//ar.m.wikipedea.org/wiki.

[2]–أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 268. فتح الغفار، شرح المنار، ج3، ص 99.

[3]–أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 82.

[4]–الخياط، حكم العقم في الإسلام، ص 31.

[5]–ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، (312/2). النووي، المجموع شرح المهذب، (129/5) .وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1484/2-1485).

2. لم يرد دليل على الحرمة فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة وذلك إن آثار الزواج قائمة من ميراث وجواز غسل كل من الزوجين للآخر كما قال الجمهور،[1] مما يعني أن الزوجية القائمة فلو كانت غير قائمة لما قالوا بجواز لمس كل منهما الآخر.

الرد على هذا الدليل:

أ. القول إن الأصل في الأشياء الإباحة، فهذا ليس محله، إنما هذا يقال في المعاملات المالية، أما هنا فالأصل في الفروج التحريم.

ب. أما الحنفية فقالوا بعدم الجواز، لأن المرأة بمجرد موت زوجها أصبحت محرمة على التأبيد، وعليه لا يبقى حل لمسه والنظر كما لو طلقها زوجها قبل الدخول.[2]

ت. كونها محرمة على التأبيد ينافي النكاح، وهذا يعني أن مجامعة الميت محرمة، وبما أن الإخصاب في معنى المجامعة فإنه محرم، كما أن الصلة بينهما انقطعت بالموت.[3]

الترجيح:

القول الراجح هو تحريم الإخصاب بين الزوجين بعد موت الزوج وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها.
2. لتحقق انقطاع الزوجية بالوفاة، بدليل مشابهة الوفاة الطلاق في أمور، ومنها: أن العدة تجب على المرأة بعد طلاق أو وفاة.[4]
3. لأنه اخذ بالأحوط، واجتناب للوقوع في دائرة المحرم، ومنع لاختلاط الأنساب، وقفل الباب من الشر العظيم.
4. لعدم سلامة ما استدل به الدكتور الخياط من مناقشة واعتراض[1]

[1]-السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ص (70/2).

[2]-الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص 109.

[3]-إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (145/2).

[4]-محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 111.

ثالثا: نسب المولود بهذه الصورة:

بناء على الخلاف السابق:

فإن الشيخ الزرقا يرى: أن هذا المولود لا ينسب لأب، لأن مصدر النطفة لم يبق زوجا.[2]

والدكتور الخياط يرى: أن هذا المولود ينسب لصاحب المني، الذي هو الزوج المتوفى.[3]

ويرى الأستاذ زياد صبحي: أن الحكم بنسب المولود بهذه الصورة ينبغي أن يكون فيه تفصيل، معتمدا على معرفة أقصى مدة حمل يمكن أن تحدث، فإذا ولد المولود لأقل من أقصى مدة الحمل فإنه ينسب للميت، كالمولود الطبيعي، وأما إذا ولد لأكثر من أقصى مدة الحمل، فانه لا ينسب للميت.

أما من قال بنسبة المولود لصاحب المني، فقوله غير مسلم؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة، ولم يعد هنالك فراش صحيح قائم يمكن أن ينسب إليه المولود، فلا تصح نسبته إلى الزوج المتوفى.

وأما ما ذهب إليه الأستاذ زياد، فيظهر أنه الصواب ، لأن الشريعة الإسلامية تتشوقلإلحاق نسب المولود بأبيه بأدنى شبهة، حيث انه لو ظهر حمل فإننانتبين أن العدة لم تكن بالقروء وإنما هي الحمل، إذ قد يكون الدم ليس دم حيض، بل دم استحاضة، وهو احتمال ، ومعه يثبت النسب.[4]

الفرع الثاني: حكم الإخصاب خارج الجسم في حال الطلاق:

حكمه: [5]

المتفق عليه بين العلماء كما أسلفنا سابقا أن الإخصاب لا يتم إلا بين الزوجين[1] حال قيام الزوجية فما ثم تجميده من الحيوانات المنوية ، حال قيام الزوجية ، يجوز التلقيح فيه، أما في حال الطلاق فإن كان الطلاق طلاقا بائنا فالتلقيح محرم غير حائز، لأن عهد وعقد الزوجية انتهى ولم يعد يربط بينهما ما كان.

---

[1]–قد أثارت هذه الصورة في فرنسا جدلا فقهيا كبيرا بعد نشر إحدى الصحف مقالا في أفريل سنة 1984م حول إمكانية قيام المرأة بتلقيح نفسها بمني زوجها الموجود في بنك المني بعد وفاته. نقلا من: بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير لسنة 2013-2014، ص 32.

[2]–الزرقا، التلقح الصناعي، ص 31.

[3]–الخياط: حكم العقم في الإسلام، ص 31.

[4]–محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 111.

[5]–عبد الرحمن البسام، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 289-290.

فإن تم أي –الإخصاب في حال الطلاق البائن– فنفس الخلاف في المسألة السابقة من حيث الآثار المترتبة على ذلك.

أما إن كان الطلاق رجعيا والعدة لم تنته فالإخصاب لقيام الزوجية بشرط موافقة الزوج، لأن الموافقة دليل على الرجعة إلا إذا راجعها زوجها وصارت زوجته وقام بينهما عقد الزوجية من جديد والميراث وغيره كالطفل المولود بالطريق الطبيعي.

- وفي هذه الصورة تترتب عليه جميع الآثار من حيث النسب والميراث وغيره.

الفرع الثالث: حكم الإخصاب خارج الجسم في حال سفر أو سجن الزوج :

حكمه:[2]

الإخصاب خارج الجسم حال سفر أو سجن الزوج مباح، تأسيا بما قلناه في الصورة الجائزة عند الحديث عن الإخصاب بين الزوجين ولكن ضمن ضوابط وشروط لابد من الأخذ بها وهي كالتالي:

1. أن تكون العلاقة الزوجية قائمة.
2. أن يتم بمني الزوجين.
3. أن يتم نقل اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة.

- أن تكون هناك ضرورة لإجراء العملية، بالنسبة لحال السفر: أن يكون سفر الزوجة عند الزوج متعذرا أو تكون عودة الزوج صعبة كأن يكون ممنوعا أمنيا، أما بالنسبة لسجن الزوج .

4. مدة حبسه طويلة لا يستطيع الخروج كما هو الحال مع المساجين الفلسطينيين داخل السجون الصهيونية.
5. أخذ الضمانات والاحتياطات اللازمة دفعا للشبهة ومراعاة للدقة من خلال الإجراءات التالية:

أ. أن تتم العملية داخل مراكز متخصصة موثوق بها.

ب. أن يشهد على العملية اثنان من أهل الزوجة والزوج.

ج. تعيين محامي موثوق من قبل الزوج لمتابعة إجراءات العملية وتوابعها وهذا ضابط خاص بالجنين.

- وفي هذه الصورة تترتب عليه جميع الآثار من حيث النسب والميراث وغيره.

---

[1]–لبني محمد جبر، رمضان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص 84.

[2]–لبني محمد جبر، رمضان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص 84.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على طفل الأنبوب.

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على إجارة الرحم والمفاسد والأضرار المترتبة على ذلك.

قلنا سابقا بأن استئجار الأرحام قد يكون بدون مقابل وقد يكون مقابل (أجرة) ، فان الحالة الأولى لا تثير أي إشكال بخصوص استحقاق الأجرة كون العملية بدون مقابل (تبرع) وبالتالي لا تستحق أجرة وهذه الأجرة يحددها الأطراف سواء أثناء الاتفاق أم بعده وهنا يثار السؤال عن مدى مشروعية استحقاق صاحبة الرحم للأجرة المتفق عليها؟ وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: حكم الأجرة على إجارة الرحم:[1]

إن مصير الأجرة باعتباره أثر من آثار العقد المبرم بين الطرفين (صاحبة الرحم والزوجين صاحبي اللقيحة) يتوقف على مدى مشروعية هذا العقد، وعليه فإنه وفق الرأي القائل بتحريم الحمل استئجارا الرحم للغير، فإن صاحبة الرحم لا تستحق أي أجرة مقابل الحمل لبطلان هذا التصرف وما يستتبعه من متعلقات به وحتى في ظل القائلين بالجواز فإن الراجح عدم وجوب الأجرة بل لا يجوز دفعها، إن عقد الإجارة على الرحم من العقود المنهي عنها، لفقد الإجارة شرطا من شروطها، وهو أن يكون المعقود عليه مباح الانتفاع به شرعا. والعقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة ومن ثم فهو عدم فالإجارة غير منعقدة، والأدلة كثيرة منها:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: [إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه].[2]
2. أنه لا تجوز الأجرة على المنافع المحرمة لأنها لا تقابل بعوض في البيع، فكذلك في الإجارة قياسا عليه بجامع عقد المعاوضة في كل منهما.
3. إن دفع الأجرة في المنفعة يتنافى مع قصد الشارع في تحريمها.
4. كما ذهب السيد محمد صادق الصدر[1] إلى القول بأن معاملة الإجارة هذه معاملة باطلة لأنها معاملة على عمل محرم ولا تستحق المرأة الأجرة وإذا أخذتها يجب عليها إرجاعها إلى صاحبها.

---

[1]-حسين محمد كاظم، حيدر حسين كاظم، عدنان هاشم فؤاد، مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الأول، 2010م، ص103.

[2]-أخرجه احمد في مسنده (247/1)،وأبو داود ،كتاب/البيوع،باب/ثمن الخمر والميتة،رقم الحديث(2488)،(280/3). والدار قطني، برقم،(20)،(7/3).

5. والشيخ عبد المعطي بيومي[2] والذي أجاز استئجار الرحم للغير قياسا على إرضاع الغير فإنه اشترط للجواز أن لا يكون الغرض منه الإتجار أو الكسب وهذا يشمل بالطبع أجرة المرأة الحامل.

المطلب الثاني : حكم نفقة طفل الأنبوب وميراثه

الفرع الأول: حكم النفقة في العلاج وتكاليف عملية طفل الأنبوب.

أولا: حالات نفقة طفل الأنبوب:

هناك شروط وضعها العلماء لاستحقاق النفقة للزوجة وهي:[3]

1. أن يكون عقد الزواج صحيحا.
2. أن تسلم نفسها إلى زوجها.
3. أن تمكنه من الاستمتاع بها.[4]

وعلى هذا فإذا كان بين الرجل والمرأة علاقة زوجية مشروعة واستخدما هذا الأسلوب الإخصاب خارج الجسم للحصول على ولد فإن نفقة الزوجة هنا واجبة على الزوج وتجري عليها سائر أحكام الزوجية، ولو توفي الزوج فنفقة الزوجة والمولود من أموال الزوج المتوفى أو من أموال قرابته الذين تنتقل النفقة إليهم فتصبح واجبة

---

[1]–هو: رجل دين ومرجع شيعي عراقي معروف، كان من معارضي النظام العراقي في فترة حكم حزب البعث العربي الاشتراكي وقد عرف بنشاطه المناهض للنظام وهو الذي أدى لاغتياله، من مؤلفاته: "منهج الصالحين"،"فقه الأخلاق"،"نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان،قتل يوم الجمعة الرابع من ذي القعدة الموافق التاسع عشر من شباط 1999 .
.http//ar.m.wikipedea.org/wiki/

[2]–هو: عضو هيئة كبار العلماء ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، كما انه عميد كلية أصول الدين الأسبق ، وله مؤلفات كثيرة، توفي يوم 30يوليو لعام 2012 عن عمر ناهز 72 عاما./http//ar.m.wikipedea.org/wiki .

[3]–تعريف النفقة: لغة : النفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك.انظر: الفيروز أبادي، أبو الطاهر محمد الدين محمد الشيرازي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 1195.

اصطلاحا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ودواء، وإن كانت غنية. انظر:سيد سابق ،فقه السنة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج2، ص 147.

حكم النفقة، الوجوب (بمعنى الفرض) قال تعالى: ﴿وَعَلَىالْمَوْلُودِلَهُرِزْقُهُنَّوَكِسْوَتُهُنَّ﴾البقرة : 233 وتجب النفقة على ثلاثة: الزوجية، القرابة، الملك.انظر: أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 150.

[4]–أنظر: السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص 148.

عليهم. والمرأة غير المتزوجة إذا حملت بهذه الطريقة فلا نفقة على أحد لغياب العقد الصحيح أي الزوجية، وتبقى في حقها نفقة القرابة فأقاربها يجبرون بالنفقة عليها إذ أن زناها لا يسقط نفقة أقاربها عليها.

وقال الشيخ القرضاوي: "نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها، طوال مدة الحمل والنفاس، على أب الطفل ملقح البويضة – أو وليه من بعده – لأنها تغذيه من دمها، فلابد أن تعوض عما تفقد، وقد قال تعالى في شأن المطلقات: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾الطلاق: 06. وقال في شأن المرضعات: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: 233 يعني الأب ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾"[1]. وعليه فنفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس وغيرهما لا تجب على صاحب الحيوان.[2]

فهذه الآيات الكريمة تحدثت عن النفقة على الحامل داخل إطار الزوجية الصحيحة أما هذا الحمل فهو خارج إطار الزوجية والمرأة الحامل لا تمت بصلة إلى الزوج فكيف تجب نفقتها عليه؟

وإن كانت متزوجة صاحب الحيوان المنوي غير الزوج (أي رجل أجنبي) فإن عقد الزواج لا يفسخ، وعليه فإن النفقة تجب على الزوج لأنها مازالت زوجته وهذا إذا تم برضا الزوج فإنه وإن كان محرما جدا ويعتبر الشرع الزوج ديوثا،[3] وإذا نقى الولد باللعان سيسقط نفقة المولود عنه لأنه سيكون ليس ابنا له؛ وإذا تمت العملية بغير رضا الزوج، فإن الزوجة ستعتبر ناشزا، وهذا سيسقط حقها في النفقة إذ لا نفقة لناشز، كما ذكر في الشرح الكبير: "ولا تجب على الزوج نفقة الناشر فإن كان له منها ولد أعطاها نفقة ولدها والنشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها مما أوجبه الشرع بسبب النكاح"[4] وناشز عند الشافعية هي الخارجة على طاعة زوجها.

---

[1]–الديوث : القواد على أهله والذي لا يغار عليهم، والذي يدخل الرجال على حرمته بحيث يراهم كأنه لين نفسه على ذلك، وقال ثعلب: هو الذي تؤتي اهله وهو يعلم، ينظر:ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (150/2).

[2]–ابن قدامة، عبد الرحمان بن محمد بن احمد المقدسي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، الشرح الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، ط1، ج 24 ، 1416 هـ، ص 327.

[3]–يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1، 1408هـ – 1988م، ص 160.

[4]–أحمد زياد سلامة ، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 153.

قال في كشاف القناع: "ولا يصح إجارتها – أي الزوجة – لرضاع وخدمة إلا بإذنه – أي الزوج – لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح كإجازة المؤجر."[1]

وبهذا فإن نفقة المرأة التي قامت بتأجير رحمها واجبة على زوجها لأن من شروط وجوب النفقة الزوجية وهي غير متوفرة فيمن قام باستئجار رحمها.

ثانيا: العلاج وتكاليف العملية: [2]

إذا كان المرضي كالعقم هنا لا يسبب الهلاك للزوجة فلا أرى واجبا على الزوج النفقة على علاج الزوجة، فليس من المعقول أن تشمل نفقة بعلاج أي رغبة للمرأة، بالذهاب للطبيب كالذهاب لإجراء عملية تجميل دون الحاجة إليها أو ذهاب المرأة لإجراء فحص عام للاطمئنان على الصحة دون مرض ، فلو كانت المرأة هي العقيم وأحبت هي الزوج إجراء العملية فدفع الزوج النفقات سيكون (مندوبا) لأن العلاج حكمة (الندبة) لأي مرض، ولكن يرى التزام العلاج الذي لا تستقيم الصحة معه كالعلاج من مرض القلب أو ألم الأسنان أو الظهر...

ودليله: يقول الشيخ الخياط: "نفقة المرأة على زوجها واجبة ما دامت المرأة قد سلمت نفسها إلى زوجها حقيقة أو حكما، قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾الطلاق: 07.

ولما روي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: [اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول: تقول المرأة: أطعمني أو طلقني][3].

وإذا كان إلزام الزوج بدفع نفقات علاج زوجته في مسألة العقم وما يتبعها من باب الإباحة فسيسقط الإلزام عن أي طرف آخر سواء كان صاحب حيوان منوي أو بييضة أو أقارب أو غير ذلك، فلو طلبت امرأة هي السبب في العقم من زوجها إجراء هذه العملية ورفض إجراءها لأي سبب فلا يلومه الشرع بإجرائها، ولا يعتبر رفضه موجبا لسماع دعوى المرأة مطالبة بالطلاق.

---

[1]–منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ت: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب ، بيروت ، ط1، ج4، 1417هـ، ص 173.

[2]–أحمد زياد سلامة ،أطفال الأنابيب، مرجع سابق،ص 159.

[3]–مسند الإمام أحمد، ج2، ص 202، حديث رقم (8254) بتحقيق عبد الله محمد الدرويش .

الفرع الثاني: ميراث طفل الأنبوب:

بعد أن تطرقنا إلى مسألتين مهمتين من المسائل المتعلقة بتأجير الأرحام وهما مسألتا النسب والنفقة، نرى أن من المهم أيضا بيان مسألة أخرى مرتبطة بهذا المبحث وهي مسألة ميراث[1] الطفل المولود نتيجة لعملية تأجير الرحم، وهي المسائل المهمة التي ينبغي دراستها في هذا الباب لارتباطها الوثيق بموضوع النسب.[2]إذا فطفل الأنابيب إذا جاء بصورة شرعية وجب التوارث بينه وبين والديه وإخوته وكل من يرثه، وليس للطريقة التي جاء من خلالها إلى هذه الدنيا أي أثر على العملية الإرثية.

أما إذا اختلفت الصورة التي ولد من خلالها طفل الأنابيب، بطريقة محرمة، ففي العملية نظر، وحكم شرعي آخر.

فإذا كانت غير شرعية فالطفل طفل زنا ليس بينه وبين غيره من أبناء الزنا فرق البتة، فيأخذ طفل الأنبوب غير الشرعي حكم ابن الزنا فإذا كانت الحيوانات من رجل ليس زوجا للمرأة ، و البييضات من امرأة أجنبية عنه وكان الحمل والولادة فيها أيضا، فالطفل ابن زنا مقطوع عن الرجل وثابت بالنسبة للمرأة فلا توارث بين الرجل والطفل، ويتم التوارث بين الطفل وأمه قال ابن حزم[3]: "وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا تحريم، وغير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافا إلا في التحريم فقط."

---

[1]-تعريف الميراث، لغة: "الواو والراء والثاء: كلمة واحدة هي الورث، والميراث أصله الواو ، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير الآخرين بنسب أو لسبب" . انظر:ابن فارس ، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج6، ص 79.
اصطلاحا : هو خلافة المتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو ولاء في ماله وحقه القابل للخلافة.انظر: الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله، التحقيقيات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط4، 1419هـ، ص 30.
وقال فوزان أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة: النكاح والولاء والنسب ، النسب يورث بالفرض والتعصيب أما النكاح فيورث بالفرض فقط والولاء يورث بالتعصيب فقط، (ص38-43)، نفسه.

[2]-احمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 186-187.

[3]- هو : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة 384هـ، وكان شافعي المذهب ، يناضل الفقهاء على مذهبه ثم صار ضاهريا، فوضع كتبه فيه إلى أن مات ، من مؤلفاته: "المحلى"، "طوق الحمامة" توفي سنة 456هـ، ينظر : في ترجمته: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (77/2).

وقال صاحب كتاب الكنز: "ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لأنه نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه، وإخوته، من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير، ولا يتصور أن يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك."

الخلاصة:أن ابن الزنا يرث أمه وترثه أمه على تفصيل بين العلماء مجلة، هذا المثال:

"إذا توفي من لا أب له عن أمه وأبيها وأخيها"

المالكية والشافعية: الأم لها الثلث والباقي لبيت المال.

الحنفية: الميراث كله للأم، والثلث فرضا والباقي ردا.

الحنابلة: الميراث كله للأم بطريق التعصب.

"وإذا مات من لا أب له عن أم وأخ"

المالكية والشافعية: للأم الثلث وللأخ السدس والباقي لبيت المال.

الحنفية: للأم الثلثان، وللأخ الثلث فرضا وردا.

الحنابلة: للأخ السدس فرضا، ولأم تعصبا الباقي.

إذا الأب لا دخل له في الموضوع لا يرث إلا الابن ولا يورث الابن شيئا والابن يرث من أمه التي ولدته ويورثها أيضا.

والأم ترث وتورث إبنها الذي من الزنا.

وكذلك يتم التوارث بين هذا الطفل وكل من يرتبط له بنسب معتبر شرعا وهذا هو رأس أهل السنة إجمالا.

وأيضا فإن المرأة صاحبة الرحم لا ترث من أصحاب البويضة الملقحة، لأنها لا تمت لهم بصلة شرعية وليس لها بهم بنسب ولا قرابة ، وقد تحدث العلماء عن مسألة يمكن أن تقاس على هذه العملية وهي مسألة

توريث المرأة في النكاح الفاسد يقول في المغني: "فان النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين لأنه ليس بنكاح شرعي"[1].

وعلى هذا فإنه ليس هناك توارث بين صاحبي البويضة الملقحة وبين صاحبة الرحم المستأجرة ووليدها.

المطلب الثالث: حكم التخلص من طفل الأنبوب:[2]

إن الجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها، فهو يطلق على الحمل سواء قبل الروح أو بعدها، والأحاديث التي أوجبت في الجنين غرة دليل على تحريم إسقاط الجنين، فيكون إسقاط الجنين حراما سواء قبل نفخ الروح أو بعدها.

ويجدر أن نقول إن الطفل المتخلف سواء كان تخلق بطريق الحرام أو الحلال بالطريقة الصناعية أم الطبيعية، فإن الحكم في حقه واحد وهو الحرمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾الأنعام: 151، ولفظ النفس هنا من ألفاظ العموم فقد روي عن بريدة[3] رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث الغامدية التي اعترفت بالزنا، واستحقت الرجم وكانت حاملا، إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها: [فاذهبي حتى تلدي][4].

فيرى زياد سلامة: أن الله حرم إسقاط الجنين وكان تحريمه عاما فيبقى عاما، وأما كون إسقاط الجنين سينفذ المرأة من الموت سواء أكان يقينيا أم ظنيا فإنه يحتاج إلى دليل يخصص الحكم العام، ولا دليل على ذلك في حدود علمنا فيكون إسقاط ، الجنين حراما في جميع الحالات، وعليه فإنه إذا كان بقاء الجنين يؤدي إلى وفاة الأم فإن ذلك لا يكون دليلا على جواز إسقاطه (أي قتله وهو حي له حياة) فلا يحل إسقاطه حتى في هذه الحالة.

ومن هذه العملية تطرأ عدة تساؤلات منها:

---

[1]-ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج9، ص 192.

[2]-صحيح مسلم ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت 1398هـ -1978م، ج3، رقم الحديث(22)، ص 1322.

[3]-هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة 63هـ ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ، مصدر سابق،ص660 .

[4]-احمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 212-213.

س1: هل توجب عملية طفل الأنبوب الإفطار في رمضان أو غيره إذا كان المشارك في العملية صائما؟[1]

والجواب هنا:

أولا: بالنسبة للرجل:

حتى يتم الحصول على الحيوانات المنوية من الرجل، لابد من استخدام إحدى الطرق التالية:

أ. **العزل:** حيث إن استخدام العزل في رمضان يؤدي إلى الإفطار حتما، وفضلا على ذلك فإنه يؤدي إلى إلزام القائم به الكفارة لأنه جماع كامل، والجماع يوجب الكفارة.[2]

ب. **العادة السرية، أو الاستمناء:** من الوسائل التي يستخرج الرجل بها منيه لإتمام عملية التلقيح الصناعي، عملية الاستمناء. فالجمهور من الفقهاء يقولون بان الصائم إذا استمنى فأمنى يبطل صومه، ويوجب القضاء.[3] فإن كان سببه مجرد النظر أو الفكر فإنه مثل الاحتلام نهارا في الصيام، لا يبطل الصوم ولا يجب فيه شيء.[4]

ج. **استخراج المني من الرجل بواسطة آلة أو نحوها:** اتفق الفقهاء على أن من فكر بقلبه من غير نظر، فتلذذ فانزل أنه لا يفطر ولا يلزمه القضاء، واستخراج المني هنا بالآلة الأقل من استخراجه بالنظر أو بالتفكير وعليه فإن احمد زياد سلامة يرى أن استخراج المني عن هذا الطريق مسببا للإفطار كما هو الشأن في الاستمناء والعزل.[5]

ثانيا: بالنسبة للمرأة: [6]

إن خروج البييضة، سواء كان طبيعيا أو صناعيا يظهر خروجه من غير شهوة ولا لذة، فأشبه الاحتلام، وإذا احتطت المرأة أو الرجل فلا فساد لصيامهما ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا قضاء ولا كفارة والله أعلم.

---

[1]-نفسه ، ص 160.

[2]-والكفارة على الترتيب ، فيجب العتق أولا، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين فإن عجز عنه أطعم ستين مسكينا من أوسط ما يطعم منه لأهله، وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها، ويذهب المالكية، ورواية لأحمد، أنه مخير بين هذه الثلاث، فأيها فعل أجزء عنه.ينظر: سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج 1، ص 415.

[3]-سيد سابق، فقه السنة، نفسه، ص 412.

[4]-نفسه، ص 412.

[5]-أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 162-165

[6]- أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 168.

أما بالنسبة لإدخال الأنبوبة إلى الرحم لاستخراج البييضة -ولو كانت مبتلة بمواد كيماوية – في نهار رمضان لا يفطر إذ ليس في العملية إدخال شيء إلى داخل الجسم ليتغذى عليه ويتقوى به، وقد أجاز الحنابلة والحنفية إدخال حقنة أو خشبة مبتلة بدهن أو نحوه إلى داخل الجسم وبقي شيء من هذه الحقنة أو الأنبوب خارج الجسم فإنه لا إفطار ولا قضاء وكذلك السيد سابق يجيزها وهذا رأي ابن تيمية كذلك.

أما إدخال مني الرجل إلى رحم المرأة فيأخذ نفس حكم الحقنة لأن ما وصل إلى الجسم ليس غذاء ولا ما يتقوى الجسم عليه.

ودليل ذلك أن ما ورد في الكتاب والسنة من مبطلات الصوم هو أربعة فقط (الجماع، الأكل، الشرب، الاستقاء) ومعنى ذلك أن غير هذه الأمور يبقى على أصله وهو الإباحة.

أما إعادة المادة الملقحة (الحيوانات المنوية والبويضة) إلى رحم المرأة فيأخذ حكم إدخال المني منفردا ولا يأخذ حكم الجماع لافتقاره صورة الجماع ومعناه.

س2: هل القيام بعملية طفل الأنبوب من استخراج مني وإدخال لقيحة يوجب الغسل ويأخذ حكم الجنابة؟

في موجبات الغسل[1] عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ليس فيها: إذا دخل الرحم مني أو غيره (من غير جماع تام) فتبقى الأمور على إباحتها و أصلها فلا يلزم الغسل للمرأة ، ولكن يلزم المرأة الوضوء لأن الخارج من قبل المرأة أو الرجل أو دبرهما ينقض الوضوء، سواء أكان غائطا أو بولا أو ريحا أو دما أو دودا أو غير ذلك لا فرق بين النادر والمعتاد.[2]

[1]- لقد أوجب الفقهاء الغسل في الحالات التالية: 1- إيلاج رأس عضو التناسل في القبل سواء نزل المني ونحو أو لم ينزل، 2- نزول المني من الرجل أو المرأة بلذة شهوة، 3- في حالة الحيض والنفاس، 4- في حالة وفاة إنسان مسلم، 5- نزول المني حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام،6-في حالة إسلام كافر وهو جنب .أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص168.

[2]- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط2، ج1، 2003م-1424هـ، ص 79.

المطلب الرابع: عدة المرأة الحامل بطريقة طفل الأنبوب وحضانته.

الفرع الأول: حضانة طفل الأنبوب.[1]

ليس هناك خلاف بين العلماء في أن الأم هي الأحق بالحضانة، بل هي مقدمة على الأب، إذا وقع افتراق بين الزوجين، ولكن الأم قد ارتكبت فاحشة الزنا، فهي – والله أعلم – فاسقة بفعلتها، فهل الفسق مسقط للحضانة؟

إن الحضانة ليست بالتأكيد أنها ستؤدي إلى الحرام.

يقول الشيخ تقي الدين النبهاني: "ولا يقال إن الكفالة (أي الحضانة) ولاية فلا تثبت للكافر على مسلم لأن واقعها أنها حضانة، وخدمة، وليست ولاية فلا تنطبق عليها أحكام الولاية"، وثبوت الولاية للكافر يعني ثبوتها للمسلم الفاسق من باب أولى لأن الكفر أعم من الفسق فالنهي عن الكبير يعني النهي عن الصغير، وإثبات الكبير يعني إثبات الصغير أو القليل إلا إذا ورد في ذلك نص أو نحوه.

وعلى هذا فإذا حملت امرأة بطريقة طفل الأنابيب بطريقة غير مشروعة وكانت خلية من الأزواج فهي أحق الناس بحضانته، وليس لمن اتفق معها على أن تحمل له أن يسلبها الطفل، وكذلك لا يحق للشركة التي اتفقت معها على تأجير رحمها له أن يسلبها للطفل، وكذلك لا يحق للشركة التي اتفقت معها على تأجير رحمها، ولا أي مصدر آخر، فالأم هي صاحبة الحق الوحيد في الحضانة.

وإذا كانت ذات زوج فإذا أبقاها زوجها ولم يلاعنها أو يطلقها ولم ينف الولد عاش الولد هذا في بيت الأسرة، وإذا لاعنها أو طلقها احتضنت هي الطفل.

وأن صاحبة البييضة إذا لم تحمل ولم تلد حقا في الحضانة، فالحضانة أحكام شرعية رتب من لهم الحق فيها ترتيبا خاصا فالأم أولا ثم أم الأم وهكذا، ولا يجوز أن ينتقل الحق من درجة إلى أخرى إلا إذا سقط الحق في الحضانة أو تنازل عنه صاحبه عند من يرى أنه الحق للمحضون لا للحاضن.

فإذا اجتمعت اللقيحة من زوجين تربطهما علاقة مشروعة قلنا أن الأب هو أبوه ولا أم له لأنها لم تحمل ولم تلد فيكون الأب أحق الناس بحضانته (ابن الآلة) .

[1]–أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 197–198.

وإذا اجتمعت اللقيحة من اثنين لم تربطهما علاقة زوجية مشروعة وتخلق الطفل في رحم صناعي فإنه لا أب له ولا أم، يرى زياد سلامة، أن تجري عليه أحكام الطفل اللقيط حفاظا له من الضياع، فيعتبر أصحاب اللقيحة قد التقطوه فعليهم حضانته ولكن لا ينسب إليهم ولا يرثهم، وإلا فالدولة الإسلامية متكفلة بتأمين حضانة له ونفقة من بيت مال المسلمين.

الفرع الثاني: عدة المرأة الحامل بطريقة طفل الأنابيب:[1]

هل تعتد المرأة الحامل بهذه العملية أو التي فارقت هذا العمل، كاعتداد المرأة التي حملت بالطريقة العادية؟

تجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها سواء أكانت الفرقة بالطلاق أو بالوفاة أو بالفسخ.

ولكن هل استدخال المني إلى رحم المرأة يوجب العدة؟

إذا حملت الزوجة بهذه الطريقة وتوفي عنها زوجها أثناء حملها فإن هذا الحمل يعتد منه وتكون عدتها وضعها وإن لم تكن حاملا فأربعة أشهر وعشرا تبدأ من لحظة وفاة الزوج ، أما إن كانت (الأم) غير متزوجة، وليست على ذمة رجل ما فتكون العملية زنا ويترتب عليها أحكام الزنا، فتنطبق عليها أحكام الزانية.

فهل على الزانية عدة؟[2]

لا عدة على من زنت بهذه الطريقة، بمعنى أنه يجوز خطبتها وزواجها وغير ذلك من أحكام الزواج في الفترة التي تلي إجراء العملية مباشرة ولو بساعات قليلة.

وطء الزوجة الزانية: [3]

ملخص آراء الفقهاء في وطء المرأة التي زنت كما يلي:

---

[1]–أحمد زياد سلامة، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ، ص 200–203.

[2]–والمالكية والحنابلة أوجبوا العدة على الزانية لخلاف غيرهم لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فيوجب العدة ولأن العدة لحفظ النسب ولا يلحق الزاني نسب بالزنا. انظر: أحمد زياد سلامة: أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص 202.

[3]–أحمد زياد سلامة ، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص 206.

الحنفية: لم يجيزوا الوطء، وأجاز بعض الحنفية العقد والوطء والشافعي أجاز ذلك.

الزيدية: لم يجيزوا ذلك.

المالكية: حرموا ذلك وحرموا حتى مقدمات الوطء واعتبروه سببا للحرمة المؤبدة وقال المالكية بأنها إن زنت وهي حامل من زوجها لم يحرم عليها الوطء.

أما رأي أحمد زياد سلامة فقال: ولنا والله أعلم أنه يحرم وطء المرأة الحامل وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض][1]، فعلى الزوج الامتناع عن وطء زوجته التي حملت بالزنا، من غيره سواء كان الزنا طبيعيا مستوفيا كل شروطه أو أركانه غير مكتمل لهذه الشروط والأركان كالتلقيح الصناعي.

[1]-محمد ناصر الدين الألباني، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ- 1979م، (20/1).

المبحث الثالث: أحكام بعض القضايا المترتبة على الإخصاب خارج الجسم.

المطلب الأول: حكم تجميد الحيوانات المنوية البييضات المخصبة (الأجنة).

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الرأي الشرعي في الحالات التي يقع فيها تجميد الحيوانات المنوية والبييضات، وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة وقواعدها، خاصة إذا تم التلقيح بين الزوجين، إذ الغاية من التجميد عموما هي تمكين الزوجين أو احدهما من الحصول على الإنجاب في الوقت الذي يرغب به، أو عند زوال السبب الدافع إلى عملية التجميد.[1]

الفرع الأول: حكم تجميد الحيوانات المنوية:

ويجيب على هذا الحكم المفتي: أ.د. أحمد الحجي الكردي: "انه لا مانع من تجميد الحيوانات المنوية لمدة وإدخالها إلى الزوجة في حياة زوجها وقيام الزوجية بينهما، بشرط أن تحفظ في مكان أمين وأيد أمينة ، ولا يجوز ادخالها إليها بعد وفاته ولا بعد طلاقها منه، لأنه بذلك يصبح أجنبيا عنها، كما لا يجوز إدخالها إلى غير الزوجة".

الفرع الثاني: حكم تجميد البيضات المخصبة الزائدة عن الحاجة:

ثار خلاف بين العلماء عن مدى مشروعية تجميد الأجنة الزائدة عن الحاجة، بين الحرمة والجواز هذا الخلاف قولان:[2]

القول الأول: حرمة تجميد الأجنة الزائدة عن الحاجة.

وقال به المجمع الفقهي حيث انه منع كل وسائل التخزين والتجميد للبييضات الملقحة (الأجنة) بحجة استعمال اللقيحة استعمالا محرما، في حالة وفاة الزوجين، وحبس حياة الجنين من الاستمرار دون الحاجة لذلك.

أدلتهم:

1. أن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة ويجعل الحمل خاضعا لرغبة الزوجين، فيمكن تقديمه أو تأخيره، وهو أمر غير مقبول أخلاقيا.

---

[1]- www.islamic-fatwa.com بتاريخ : 15-04-2016، بتوقيت: 27: 22.

[2]- إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الشرعية، دار ابن الجوزي، دون طبعة، ص 508-510.

2. أن التجميد ما زال في مرحلة التجارب، فمدته قد تطول، مما يؤدي إلى ميلاد أطفال لأكثر من مدة الحمل القانونية، وما يترتب على ذلك من مخاطر على الطفل[1]، لأن البيضة الملقحة هي أول أطوار حياة الإنسان، وأول مراحل وجوده، فلا يجوز تجميد هذه الأجنة الفائضة لما فيه من عدم احترام للحياة الإنسانية، والعبث بها.[2]
3. أن التجميد يساعد على اختلاط النطف المخلفة وتفشي الأمراض وفتح باب الاتجار في هذا المجال.
4. قد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة ويكون لذلك آثاره السلبية على المولود فيما بعد.

وبه أصدر المجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ: 1990/03/20، قرار يمنع الأطباء من تلقيح عدد زائد من الحاجة بقوله: "في ضوء ما تحقق علميا من إمكانية حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديا لوجود فائض من البيضات الملقحة".[3]

القول الثاني: جواز تجميد الأجنة الزائدة عن الحاجة.

وقال به بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، واضعين لذلك عدة شروط من بينها:

1. أن يشرف على العملية جهة طبية موثوقة.
2. إصدار قانون ينظم هذه العملية. [4]
3. أنها تسهل عملية التلقيح بعد فشل عملية الزرع الأولى، فيتم اللجوء للأجنةالمجمدة لإعادة العملية، دون تدخل جراحي لسحب البويضات من جديد.
4. البييضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحدث حمل، حيث تنقل إلى رحمها إذا رغبت في حمل آخر أو في حالة عدم نجاح المحاولة الأولى خلال فترة سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج.

وقد أيد الذين قالوا بالجواز رأيهم بما يلي:

---

[1]-الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص 24.

[2]-عارف علي عارف القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص .207

[3]-الصالحي ، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص 23-24.

[4]-إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الشرعية، المرجع السابق، ص 509.

1) أنه يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبيا لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى فرص لنجاح العلوق.

2) أنه يتيح للزوجة التي تخشى عقما مستقبلا نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال (المبيض) بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أما في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائما بدلا من أن تفقد هذا الأمل إلى الأبد. [1]

الترجيح: [2]

فحكم عملية تجميد الحيوانات المنوية البويضات يتبع السبب الباعث على القيام بعملية التجميد، فهو مشروع مباح إذا كان الباعث على القيام به مباحا، وهو محرم ممنوع إذا كان الباعث عليه محرما غير مشروع.

وهذا الحكم العام يوضح حكم اللجوء إلى تجميد البويضات والحيوانات المنوية مع ضوابط جزئية تنضبط بها المسألة، وهذه الضوابط:

1. يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات إذا كان السبب الباعث على فعل التجميد بيعها أو عرضها للبيع، وكذلك يحرم تجميدها بنية التبرع بها لغايات هبتها لمن يحتاجها.
2. ألا تكون عملية التجميد سياسة عامة يتبعها العموم بل حاجات فردية يلجأ إليها من يحتاجها طلبا لحل مشكلة قد يتعين لها الحل بتجميد الحيوانات المنوية أو البويضات.
3. أن يكون التجميد والاحتفاظ بالحيوانات المنوية البويضات مؤقتا ينتهي بانتهاء السبب الداعي إليه تطبيقا للأصل الاجتهادي القائم على أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما.
4. أن يكون التجميد لباعث مشروع تؤيده كليات الشريعة ومقاصدها العامة في حفظ النسل وصيانته، لا يعارض الشريعة وليس فيه تخالف أو تناقض مع القواعد المقررة.
5. أن يتم التجميد بإتباع الأساليب العلمية والطرق الطبية السليمة التي يؤمن من خلالها أن لا يقع الاختلاط بين الحيوانات المنوية عند تجميدها والاحتفاظ بها.

---

[1]-بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 67 .في الجزائر أغفل المشرع تنظيم عملية تجميد الأجنة ومصيرها بالرغم من إباحته لعملية أطفال الأنابيب في المادة 45 مكرر من الأمر رقم 05-02 ، نفسه ص 68.

[2]عباس احمد الباز، تجميد الحيوانات المنوية البويضات رؤية فقهية، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 01، 2014، ص 224.

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على البويضات الملقحة (الأجنة الفائضة)

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب إلى حرمة قتلها والتخلص منها، وهذا ما توصل وانتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة- المنعقدة عام 1990م.

وبذلك أوصى المشاركون في الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة بالكويت عام 1989م، وممن قال بذلك عبد الله موسى.

- **أدلتهم:**

1. أن لهذه البويضات حرمة يجب احترامها ولا يجوز إتلافها أو قتلها، لأنها تعتبر البدايات الأولى للإنسان.
2. أنها أجنة لها حرمة وقداسة، يجب أن تصان فلا يتعرض لها بالقتل والإهمال.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء المسلمون يميلون لإهدار هذه اللقائح تفاديا للمشاكل التي قد تنجم عن تجميدها والمحافظة على الأنساب من الاختلاط في حالة الإهمال، ومنعا للنزاعات التي قد تحدث بشأنها نتيجة وفاة أحد الزوجين أو طلاقهما.

القول الثاني:

ذهب إلى جواز قتلها والتخلص منها ، قال بذلك مصطفى الزرقا.[1]

- **أدلتهم:**

1. أنها مجرد بويضات ملقحة ليست لها حرمة فهي لا تعتبر أجنة ولا تعامل مثلها، فالأجنة: ما كان داخل الرحم بل بالعكس لابد من قتلها خشية استغلالها، كما يحدث بالغرب فقتلها من باب المصلحة ودرءا للمفاسد التي قد تنتج من جراء وجودها في البنوك.[1]

[1]-العربي أحمد بلحاج ، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي، بحث محكم، مجلة القضائية، العدد السادس، جمادى الأولى 1434هـ ،ص 309.

2. إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة على الوجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة على الوجه الطبيعي. [2]

الترجيح: [3]

يتبين بأن البويضات الملقحة حرمة بغض النظر عن الخلاف في تسميتها أجنة، وباعتبارها أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، فقد أوصى المشاركين في الندوة بترك البويضة الملقحة لشأنها للموت الطبيعي، بدلا من استخدامها لأغراض البحث العلمي وإجراء التجارب، وقد رأت الندوة بخصوص التصرف فيها، أن الوضع الأمثل هو أن لا يكون فائض منها، وذلك باستمرار العلماء في أبحاثهم عن طريق الاحتفاظ بالبويضات غير ملقحة، وعدم تلقيحها إلا عند الحاجة إليها.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب.

وتعتبر البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، من أكثر المنتجات البشرية استخداما في الأبحاث العلمية، وذلك لسهولة الحصول عليها، وسهولة حفظها لمدة أطول، مما جعلها متوفرة بسهولة بين أيدي العلماء، وجعلها محلا لإجراء التجارب عليها، إلا أن هذه التجارب تختلف بحسب الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه.

وبعد هذا التقديم فلابد أن نفرق في هذا الموضوع بين أمرين:

الأمر الأول: خلق بييضات ملقحة بهدف إجراء الأبحاث عليها، والفرض هنا: أن التلقيح خارج الرحم قد تم للحصول على بويضات ملقحة، وذلك لإجراء التجارب عليها.

والحكم الشرعي في هذا الأمر أو القرض: هو عدم الجواز؛ وذلك لأمور:

1. أن التلقيح الصناعي قد حاد عن هدفها الأساس، وهو التغلب عن آثار العقم والحد منها، وهو الهدف الذي يبرر مشروعية التلقيح ذاته.[1]

---

[1]–أحمد زياد سلامة ، أطفال الأنابيب ، مرجع سابق، ص229.

[2]– نفسه، ص 218.

[3]–محمد المرسي زهرة، الإنجاب للصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مرجع سابق، ص151.

2. تحول تطور الحياة الإنسانية إلى مجرد مادة للبحث، وتحول الجنين ذاته إلى مجرد شيء قد يباع ويخترع، وهذا يتنافى مع قوله سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾الإسراء : 70. ويتنافى أيضا مع مبادئ الأخلاق والآداب العامة.[2]

3. إن من شروط الإنجاب الصناعي الخارجي: الحاجة الملحة، وهنا لا نرى أن هناك حاجة سوى إجراء التجارب، وهذه حاجة غير ملحة.[3]

الأمر الثاني:[4] البويضات الزائدة بعد نجاح عملية الزرع، فهذه البويضات الزائدة عن الحاجة اختلف الفقهاء في شأن إجراء التجارب والأبحاث عليها، على قولين:

القول الأول: يرى حرمة التجارب عليها، وبه قال بعض فقهاء الشريعة الإسلامية.[5]

أدلتهم:

1. لأن ذلك يعد نوعا من الإتلاف والقضاء عليها، وهذا محرم شرعا.
2. امتهان الإنسان في بداية حياته، لأن كرامة الإنسان تبدأ من يوم خلقه.
3. سدا للذرائع وخوفا من الاعتداء على الناس. [6]

- يقول الدكتور [7]عبد الله حسين باسلامة[8] في بحثه "الاستفادة من الأجنة المجهضة الفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" ما يلي: (.... وعلى ما أذكر لم تصدر فتوى شرعية فيما يخص بإجراء التجارب على الأجنة الإنسانية).

---

[1]–محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 191.

[2]–محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، نفسه، ص 192.

[3]–محمد بن يحي بن حسين النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، ص 162.

[4]–محمد بن يحي بن حسين النجيمي، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 162-163.

[5]–إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، ص 226.

[6]–والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وابن رجب الحنبلي يحرمون الاعتداء على الأجنة ، حتى وهي نطفة ، ويعدونها أول مراحل الوجود،ينظر: محمد بن يحي بن حسين النجيمي، الإنجاب الصناعي، ص 162.

[7]–محمد بن يحي بن حسين النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، ص 163.

[8]–هو: رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة، وريس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وعضو مجمع الفقه الاسلامي بجدة، وله كتابات في مجلات طبية، وله اسهامات جيدة في بعض المؤتمرات الدولية ومجمع الفقه الاسلامي. ينظر:/http//ar.m.wikipedea.org/wiki .

- يقول الدكتور عبد السلام العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في بحثه:"حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة" ما يلي: (... ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها، إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز إتلافها، ولا الاستفادة منها، ما دام أنها ستكون إنسانا كاملا ولو احتمالا، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها ....)
- كما مال إلى رأيهما الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس في بحثه: (زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ)
- وقد استدل هؤلاء بأدلتهم نفسها في اعتبار البويضة قبل زرعها في رحم الزوجة جنينا.[1]

القول الثاني:[2]يرى جواز إجراء التجارب والأبحاث على البويضات الملقحة الزائدة، وقال به اغلب فقهاء الشريعة.

أدلتهم:

1. قالوا بأن لا حرمة لها.
2. أجاز مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر بمكة المكرمة لسنة 2003، استعمال اللقائح الفائضة عن مشاريع أطفال الأنابيب إن وجدت، في حالة ما إذا تبرع بها الوالدين مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.[3]
3. أجازت لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الإنسان، وعدم التلاعب بالأجنة، على أن تتم العملية تحت

[1]-حيث إن الراجح في المسألة أن إتلاف البويضة الملقحة لا يعتبر ، شرعا وقانونا، جريمة إجهاض وبالتالي فلا إثم على الزوجين في العدول عن القرار، كما أنها (الأجنة) لا تعتبر جنينا لأن الجنين ما تمت مراحلة داخل الرحم وما كان خارج الرحم لا يسمى جنين. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، ص 117.

[2]- نفسه، ص 117-118

[3]-بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، مرجع سابق، ص 188.

إشراف جهة مركزية موثوقة، مع ضرورة إصدار قانون يعاقب كل من سولت له نفسه التلاعب بالأجنة.[1]

الترجيح:

جواز استخدام البويضات الملقحة في الأبحاث والتجارب العلمية المفيدة التي تبلغ مرتبة الضروريات[2] أو الحاجيات،[3] ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة، ليستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينه[4] أو اقل منها.[5]

وعلى أي حال فإنه إذا احتيج إلى مثل هذه اللقائح في بعض الأبحاث، فانه لا يوجد شرعا ما يصنع من الاستفادة منها، ولا يشترط لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث في خلاياها وألا يكون عبثا.

أولا: شروط الانتفاع بالبويضات الملقحة الزائدة في الأبحاث والتجارب العلمية: [6]

1. أن يغلب على الظن تحقيق مصلحة معتبرة للمجتمع من إجراء التجارب والأبحاث على البويضات الملقحة الزائدة، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف هذه البويضات الملقحة.
2. أن يكون الهدف من التجربة علاجيا كمعالجة الأمراض الوراثية أو الجينية مع الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو استبدالها.[7]
3. أن يكون استخدام اللقائح الزائدة بإذن الأبوين ورضاهما كليهما.
4. ألا تكون هذه التجارب مخالفة للنظام العام والأخلاق ويجب أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية.

---

[1]-بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

[2]-فالضرورة معناها: أنها لابد منها في قيام الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة : بل على فساد وتهارج وفوات الحياة. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 171.

[3]-فالحاجية معناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي، نفسه، ص .171

[4]-فالتحسينية معناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، نفسه، ص 171.

[5]-محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، نفسه، ص 175.

[6]-نفسه، ص 177-179.

[7]-بلحاج العربي، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي، مجلة سابقة، ص 306.

5. لا يجوز إعادة زرع البويضات المستخدمة في الأبحاث والتجارب في رحم المرأة صاحبة البويضة وذلك بحرمتها.

المطلب الرابع: حكم إنشاء بنوك الأجنة وحكم بيع الحيوانات المنوية والبويضات.

الفرع الأول: حكم إنشاء بنوك الأجنة.[1]

إن إنشاء مثل هذه المصارف غير جائزة، لأنها ستؤدي إلى يعطي منها لكل من يحتاج لعملية التلقيح الصناعي، فتختلط عند ذلك الانسياب.

وهذا أشد فضاعة من التبني، ذلك أن التبني معلوم أنه ليس بولد حقيقي، لكن ومع ذلك إلا أنه يعد كذلك باعتبار ظاهر الحمل والولادة، وكذلك فإن وجود مثل هذه البويضات القابلة للإخصاب في هذه المصارف سيؤدي إلى أن تجيء النساء الأجنبيات اللواتي أصبن بالعقم، فيأخذن بيضة تلقح بأنبوب اختبار من مني من مصرف من مصارف المني[2]،وبذلك تضيف هذه المرأة إلى زوجها ولدا ليس من ماءه، وتدخل على الأسرة فردا ليس منها، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفعل ذلك ، فقال:[أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين][3].

و لا يفوتنا هنا رأي دار الإفتاء المصرية التي حرمت أي تلاعب بالجينات الوراثية وفي ذلك يقول شيخ الأزهر[4]: "أن إنشاء بنك تستجلب فيه نطاق الرجال الأذكياء أو ذوي الأجسام القوية لتلقح بها أنثى رشيقة

---

[1]–محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، ص 190.

[2]–وتقول "النيوزيك" مارس 1985م: بان بنوك المني تشهد زحاما شديدا هذه الأيام وتحقق أرباحا خيالية ،كما تذكر إن ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلا، لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح الاصطناعي الداخلي بماء متبرع أو مانح.انظر:محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 527.

[3]–حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في: كتاب/ الطلاق، باب/ التغليظ في الانتقاء، (688/1)، رقم الحديث: (2263).

[4]– مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد التاسع، رقم 1225، ص 3213.

القوام سريعة الفهم، لإثراء الصفات في الجنس البشري لنشر مستطير ونذير بانتهاء الحياة الأسرية، كما أرادها الله، وبديلا لذلك وجه الإسلام الإنسان إلى إحسان الاختيار لكلا الزوجين عند الزواج".[1]

الفرع الثاني: حكم بيع الحيوانات المنوية والبويضات: [2]

يمكن أن يقاس بيع الحيوان المنوي والبويضة [3] على بيع المضامين والملاقيح، فقد النهي عن بيع المضامين والملاقيح.

- قال أبو عبيد: الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة، الواحدة منها ملقوحة والمضامين: ما في أصلاب الفحول.
- ومالك والشافعي: لا يجيزان بيع الأجنة وما في أصلاب الفحول.
- وذكر الكساني[4] من الحنفية: أنه لا ينعقد بيع المضامين والملاقيح.
- وعلل البهوتي[5] من الحنابلة ذلك بقوله: لأننا لا نعلم صفاته، وهو غير مقدور على تسليمه.
- وجاء في شرح فتح القدير: الجنين ليس معدا للحياة لجواز أن يفسد الماء في الرحم، فحينئذ ينتفي استعداده للحياة.

---

[1]–محمد بن دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، تحت إشراف الأستاذ: أمين بن صالح كشميري، سنة: 1426هـ-2005م، ص 126.

[2]–نشرت الإعلامية اللبنانية سوزان برباري في مجلة الحسناء التي تصدر في لبنان عدد شهر آيار 2011، حيث كان العنوان المطبوع على الغلاف: "تجارة البويضة والحيوان المنوي في المزاد العلني"، بنية بري، ندوة: تجارة الأجنة وعولمة الأنساب، بيروت ، 29 أيلول 2011،ص3.

[3]–فقد أعلنت جامعة بيل الأمريكية عن توفر نطف لبعض العباقرة وبويضات لملكات جمال سعر البويضة 15 ألف دولار، نقلا عن: لبني محمد جبر، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ص 76.

[4]–هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، مصنع"بدائع الصنائع"،"السلطان المبين في أصول الدين" مات سنة(587هـ) ودفن في الخليل. ينظر: الجواهر المضيئة(4/25-28).

[5]–منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن المصري(1000-1051هـ)، شيخ الحنابلة في مصر وخاتمة علمائهم بها، وكان عالما ورعا فقيها متبحرا اصوليا مفسرا، من مؤلفاته: "حاشية على الاقناع" و"الروض المربع شرح زاد المستنقع". ينظر: الزركلي، الأعلام، (7/307).

المبحث الرابع: التشوهات والمشاكل الأخلاقية الناتجة عن الإخصاب خارج الجسم والمحاذير المترتبة عليه

المطلب الأول: ماهية التشوهات والأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة

الفرع الأول: التشوهات والأمراض الوراثية:

الجنين يتكون نتيجة التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة (عملية الإخصاب)، ثم يمر الجنين بمراحل عدة في تكوينه داخل الرحم، فيبدأ نطفة ثم علقة ، ثم مضغة ثم عظاما، ثم يكسى العظام لحما، ويستمر النمو حتى يخرج طفلا سليما في موعد ولادته الطبيعية، ونلاحظ أن الجنين يخرج سليما في 98% من الحالات، ويخرج مشوها أو معاقا مابين 1% إلى 1.5% من الحالات.[1]

وتحدث التشوهات غالبا نتيجة خلل في نطفة الرجل، أو في بويضة المرأة، أو في الأمشاج (الزيجوت)[2]، أو في فترة الأربعة (الكرة الجرثومية)، أو أثناء الانغراز أو التعلق بجدار الرحم، ويكون ذلك نتيجة انتقال عامل وراثي أو مرض وراثي مشترك بين الآباء والأبناء، الأمر الذي يحدث خللا في بعض الجينات التي تنتقل للأبناء.

ويتكون جسم الإنسان من عدد كبير من الخلايا، وكل خلية تحتوي على نواة، وتوجد داخل الخلية الواحدة ما يسمى بالكروموسومات[3]، والتي تحمل الجينات والمادة الوراثية. فيوجد في كل خلية 46 كروموسوم (23 من الأب ، و23 من الأم) وتظهر على شكل 23زوجا، وقد نجحت الهندسة الوراثية في التعرق على هذه الكروموسومات بحسب ترتيبها، حيث تبين أن الكروموسوم رقم 23 هو المسؤول عن تحديد جنس الجنين (ذكر أم أنثى)، كما أن الكروموسوم رقم 17 هو المسئول عن جهاز المناعة، وأن الكروموسوم رقم 11 هو المسؤول عن إفراز الأنسولين في الدم، كما أنه في حالة وجود ثلاث نسخ من الكروموسوم رقم 21 بدلا من

---

[1]–محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، ط1، 1991، ص 483.

[2]–الزيجوت: ج لواقع ومفردها لاقحة وهي بيضة المخصبة، التي تنتج عن امتزاج البويضة بالخلية المنوية وهي أول خلايا الجنين.www.webteb.com، بتاريخ 2016/04/13، بتوقيت 10:55.

[3]–هي أجسام دقيقة توجد في رأس الحيوان المنوي للذكر وبويضة الأنثى ، وتتحكم في تكوين صورة الجنين وصفاته، حيث إنها تحمل الجينات، والصفات الوراثية، ويحمل كل من الحيوان المنوي الطبعي والبويضة عددا مماثلا منها، وهو ثلاث وعشرون كروموسوما، فالبيضة الملقحة تحمل ستة وأربعين كروموسوما. ينظر : عز الدين الدنشاري، خطورة استعمال الدواء أثناء الحمل، (39-40) مقال في المجلة الطبية السعودية ، عدد (41) رجب وشعبان 21404هـ

إثنين، فإن ذلك ينتج ما يسمى بمرض (داون) الطفل المنغولي[1]، كما انه إذا كان الكروموسوم المكون للزوج رقم 23 هي (XO) ناقصا الكروموسوم (X)، حيث إن الطبيعي هو (XXO) فإنه يؤدي إلى وجود مرض (ترنر) وهو ما يصيب النساء، والمتمثل في عدم اكتمال نمو الرحم والمبيض، وعدم الحيض، أو الإصابة بالعقم الدائم، كما انه في حالة ما إذا كان الكروموسوم المكون للزوج رقم 21 هي (XXY) بزيادة كروموسوم (X)، حيث إن الطبيعي هو (XY) فإن ذلك ينتج عنه وجود ما يسمى بمرض (كلاينفلتر) الذي يحدث للرجل، وينتج عنه صغر حجم الخصيتين وعجزهما عن إنتاج السائل المنوي، وقد يؤدي هذا المرض إلى التسبب في العقم الدائم عند الرجل.[2]

أولا: أنواع التشوهات الخلقية التي تصاب بها الأجنة:

التشوهات والأمراض الوراثية تختلف باختلاف درجة الخلل الذي يؤثر على الجينات الوراثية، ومدى خطورتها وتأثيرها على الجنين، كما تتباين أيضا وفقا للمرحلة التي يتعرض فيها الجنين للتشوه، سواء أكانت الإصابة في بداية الحمل أم في الأيام الأخيرة منه.[3]

ويمكننا تقسيم التشوهات الخلقية التي قد تصيب الجنين، إلى ثلاثة أقسام وذلك على النحو التالي:

---

[1]-ينشأ مرض داون نتيجة لوجود خلل في توزيع الكروموسومات في الخلية، حيث تحتوي خلية الطفل المصاب بهذا المرض على 47 كروموسوم ويترتب على وجود هذا المرض، وجود طفل متخلف عقليا ، والعيون الضيقة المائلة ، وتزداد =حالة حدوث المرض كلما كانت المرأة الحامل قريبة من سن اليأس. راجع: د. هلالي عبد الله أحمد، التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة، دار النهضة العربية، 1996، ص 37.

[2]-د. ثروت عبد الحميد، الإجهاض بسبب تشوه الجنين وأمراضه الوراثية، مدى مشروعيته ومدى المسؤولية عنه في ضوء أحكام الشريعة وقواعد القانون الوضعي، بحث منشور بمجلة الحق شريعة وقانون ، بالإمارات العربية المتحدة، العدد 09، 1425هـ -2004م، ص 73.

[3]-الجنين معرض في أي مرحلة من مراحل تكوينه داخل الرحم، فقد تحدث التشوهات في مرحلة النطفة، وقد تكون هذه التشوهات ناتجة عن وجود خلل في الصبغيات أثناء فترة الانقسام الاختزالي، وذلك وقت تكون الحيوان المنوي أو البويضة، وقد تحدث التشوهات في فترة التوتة والكرة الجرثومية، فالنطفة تبقى ستة أيام قبل أن تنغرز في رحم المراة الحامل وتتعلق بجداره وفي هذه الفترة الخلايا وتتحول إلى خلايا تسمى التوتة ثم تصبح مثل الكرة وتسمى الكرة الجرثومية هذه الكرة إذا تعرضت لمواد كيمياوية أو عقاقير أو أشعة، فإنها تنتج جنينا مشوها، وتعد هذه المرحلة ما يحدث فيها أغلب التشوهات، ثم المرحلة الجنينية بهذه الأخيرة تعد أشد فترات النمو ولها قابلية كبيرة لتأثير المواد، وأخيرا التشوهاتالتي تحدث في فترة الحمل والتشوه الأكثر شيوعا في هذه الفترة . راجع : بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، دارا لفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010، ص 27-28

القسم الأول: تتمثل في تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تكون عبئا على الطفل أو الأسرة، ويستطيع الطفل أن يعيش بها، ويمكن معالجة البعض منها، ويعد من بين هذه التشوهات، خلل في الأنزيمات، خلل في المناعة، عدم تخثر الدم، ثقب في القلب، نقص في نمو الدماغ، أو الإصابة بعمى الألوان.[1]

القسم الثاني: التشوهات خلقية كبيرة أو الإصابة بأمراض وراثية، يكون من الصعب علاجها، هذه التشوهات قد تقضي على الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، ومن أمثلتها التشوهات التي تصيب العلاج العصبي، والذي تصيب جدار البطن أو الجهاز البولي، بالإضافة إلى نقص نمو الجمجمة أو المخ.[2]وتعد هذه التشوهات من أهم الحالات التي أثارت حكم إجهاض الجنين في حال وجودها، وهو ما سنتعرض إليه فيما بعد.

القسم الثالث: تتمثل في تشوهات خلقية كبيرة أو الإصابة بالأمراض الوراثية، لا يمكن علاجها أو التعايش بها، هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين مبكرا، وفي الغالب تؤدي إلى الإجهاض التلقائي للمرأة الحامل، وهو ما يحدث للمرأة الحامل في مراحل الحمل الأولى غالبا، ومن أمثلة هذه التشوهات، جنين يولد دون جمجمة، أو بلا أطراف، أو بلامخ، أو بلا قلب، أو بلا كلى.[3]

ثانيا: العوامل المؤدية إلى تشوه الأجنة:

أ. العوامل الوراثية المؤدية إلى تشوه الأجنة:

تنتقل السمات الوراثية من الوالدين إلى أولادهما عن طريق الوراثة، والتي تنتقل منذ لحظة الإخصاب كما تنتقل عن طريق الأجداد والسلال فالوراثة تعد من أهم العوامل التي تؤثر في النمو، وتعد اغلب التشوهات التي تصاب بها الأجنة داخل الرحم، راجعة إلى عوامل إراثية وتنقسم العوامل الوراثية إلى عوامل وراثية مباشرة، وعوامل غير مباشرة.

- العوامل الوراثية المباشرة: ومن أمثلتها الصمم، أو فقدان البصر، وكذلك انتقال مرض السكر.
- العوامل الغير مباشرة: وذلك نتيجة وجود اضطرابات في تكوين الجنين والتي منها:

[1]–محمد علي البار، تشوه الجنين، المرجع السابق، ص 465.

[2]–بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه، المرجع السابق، ص29.

[3]–بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه، مرجع سابق، ص30.

- ✓ اختلاف مادة الريزيس بين دم الأم ودم الجنين.[1]
- ✓ الإصابة بمرض العتة العائلي المظلم.[2]
- ✓ حدوث اضطرابات بالكروموسومات كما هو الحال في حالة مرض دوان.

ب. العوامل غير الوراثية (الخارجية) المؤدية إلى تشوه الأجنة:

1. تعرض المرأة الحامل للفيروسات: هذه الفيروسات والبكتيريا قد تصاب بها المرأة الحامل وتنتقل إلى الجنين عبر دماء الأم إلى داخل المشيمة التي تحيط بالجنين، عما يتسبب عنها تشوهات قد تؤدي بحياة الجنين، ويعد من أهم هذه الفيروسات: الإصابة بفيروس الخصبة الألماني،[3] والإصابة بمرض الزهري،[4]والإصابة بفيروس تضخم الخلايا (حمى مضخمة الخلايا). فيروس الإيدز، فيروس الجذري ....الخ.

2. تعرض الحامل للأشعة: الإعاقة الجسدية أو العقلية قد تحدث للجنين، في حالة تعرض الأم للإشعاعات وعلى الأخص الأشعة التي تحدث على البطن أو الحوض غالب ما تؤدي إلى صغر الدماغ، والحنك المشقوقة، أو وجود تشوهات في العظام ، وكذلك الأشعة السينية، ويترتب عليها إصابة الجنين بنقصان في النمو، وتشوه الجهاز العصبي المركزي، وقصور في الأعضاء التناسلية، الإصابة ببعض الأورام، الشلل الدماغي.

---

[1]-ينبغي أن يكون عامل الريزس (كرات الدم الحمراء) لدى الأب والأم موحدا إما سلبا أو إيجابا، وقد يحدث اختلافا بين نوع دم الأم بان يكون عند الأم سالبا وعند الجنين موجبا، بوراثة هذا العامل من أبيه، يؤدي إلى أن يقوم دم الأم بصنع مواد سامة أو أجسام مضادة تمر إلى الجهاز الدوري عند الجنين وقد يترتب عليه تلف المخ أو الضعف العقلي وربما موت الجنين.
ينظر: بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه، نفسه، ص 38.

[2]-يعد مرض العتة المظلم نمط من أنماط الضعف العقلي، وقد يؤدي بالعمى أو الضعف أو الشلل، كما يؤدي إلى الوفاة بعد عدة أعوام. أنظر: هلالي عبد الله، التزامات الحامل نحو الجنين، مرجع سابق، ص 37.

[3]-تنتقل الخصبة الألمانية عن طريق الجهاز التنفسي ، فتنتقل عن طريق العطاس أو مخاط الأنف، وغالبا ما تكون نسبة الإصابة في الشهر الأول، فإذا انتقل للجنين ينتج مشوها مثل إظلام عدسة العين أو إتلاف الشبكية أو أمراض القلب.
ينظر: بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه، مرجع سابق، ص 155.

[4]-الزهري وهو مرض ولاديا يصاب به الطفل وهو جنين في بطن أمه، ويحدث هذا المرض عند الجماع أو خلال فترة الحمل، فهو مرض يهدد بفقد بصر الأطفال.
ينظر: هلالي عبد الله، التزامات الحامل نحو الجنين، مرجع سابق، ص 129.

3. تناول العقاقير والأدوية: تناولها لها يؤدي إلى حدوث مضاعفات وتسبب آثار جانبية في غير حالات الحمل، وقد أشارت بعض الدراسات الحديثة إلى وجود أدوية تسبب اختلال في تخليق الجنين في شهور الحمل الأولى، وقد تؤدي إلى وجود أطفال مشوهين ذوي أطراف صغيرة وقصيرة.[1]
4. تدخين المرأة الحامل، وتناولها للمخدرات أو المسكرات أثناء الحمل: فتدخين التبغ يؤدي إلى زيادة حالات الإسقاط، وإلى إصابة الجنين بصغر حجم الجمجمة، ونقص الوزن، وإلى ولادة جنين ميت، وحدوث تشوهات خلقية في القلب، يقلل من الدم في المشيمة.[2]
5. تأثير بعض العوامل الميكانيكية على الأجنة: والتي تتمثل في وجود عيب في الرحم أو ضيق الرحم، أو جلوس الحامل في أوضاع معينة أو الضرب الشديد على البطن.[3]

والملاحظة هنا:

أن الإخصاب خارج الجسم معرض لهذه المخاطر من باب أولى وخاصة بتدخل الغير كاستئجار الأرحام من أجنبية أو متبرعة، قد لا تهتم لأهمية وعناية الجنين فهو بالتالي ليس طفلها، وكأخذ الحيوان المنوي من رجل أجنبي، فقد يكون حاملا لإصابات وراثية أو فيروسات وبالتالي ينتج تخالط بإعادتها في رحم الزوجة.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه:

لا شك أن الكشف عن التشوهات الخلقية، أصبح من الأمور المستحدثة نتيجة التقدم العلمي الهائل، الأمر الذي يتطلب معه البحث عن الحكم الشرعي لمثل هذه الحالة. وقبل الشروع في الحكم نتطرق إلى تعريفات أولية.

أولا: تعريف الإجهاض:

لغة: قال ابن فارس:[1]"الجيم والهاء والضاد واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال : أجهضنا فلانا عن الشيء، إذ نجيناه عنه وغلبنا عليه ، وأجهضت الناقة، إذا ألقت ولدها فهي مجهض."[2]

[1]-هلالي عبد الله، التزامات الحامل نحو الجنين، نفسه، ص 131.
[2]-محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، مرجع سابق، ص 132-134.
[3]-بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه، مرجع سابق، ص 168.

- قال الخليل:[3] "يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع"[4]
- والجهض: "الولد السقط ، وجاهضه: ومانعه وعاجله"[5]

ومن خلال ما سبق يظهر أن الإجهاض والإسقاط بمعنى واحد وأنهما بمعنى إلقاء الولد قبل تمامه.

وجاء ذلك في قول بعض العرب:

وأسقطت الأجنة في الولايا وأجهضت الحوامل والسقاب[6]

اصطلاحا: له عدة تعريفات:

1. إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، سواء من فعل المرأة كاستعمالها دواء أو غيره أو بفعل غيرها. [7]
2. خروج متحصل الرحم في أي وقت من الحمل قبل تكامل الأشهر الرحمية.[8]

وبالتالي وبعد التقديمات التمهيدية، فيسعنا أن نبني مدى مشروعية إجهاض الجنين المشوه.

ثانيا: موقف الشرع من إسقاط الجنين المشوه:

اختلفوا في الحكم على القولين:

---

[1]–هو:احمد بن فارس بن زكرياء بن محمد القزويني، أبو الحسن الرازي، المالكي، اللغوي، المحدث ، مات سنة (395هـ). ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،(103/17).

[2]–ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة (جهض)، مصدر سابق، ص 228.

[3]–هو:الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمان البصري، ومنشيء علم العروض، ولد سنة مائة، ومات سنة بضع وستين ومائة، كان رأسا في لسان العرب، دينا ورعا، كبير الشأن، ينسب له كتاب العين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،(429/7).

[4]–ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (سقط)، مصدر سابق، ص 485.

[5]–الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، مادة (جهض)، مصدر سابق،(338/2).

[6]–الفيروز أبادي، القاموس المحيط، نفسه، (824/1).

[7]–ابن منظور، لسان العرب، مصدر السابق، (131/7).

[8]–إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة الحكمة، ط1، 1423هـ–2002م، ص 85.

القول الأول: جواز إجهاض الجنين المشوه.

وبه قال أغلب الفقهاء المعاصرين وهو أي المجمع الفقهي الإسلامي.

أدلتهم:

1. يجوز الإجهاض قبل الأربعين عند ثبوت أن الجنين مصاب بتشوهات خلقية إذا أفتى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (12) سنة 1410هـ – 1990م: بجواز إجهاض الجنين المشوه تشويها شديدا، وبشرط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين، وان يكون قبل مرور (120 يوما)، وهذا أيضا الشيخ القرضاوي[1]
2. يرى الدكتور البار: "أنه من الممكن التأكد من ذلك – أي التشوه- بواسطة بذل عينة من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، أو تصويره بالموجات فوق الصوتية، أو بغير ذلك من الوسائل الطبية المستجدة"[2].
3. انه يعد إعمالا لمقصد حفظ النفس – وهي إحدى الضروريات الخمس- واجب حفضها.
4. أن في الإجهاض رفعا لضرر عنها (المرأة) ولأن هذا النوع من المشقة يقتضي التسيير باتفاق أهل العلم، ولا يقال إن في ذلك ارتباكا لأمر محرم، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهذا من باب دفع أعظم الضررين.[3]

القول الثاني: عدم جواز إجهاض الجنين المشوه:

وبه قال بعض الفقهاء المعارضين

أدلتهم:

1. وفي هذا الأمر يؤكد الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق ، عليه رحمة الله، أنه "بهذا الاعتبار، ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفسا من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض بأية

[1]-فروید زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، elibrary.medi.my/books/mal0573.pdf .

[2]-محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، مرجع سابق، ص 33-40.

[3]-أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، 6-7 محرم 1429هـ، ص 14.

وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه، فلم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبررا شرعيا لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب."[1]

2. في حين أن الدكتور شبير، واستنادا لأراء الأطباء الذين استشارهم، يرى أن: "الأمراض الوراثية في الجنين لا تعتبر عذرا شرعيا للإجهاض قبل نفخ الروح، لأنه لا يمكن اكتشافها، والتعرف عليها لا يكون قبل الأسبوع الثامن من العلوق."[2]
3. أن أركان الضرورة الشرعية غير متكاملة في هذه القضية حيث إن الطب لم يصل فيها إلى اليقين أو الظن الغالب بان هذا الجنين مشوه، ولا يعدوا الأمر كونه احتمالا يحذر منه الأطباء ولذا فإن مثل هذا الحال لا تعد من الضرورة.[3]

مناقشة:

اعترض أصحاب القول الثاني (القائلين يوم الجواز) على أصحاب القول الأول (القائلين بالجواز) بأن:

- من المعلوم أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها والتي دارت عليها أحكام الشرع، فإجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفضه.[4]

الترجيح: [5]

- وما دام الوصول إلى معرفة التشوه متيسرا في عصرنا فإن الميل إلى جواز الإجهاض في هذه الحالة أولى، ولكن بالشروط والضوابط التالية:

1. أن يكون الإجهاض قبل الأربعين يوما أو قبل نفخ الروح.
2. أن يكون الجنين مشوها تشويها كاملا، وأما مجرد تشوه بسيط كأن يكون أعمى أو أعرج أو نحو ذلك مما يمكن أن يعيش أو يبدع كما عرف أن كل ذي عاهة جبار، فلا يجوز أبدا إجهاضه لأجل هذا العيب.

---

[1]-أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، نفسه ، ص 27.

[2]-أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، مرجع سابق، ص 28..

[3]-محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 325.

[4]-محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، نفسه، ص 327.

[5]-نفسه، ص 327-328.

3. أن يصل الأطباء إلى هذه النتيجة من خلال الأجهزة المتطورة التي إن لم تكن نتيجتها 100% فلا أقل من أن تكون 90%.
4. أن يكون هؤلاء الأطباء عدولا وألا يقل عددهم عن طبيبين خبيرين.

المطلب الثاني: المشاكل الأخلاقية الناتجة عن البويضات المجمدة (الأجنة) والتشوهات والعيوب الخلقية التي تصيب أطفال الأنابيب.

الفرع الأول: المشاكل الأخلاقية الناتجة عن البويضات المجمدة (الأجنة).[1]

هناك مشاكل فنية وأخلاقية ودينية تعترض تجميد البويضات المخصبة منها:

1. البويضات المخصبة المجمدة بعد وفاة الأبوين أو أحدهما: وقد حصل ذلك بالفعل لزوجين ثريين من الولايات المتحدة ذهبا إلى استراليا لإنجاب طفل بواسطة مشروع التلقيح الاصطناعي الخارجي "طفل الأنبوب"، وعندما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة بعد أن احتفظ لهما الأطباء ببويضتين ملقحتين على أن يعودا في وقت لاحق.

وحدث أن سقطت الطائرة ومات الزوجان في الحادث ولديهما ثروة طائلة ولم يكن لهما وارث ووصلت القضية إلى المحكمة في "أستراليا" التي حكمت باستنباب الجنين بواسطة الأم المستعارة وذلك عام 1984 م، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهما.

- فهل يجوز بعد وفاة الأبوين بفترة من الزمن أن يولد لهما؟ قد أفتى علماء الشريعة بحرمة هذه الوسيلة.

2. يمكن أن تقوم بنوك الأجنة المجمدة باستخدام المبيضات المخصبة في حقل الأبحاث أو في زرع الأعضاء بدلا من أعضاء أطفال أو بالغين حيث ثبت أن أعضاء الأجنة أقل تسببا للرفض وأكثر ملائمة للزرع ، وبهذا يمكن زرع الدماغ وخلايا الكلى وخلايا الكبد بدلا من زرع الكلى والكبد من البالغين أو الأطفال [2]، وبما أن خلايا بعض الأنسجة والأجهزة تفتقد قدرتها على الانقسام والتكاثر،

[1]–شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب والشرع ، مدرس بقسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، ص 36.

[2]–لقد تمكن العلماء في السويد بالفعل من زرع الخلايا من جهاز العصبي لجنين لمعالجة مرض باركنسون (الشلل الرعاش) كما تمكن علماء من البرازيل من زرع خلايا من الغدة الكظرية من جنين لعلاج نفس المرض. نقلا من: شفيقة الشهاوي رضوان ، تجميد البويضات بين الطب الشرع، نفسه ، ص 36.

وهي القلب، والجهاز العصبي، والمبايض، فان استبدال هذه الأعضاء التالفة بخلايا جنينية قادرة على الانقسام يمثل أحسن حل في المستقبل القريب بدلا من استخدام زرع الأعضاء التي لاتزال تواجه مشاكل جمة.

- فهل يجوز استخدام هذه الأجنة لهذا الغرض؟ يرى جمهور الفقهاء حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح قبل نفخ الروح.

3. استخدام البيضات الملحقة (الأجنة المجمدة) للحصول على أجنة جاهزة لمن يعانون من العقم دون حاجة للدخول في مشروع التلقيح الاصطناعي الخارجي وما فيه من مشقة: فالذي تدفع الثمن تستطيع الحصول على جنين جاهز يشتله لها الأطباء في رحمها، وتحصل العاقر على طفل دون الحاجة للبحث عن بييضات ولا مني من زوجها.

وإذا ظهرت تجارة هذه الأجنة الجاهزة ستظهر المشاكل التالية:

أ- شراء أجنة من أبوين لهما صفات وراثية معينة يعتبر "نكاح الإستبضاع المعروف في الجاهلية".

ب- اختلاط الأنساب وهذا ما يحدث في الغرب بصورة خاصة وقد يحدث ذلك ولو بصورة احتمالية في البلاد الإسلامية بسبب الخطأ الذي قد يحدث ذلك ولو بصورة احتمالية في البلاد الإسلامية بسبب الخطأ الذي قد يحدث بسبب الترقيم أو حفظ البييضة الملقحة أو حفظ المني.

ج- اكتفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال في مجتمع الشاذين وانتشار ذلك ويؤدي إلى إلغاء الزواج ونظام الأسرة بالنسبة لهؤلاء.

د- التحكم في جنس الجنين وصفاته. [1]

هـ- زيادة ظهور الأمراض الوراثية.

4. زيادة احتمال ظهور الأمراض الناتجة عن التشوهات: فقد اكتشف الطب الحديث أن في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة والمصابة في صبغتها وهذا ما يفتقده التلقيح الاصطناعي.

كما أن عملية التجميد عمليات غير فيسيولوجية ولها تأثير على الخلايا.

[1]-وهو جائز في حال الضرورة إليه فقط وذلك كأن يكون بأحد الوالدين مرض وراثي، يصيب جنسا من ذريتهما دون الجنس الآخر ويخشى من الانتقال إليه وأن يكون ذلك المرض أو التشوه إلى درجة الخطورة. عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي، أستاذ ورئيس قسم الفقه مقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص 15-17.

الفرع الثاني: التشوهات والعيوب الخلقية التي تصيب أطفال الأنابيب.[1]

والسؤال المطروح هنا هو: هل هناك تشوهات أو عيوب خلقية تصيب أطفال الأنابيب؟

وهنا : تجيب على السؤال الدكتورة رجاء منصور، رئيس جمعية الشرق الأوسط للخصوبة، قائلة:

يجب أن يتم دراسة هؤلاء الأطفال دراسة دقيقة بالمقارنة بالأطفال المولدين عن طريق الحياة الزوجية العادية.

وتشير، د. رجاء منصور إلى أن هناك دراسة مهمة صدرت عام 2002 شملت 2998 من أطفال الأنابيب و 2889 من أطفال الحقن المجهري وجاءت نتيجة الدراسة كالتالي:

أ. وزن الأطفال : 1.5% من أطفال الأنابيب . و 1.8% من الحقن المجهري، فكان وزنهم أقل بكثير من الطبيعي ولا تختلف هذه النسبة عنها في أطفال الحمل الطبيعي والتي تبلغ 1.4%

ب. نسبة التشوهات والعيوب الخلقية تبلغ 3.8% في أطفال الأنابيب و 3.4% في أطفال الحقن المجهري. وهي نسبة تماثل أطفال الحمل الطبيعي.

وتأكد، د. رجاء منصور أن: ومنعا للانتقال العيب الوراثي إلى الأطفال ومنعا من التشوهات الناتجة عن تجميد الأجنة يمكنهم إجراء اختبار وراثي للأجنة ومراعاتها من التشوهات قبل نقلها إلى رحم زوجاتهم.

أطفال الأنابيب أكثر عرضة لأمراض السرطان:

بما أن المني يحتوي على الفيروسات المسببة للإيدز فان عملية التلقيح الصناعي قد تؤدي إلى حدوث مرض الايدز في المرأة التي تتلقى هذا المني المصاب.

الأطفال الحاملين لفيروس الإيدز: ينتقل الفيروس من أحد الأبوين إلى الطفل بعدة طرق وهي كالتالي:

1. **المني**: يحتوي المني على فيروسات الإيدز وعند تلقيح البويضة بالحيوان المنوي يدخل فيروس الإيدز إلى البويضة، وقد يؤدي ذلك على الإجهاض.
2. ينتقل الفيروس من دم الأم إلى دم الجنين عبر المشيمة.

[1]-مركز أطفال الأنابيب ، ivfdoctorscenter.blogspot.com بتاريخ: 2016/04/04على الساعة: 22:40.

3. يصاب الطفل أثناء عملية الولادة عبر الحبل السري.
4. تحدث الإصابة بعد الولادة عبر الرضاعة من الثدي.
5. تحدث الإصابة نتيجة الصلة الحميمة بين الطفل ووالديه.[1]

وكشفت الدراسة[2]،التي تابعت حالات الآلاف من أطفال السويد، أن المخاطر الإصابة بالمرض تزيد عند أطفال الأنابيب بنسبة تصل إلى 42% لكن في جميع الأحوال لا تزال احتمالات الإصابة محدودة، وقال الدكتور بينجد كالين، أستاذ علم الأجنة بمعهد تورنبلاد بجامعة لوند في السويد والمشارك في الدراسة: "اكتشفنا أن احتمالات الإصابة بالسرطان تزيد بنسبة قد تصل إلى 50%، مما يعني انه لو كانت مخاطر الإصابة عند الأطفال الناتجين من الحمل الطبيعي هي إتيان لكل ألف طفل، فإنها تصبح ثلاثة في الألف عند الأطفال الناتجين عن التلقيح الصناعي".

- ونشرت مجلة طب الأطفال بتاريخ 19 يوليو: "والتلقيح الصناعي هو وسيلة تستخدم لإحداث الحمل في حالة تعذر التلقيح الطبيعي للبويضة في رحم الأم....، والأطفال الذين يولدون نتيجة التلقيح الصناعي تزداد لديهم احتمالات حدوث الإصابة بالسرطان."
- وقام الباحثون في دراسة بفحص سجلات المواليد في السويد وجمع معلومات عن حوالي 27 ألفا من أطفال الأنابيب ولدوا في الفترة مابين الأعوام 1982 و 2005 واكتشف الباحثون أن 53 طفل أنابيب أصيبوا بالسرطان، كما اتضح من البحث أن هناك عوامل أخرى تزيد من احتمالات إصابة الأطفال بالسرطان، منها حدوث الولادة قبل الأسبوع ال37 من الحمل أو نقص الوزن عند الولادة ، أو اضطرابات الجهاز التنفسي....، كما أوضحت الدراسة أن عمر الأم أو وزنها أو عادات التدخين لديها أو عدد مرات الإجهاض أو الحمل في توأم، كلها عوامل تزيد من مخاطر الإصابة بالسرطان عند الأطفال، وخاصة:
  - ✓ سرطانات الدم وخصوصا إبيضاض الدم اللمفاوي الحاد: حيث أصيب بها 18 طفلا.
  - ✓ سرطانات العيون والجهاز العصبي المركزي: وأصيب بها 17 طفلا.

[1]-محمد علي البار ، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنايرة، جدة، ط2، 1406هـ- 1986م، ص 196-198.

[2]-مركز أطفال الأنابيب ، ivfdoctorscenter.blogspot.com، بتاريخ: 2016/04/04على الساعة: 22:45.

ورغم زيادة معدل الإصابة بالسرطان لدى أطفال الأنابيب، لا يوجد حتى الآن دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين الاثنين.

قال الدكتور ديفيد كوهين، رئيس قسم الطب التناسلي، قسم جامعة شيكاغو: "الدراسة مثيرة للاهتمام وتدفعنا للنظر في النتائج المحتملة للتلقيح الصناعي والسرطان، ولو كان الأمر يتعلق بشيء يحدث أثناء عملية التلقيح الصناعي نفسها لكانت معدل الإصابة بالسرطان أكبر بكثير". "وأن هذه الدراسة قد تنبه الأزواج إلى الاهتمام بمزيد من التفاصيل عند إجراء التلقيح الصناعي".

رغم هذا فإن نسبة الإصابة لا تزال أقل من 1%.

المطلب الثالث: خيانة الأمانة من قبل الطبيب.

الفرع الأول: الصفات التي ينبغي ان تتوافر في الطبيب.[1]

1. تقوى الله عز وجل والتوكل عليه:

ينبغي على كل مسلم أن يتقي الله عز وجل في كل أموره، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾النساء: 131. والطبيب كغيره من أفراد المجتمع المسلم، لابد أن يتقي الله عز وجل في أعماله، وخاصة أنه مستأمن على جسد المريض وأعضائه، وأيضا حفظ أسرار مرضاه واحترام خصوصياتهم وسر عوراتهم وعدم النظر إلا بقدر الحاجة للعلاج وان يكون ذلك بغرض العلاج.

2. الإخلاص:

فإخلاص الطبيب يدفعه إلى إيجاد طريقة مناسبة لعلاج مريضه دون الخوض في أمور تزيد من العبء على المريض لأهداف خاصة بالطبيب، كأن يماطل معه في العلاج من أجل زيادة الأجر والربح وهو يعلم أن

[1]-ربعي فتحي، مقرود عمار، المسؤولية عن الأخطاء الطبية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تحت إشراف: شرايرية محمد، سنة 2013-2014، ص 19-20.

العلاج لا يحتاج ذلك، وإخلاص الطبيب في عمله يتضمن الصدق والوفاء بالعهد وعدم خيانة الأمانة وتقديم النصيحة له والرفق به وحفظ سره.

3. **التحلي بالفقه والعلم الشرعي:**

ينبغي على الطبيب أن يكون على إطلاع بالأمور الفقهية وعلى أقل تقدير بالأمور الطبية والحلال والحرام حتى لا يقع بالمحرم، فالقرآن الكريم ملئ بالأمور التي تم اكتشافها حديثا ، مثل مراحل خلق الإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾غافر: 67

4. تطوير نفسه بمواكبة التطور الطبي ومعرفة كل جديد مما يساهم في معرفة العلاج الأنجح لمريضه.
5. أن يلم بأسباب المرض والظروف التي أحاطت به.
6. إزالة العلة على وجه يؤمن معه عدم حدوث أصعب منها.
7. أن يتقن الجانب العملي والنظري في مهنته، وذلك بأن يكون حادقا عالما بطبه ماهرا فيه.

الفرع الثاني: موجبات المسؤولية الطبية: [1]

1. الجهل:

لابد أن يكون الطبيب عالما باحثا عن كل جديد في مجاله، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن] [2].

فالحديث فيه لزوم معرفة الطبيب في كل ما يخص مهنته ولزوم تطوير نفسه حتى يكون متمكنا من علاج مرضاه وألا يكون جاهلا متسببا بعاهة –مثلا– للمريض، أو حتى موته.

ويمكن تقسيم الجهل إلى قسمين:

- ✓ أن يدعي الشخص الطب وهو لا يعرفه أصلا.

[1]–بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون المسؤولية المهنية، تحت إشراف: بوبشير محمد أمقران، سنة 2010–2011، ص 75–77.

[2]–ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب /الطب، باب / من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم الحديث (3466)، (1148/2).

- ✓ أن يكون الطبيب متخصصا في مجال ما، ويعالج الناس في تخصص آخر لا يتقنه ولا يعرفه ولم يتخصص فيه كأن يكون طبيب أسنان ويقدم على معالجة الأطفال أو يقوم بإجراء عملية جراحية.

ويترتب على جهل الطبيب الضمان بالإجماع.

2. الخطأ:

إذا اخطأ الطبيب فأدى ذلك إلى تلف عضو أو موت مريض وكان الخطأ نتيجة لفعل واجب مع الاحتياط وعدم التقصير، فإنه لا يضمن؛ لأن إيجاب الضمان تعويق لأطباء عن ممارسة عملهم، أما إذا كان الخطأ نتيجة لتقصير الطبيب وإهماله فانه يضمن، وكذلك الحال إذا أخطأ الطبيب بعلاجه مريضا بدون إذن المريض أو وليهفإنه يضمن لأنه فعل غير مأذون به والضمان على عاقلته فيما دون الثلث، فإذا كان أكثر فالضمان يكون من ماله ويتحمل الطبيب المسؤولية، وتشجيع البحث العلمي أن يوجب الضمان ولكن من بيت مال المسلمين حتى لا تضيع حقوق الناس ولا يؤدي إلى عزوف الأطباء عن المهنة.

فالآية واضحة في أن المخطئ يستحق العقاب جراء إيذائه الآخرين، فإن سقط حق الله تعالى –هنا– قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾الأحزاب: 5.

3. التعدي:

إن كان الجهل والخطأ يوجبان لمسؤولية على الطبيب فإنها تجب في حال التعدي من باب أولى.

قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا". وفي النهاية: فالطبيب الحاذق لا يسأل عما يلحق مريضة من ضرر إذا توفرت الشروط التالية:

1. المعرفة الطبية المشهود فيها.
2. إذن المريض أو وليه.
3. أن يعمل وفق الأصول الطبية المرعبة بقصد العلاج.
4. ألا يقصر ويهمل في عمله.

الفرع الثالث: خيانة الأمانة من قبل الطبيب: [1]

مما سبق يمكن تصنف الخائن بأنه الشخص المتعدي عمدا العارف مهنته.

أولا: صور خيانة الأمانة:

نضرب أمثلة على الخيانة من قبل الطبيب القائم على عملية الإخصاب.

1) أن يستغل البويضات الملقحة أو الغير الملقحة ويقوم ببيعها.
2) أن يلقح حيوان منوي لرجل ببويضات امرأة لا توجد علاقة زواج بينهم من أجل إنجاح العملية.
3) أن يوهم المريض أن لا سبيل للإنجاب إلا بالإخصاب، وأن لا جدوى من العلاج بالأدوية أو غيرها، وهو في واقع الأمر لا يحتاجه وإنما فعل ذلك من أجل الربح.

وهذه الصور وغيرها مما يعكس صورة خيانة الطبيب تعني تعدي الطبيب على حقوق المريض، وعدم الوفاء بالعقد الذي بينهم قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: 01.

ثانيا: إثبات موجبات المسؤولية الطبية: [2]

حتى يعاقب الطبيب على خيانته لابد من إثبات الدعوى المقدمة ضده وإثباتها وهي كالتالي:

1. الإقرار: بأن يقر على نفسه ما فعل.
2. الشهادة: وتحتاج في القضايا الطبية إلى طبيبين عدلين، أو من خلال لجنة طبية مختصة تؤكد خيانته.

ثالثا: عقوبة الطبيب الخائن: [3]

والعقوبة جراء هذا الفعل على حسب الضرر الواقع جراء الخيانة إما أن تكون:

1. الضمان: كالضمان المالي مثل الديات.
2. التعزير: وهي عقوبة غير مقدرة يقدرها الحاكم على حسب نوع الخيانة ومقدار الضرر الواقع، سواء ماليا أو جسديا أو معنويا كان يمنعه من ممارسة عمله سواء بشكل دائم أو مؤقت.
3. القصاص: وهو خاص بالقتل العمد.

---

[1]-بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائرية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص 80.

[2]-الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية، تحت إشراف ، د. ريش محمد، سنة 2012-2013، ص 109.

[3]-ربعي فتحي، مقرود عمار، المسؤولية عن الأخطاء الطبية ، مرجع سابق، ص 25.

4. الحجر.

المطلب الرابع: المخاطر والمحاذير المترتبة على إجراء عملتي التلقيح الصناعي الخارجي.(أطفال الأنابيب)

نظر لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات ومحاذير تترتب على تعاطيه، حتى في الصور التي أجازها فقهاء هذا العصر، فإنه ينبغي على المرأة المسلمة أن تأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر، وعدم اللجوء إلى هذه الطرق إلا عند تعذر العلاج بالوسائل الأخرى، وعند وجود الضرورة والحاجة القصوى الداعية لذلك.

ويمكن تكييف هذه المحاذير من خلال الأبحاث المصادرة في ذلك على ما يلي: [1]

1. **ففي النسب**: الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، فإذا استبدل عمدا أو خطأ ماء رجل أو بويضة امرأة بآخر، تحقق هدم المحافظ على النسب، ومعلوم أن حفظه من ضرورات الشرع.
2. **في العرض**: فإن المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحا أو تعريضا، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع.
3. تؤدي هذه الصور المطالبة بوجود بنوك للمني، وهذا باب سر عظيم، يكسب فيه بالباطل، وتختلط فيه الأنساب، فعلى المسلمين عدم الخوض فيه، ولا السماح بفتح الباب له.
4. إن هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوأم ومعلوم ما في هذا من مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها.[2]
5. ومن المشاكل الخطيرة الناجمة عن التلقيح الاصطناعي: انه بعد مزاولة هذه العملية يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البويضات الملقحة مجمدة (الأجنة المجمدة) تحسبا لفشل العملية ليقوم بإعادتها مرة أخرى، وهكذا؟؟ فما مصير هذه الأجنة المجمدة في حال نجاح العملية؟

---

[1]-أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 271.

[2]-محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي، عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملكط عبد العزيز بجدة، ص 306.

في سبيل لنقلها إلى أجنبي عنها وهو محرم قطعا، وإتلافها بعد نجاح العملية خسارة كبيرة في ميزان الأطباء، أنها عملية صعبة يتعسر الحصول عليها وتوفيرها.[1]

6. أثبت الطب الحديث ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بالتلقيح الاصطناعي، وذلك لان الطب الحديث قد اكتشف في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة والمصابة في صبغتها، وهذا ما يفتقده التلقيح الاصطناعي.[2]

7. حدوث حالات من مرض الايدز، وانتقال فيروس التهاب الكبد بواسطة المني المستخدم، وخاصة من متبرعين، ولذلك تفرض المراكز الطبية المختلفة على المتبرعين تخطي اختبارات تؤكد خلو المني من الأمراض التناسلية.[3]

8. إن في طريق الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري وفحص السوءة أو السوءتين من رجل أجنبي عنها، بل وربما فريق عمل لها، وعمل الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا المبتذل والهبوط .

هذه مجموعة من المخاطر والمحاذير التي تحصل فعلا في هذه الطريقة، ويرتقب حصولها سببا ووسيلة إليها.

وعليه: فيظهر أن من نزع إلى المنع من باب تحريم الوسائل وما تقضي إليه من هتك المحارم فانه قد نزع بحجج وافرة، وما ليس المسلم في حياته ولآخرته أحسن من لباس التقوى والعزة، وعيشة في محيط الكرامة الإنسانية وسلامة بنيتها ومقوماتها لتعيش في جو سليم من الوخز والهمس محافظا على دينه وعلى نفسه، وكما يحافظ على ماله من الربا وغباره، يحافظ على نسبه وعرضه من آثاره الضارة عليهما بالشكوك و الأوهام التي تصرع شرفه وعزته، وأخيرا تخل بتماسك أمته وحفظها وصيانتها.

وقد علم من مدارك الشرع أن جملة من المحرمات تحريم وسائل قد تباح في مواطن الاضطرار والضرورة تقدر بقدرها وعليه:

فان المكلف إذا ابتلى بهذه فعليه أن يسال من يثق بدينه وعلمه، والله تعالى أعلم

[1]–محمد علي البار ، زهير أحمد سباعي، الطبيب : أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص350.

[2]–محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة النساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 116.

[3]–أبو زيد ، فقه النوازل ، مرجع سابق، ص 275–276.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد علي المقامات وبعد:

فقد وفقنا الله سبحانه وتعالى الكريم المتعالى بإنهاء بحثنا الذي تناول"المشاكل الأخلاقية الناتجة عن أطفال الأنابيب: اختلاط الأنساب، تجميد الأجنة، استئجار الأرحام".

وختاما لهذا البحث وقفنا على جملة من أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

1. ان التلقيح الاصطناعي الداخلي هو عملية طبية تتمثل في: اخصاب المراة عن طريق السائل المنوي للرجل في رحمها، وهذه العملية تقوم على القدرة على الاتصال الجنسي بين الرجل والمراة كوسيلة للانجاب ليحل محله الحقن.
2. الفقهاء القدامى قد تحدثوا منذ قديم الزمان عن التلقيح الاصطناعي الداخلي وعبروا عته: بالاستدخال اي: استدخال المني في الفرج، وهذا دليل على صلاحية الفقه لكل زمان ومكان.
3. ان الفقهاء اجازوا التلقيح الاصطناعي الداخلي بشروط هي:
   - ✓ أن يتم بين الزوجين في حال قيام عقد الزوجية.
   - ✓ أن يقوم بهذا التلقيح امراة طبيبة مسلمة ثقة، فان لم يكن فطبيبة غير مسلمة ثقة، فان لم يكن فطبيب مسلم ثقة، فان لم يكن فطبيب غير مسلم ثقة.

4. التلقيح الصناعي الخارجي وهو ما يعرف بالإخصاب خارج الجسم عملية طبية تتمثل في: ان الاخصاب بين الحيوان المنوي والبيضة يتم خارج الجهاز التناسلي للمرأة.
5. الاسباب الداعية الى الاخصاب خارج الجسم هي:
   - ✓ ندرة الحيوانات المنوية.
   - ✓ امراض الانابيب.
   - ✓ افرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.
   - ✓ انتباذ بطانة الرحم
   - ✓ حالات العقم الغير معروفة.

6. للإخصاب خارج الجسم صور متعددة ومختلفة يتباين حكمها بناء على مبادئ وقواعد الشريعة.
7. الاخصاب خارج الجسم بين الزوجين مباح واما ماعدا ذلك فمحرم. صور الاخصاب خارج الجسم بين الزوجين او أحدهما مع استئجار رحم اخر باي صورة محرم.
8. الإخصاب خارج الجسم ضوابط وشروط يجب الأخذ بها.
9. الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين أو احدهما مع استئجار رحم آخر بأي صورة محرم.
10. ينسب الطفل الناتج من عملية الإخصاب خارج الجسم لصاحبه البويضة وزوجها.
11. صاحبة الرحم تكون بمثابة الأم بالرضاعة للطفل الناتج من عملية الإخصاب خارج الجسم، أما زوجها فلا علاقة له به.
12. التجميد الناتج من العملية بين الزوجين جائز ولكن ضمن ضوابط وشروط.
13. منح المجمع الفقهي إجراء التجارب على البويضات المخصبة واللقائح إلا في حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته، وفي حال بقاء الزوجية واستمرار الحياة الزوجية.
14. استغلال الطبيب للبويضات الملقحة أو غير الملقحة أو الحيوان المنوي يعرضه للمساءة والعقاب ، على حساب ما يراه القاضي، بناء على شهادة عدلين من الأطباء أو لجنة طبية مختصة.
15. يتم اكتشاف إصابة تشوهات الجنين ، عن طريق التشخيص المبكر للحمل، ويتم ذلك عن طريق استخدام المستحدثات العلمية والطبية الحديثة، كمنظار رؤية الجنين.
16. فقد اتجه غالبية فقهاء المسلمين إلى إمكانية حدوث الإجهاض، إذا تم اكتشاف التشوهات أو الأمراض في مرحلة ما قبل نفخ الروح، أي قبل مرور 120 يوما من الحمل وذلك إذا كانت التشوهات خطيرة، أما فيما عدا ذلك فلا يجوز الإجهاض.

التوصيات:

1. أن تهتم الدول الإسلامية لموضوع أطفال الأنابيب، فقد أصبح واقعا ملموسا تجنبا لآثاره السلبية أو صورة المحرمة.
2. أن تقوم بعملية التلقيح الاصطناعي بنوعية لجنة طبية موثوقة علميا وشرعيا في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية ويشرف عليها جهة مركزية موثوق بهم ومشهود لهم بالعلم والنزاهة.

3. تشديد العقوبة على الممرضين والمستشفيات التي تتبنى إجهاض الأجنة الناشئة سفاحا، لانتهاكهم حق الله بقتل النفس المحرمة شرعا.
4. إعتماد البصمة الوراثية ، لضمان عدم تلاعب الأطباء.
5. أن يصدر قانون يمنع الأطباء الذين يعملون في مراكز "أطفال الأنابيب" في البلاد الاسلامية ألا يلقحوا أكثر من بويضتين أو ثلاث على أن تعاد هذه البويضات الملقحة إلى الرحم وبذلك يغلق باب اللقائح الفائضة.
6. المتابعة الشرعية لكل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "أطفال الأنابيب" ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الذوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.
7. متابعة الجديد من قبل الأطباء المختصين في مجال الإخصاب خارج الجسم.

هذا ما توصلنا إليه بحمد الله وتوفيقه فيما بذلنا، ونسأل الله تعالى ان يسدد ما في هذا البحث من خلل ويتجاوز على ما فيه من زلل، فإن وفقنا فهذا من فضله عز وجل ومننه علينا ، وإن قصرنا فهذا حال البشر.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم :**

1. **برواية حفص عن عاصم .**

- **التفسير :**

2. **ابن كثير : الإمام عماد أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (ت 774 هـ) تفسير القرآن العظيم، دار الفكر ، بيروت –لبنان ، 2005 .**
3. **الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد ، الراغب (ت 502 هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الدواوي ، دار القلم –دار الشامية ، دمشق – بيروت ، ط1 : 1412 هـ.**
4. **السيد قطب : في ظلال القرآن ، دار الشروق – القاهرة ، ج 6، ط32 : 1423 هـ– 2003 م .**
5. **الطبري : حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي بن جعفر (ت 310هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق : الحسن بن القيمي النيسابوري ، مطبعة الأميرية، مصر ، ط 1 : 1325 هـ .**
6. **القرطبي : أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت 671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط 1 : 1427 هـ – 2006م.**
7. **القزويني : عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623 هـ) ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية،** بيروت – لبنان ، ط 1 : 1417 هـ – 1997 م
8. **مكة المحمية ، ط 1 : 1321 هـ .**

❖ **الحديث الشريف و السنن** :

9. **ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار حياء الكتب العربية ، د ط ، د ت .
10. **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، دط ،د.ت.
11. **الإمام احمد** : ابو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشباني (ت 241 هـ) ، مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و آخرون ، إشراف : د . عبد الله . بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 : 1421 هـ – 2001 م .
12. **الإمام مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
13. **البخاري**: الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفري البخاري (ت 656)، صحيح البخاري ن دار الفكر بيروت، ط 1: 1423 هـ – 2003م.
14. **الترمذي** : محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى (ت 279 هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط 2 : 1395 هـ -1975 م .
15. **الدارقطني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت 385 هـ) ، سنن الدارقطني ، ضبط وتحقيق : شعيب الأرنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي و عبد اللطيف حرز الله و أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، د ط : 1424 هـ -2004 م .
16. **الدارمي** : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمر قندي (ت 255 هـ) ، سنن الدرامي ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني، دار ابن حزم ، ط 1 : 1423 هـ – 2002 م.
17. مالك بن أنس : الموطأ ، تحقيق : محمد بيومي ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط 4: 2005 م.

18. **محمد ناصر الدين الألباني** : ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، ط 1 : 1399 هـ – 1979 م .

❖ **شروح الحديث:**

19. أبو السعادات (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن علي بن عبد الحميد الجبلي، دار ابن الجوزي، جدة – السعودية، ط1، 1421هـ.

20. الرازي: محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط1، 1415هـ.

اللغة والمعاجم:

21. ابن فارس: الإمام أحمد بن فارس بن زكرياء معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1، 1991م.

22. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل دمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ) ، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1414هـ.

23. حميد لحمر ، فقه العصر، مناهج التجديد الديني والفقهي، محور، فقه العصر في المجالات الجديدة، ندوة تطور العلوم الفقهية سلطنة عمان، الدورة 14، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، سايس فاس.

24. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، طبع مؤسسة الرسالة ، دت.

25. السقا السيد سلامة ، زرع الأجنة إلى أين ؟ منار الإسلام، العدد 10، 1984م.

26. الشيرازي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت817هـ)، القاموس المحيط، المؤسسة العربية، بيروت.

27. عادل النويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحق الإسلام وحق العصر الحاضر، قدم له سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية للشيخ حسن خالد، مؤسسة ونهض الثقافية للتأليف والشريعة والنشر، تفسير مركز الدراسات القرآنية، ط1، 1403هـ-1983م، ط3، 1409هـ-1988م.

28. كورونوا جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط1، 1418هـ.

29. لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط19، دت.

30. محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، بحث مقدم لدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بالأردن، 1407هـ.

31. هند خولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد3، سنة 2011م.

❖ **الفقه:**

32. **إبراهيم بن علي الشيرازي:** المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

33. **ابن قدامة:** أبو محم موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ)، المغني ، تحقيق: عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.

34. **أبو حبيب السعدي:** القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط21، 140 هـ.

35. **أبو زيد:** بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسائل، بيروت – لبنان، ط1: 1416هـ-1996م.

36. **البهوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار عالم الكتب- بيروت، 1405هـ-1983م، تحقيق: محمد امين الضناوي، عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

37. **البيجيرمي علي الخطيب ومحمد الشربيني الخطيب:** حاشية الشيخ سليمان البيجيرمي ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ آبي شجاع، الطبعة الأخيرة، دار الفكر ، بيورت، ج4، 1401هـ-1981م.

38. **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

39. **حامد احمد حامد:** الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ.

40. **حماني احمد:** فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، الجزء الأول، منشورات دار الكتاب، الفتوى بتاريخ 1986/10/13.

41. **الدسوقي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة ، المالكي (ت 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دارا لكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

42. **الدمشقي:** ابن عابدين محمد أمين بن عمر العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الذر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين (ت1252هـ)، تحقيق: محمد صبحي وآخرون، دار احياء التراث العربي، ج5، ط1، 1419هـ - 1998م.

43. **سارة سعيد الهاجري:** الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1428هـ.

44. **السرخسي:** محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العملية، بيروت -لبنان، ط2، 1046هـ-1986م.

45. **السيد سابق،** ففقه السنة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1984م.

46. **شفيقة الشهاوي رضوان:** تجميد البويضات بين الطب والشرع، مدرس بقسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية.

47. **شلتوت محمود:** الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في حياته اليومية والعامة، دار الشروق، رابعة العدوية – مصر، ط17، 1991.

48. **الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام:** الفتاوى البزازية، دار الأحياء التراث، العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1406هـ-1986م.

49. **صالح بن فوزان:** بن عبد الله الفوزان، التحقيقات، المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط4 1419هـ.

50. **الصالحي:** شوقي زكرياء، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

51. **عبد الرحمان الجزيري:** الفقه على المذاهب الأربعة، دارا لكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

52. **عبد الفتاح محمود إدريس:** اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي ، إستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

53. **عبد الكريم زيدان:** المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج9، ط2، 1415هـ-1924م.

54. **عبد الله الشويرخ:** أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز أشبيلية، الرياض – السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.

55. **عطية صقر:** أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، نشر دار الغد العربي، ط2، دت.

56. **عمر سليمان الأشقر وآخرون:** دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ط1، 1421هـ-2001م.

57. **القرطبي:** الوليد بن محمد بن راشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة، ط5، 1401هـ-1981م.

58. **محمد إسماعيل** : حكم اسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.

59. **محمد شلتوت:** الفتاوي، دار الشروق، ط12، 1403هـ-1983م.

60. **مصطفى الزرقاء فتاوى:** قدم لها د.يوسف القرضاوي، دار القلم ، دمشق، ط1، 1420هـ-1999م.

61. **النووي:** أبو زكرياء بن شرف النووي (ت676هـ)، مغني المحتاج، شرح الشيخ محمد الضربي الخطيب، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، دار أحياء التراث الإسلامي، قطر، ج5، 1377هـ-1958م.

62. **وهبة الزحيلي:** الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق -سوريا، ط2، 1405هـ-1985م.

63. **يوسف القرضاوي:** الحلال والحرام، المكتب الإسلامي ، ط7، 1393هـ- 1973م.

64. **يوسف القرضاوي**: فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 1408هـ-1988م.

❖ **أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

65. **ابن همام**: كمال الدين بن عبد الواحد السيواتي ثم السكندري الحنفي (ت861هـ) شرع فتح القدر المطبعة الكبر الأميرية ، بولاق – مصر، 1315هـ.

66. **احمد بن عبد الله الضويحي**: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، 6-7 محرم 1429هـ.

67. **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللضي الغرناطي (ت790م)، الاعتصام، تحقيق: سمير بن عبد الهلالي، دار بن عفاف، السعودية ، ط1، 1412هـ-1992م.

68. الفراهيدي: الخليل بن أحمد ،العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، ج7

❖ **المقاصد:**

69. محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، كتاب شهري محكم، سلسلة دعوة الحق، العدد 219، سنة 1427هـ.

❖ **الطب:**

70. احمد شوقي إبراهيم، المحرمات وصحة الانسان والطب الوقائي ، دار الفكر، القاهرة، 1422هـ- 2002م.

71. أحمد عمرو الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، دار الفرقان، ط1، 1994م.

72. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي نظرة إلى الجذور، دار السعودية، جدة، ط1، 1407هـ.

73. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنايرة، جدة، ط2، 1406هـ-1986م.

74. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم ، دمشق، ط1، 1991م.

75. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، در المنارة، السعودية ، ط1، 1411هـ-1991م.

76. حسيني محمود عبد الدائم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000م.

77. خلق الانسان بين الطب والقرآن، دار البغدادية، جدة-السعودية، ط4، 1403م-1973م.

78. الذهبي: الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، الطب النووي، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي، دار إحياء العلوم ، بيروت – لبنان، ط3، 1410هـ- 1990م.

79. زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقه، دار الشامية دار القلم، بيروت – دمشق، ط1، 1413هـ-1993م.

80. زياد سلامة احمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تقديم عبد العزيز الخياط، دار البيارق، بيروت -لبنان، ط1، 1417هـ-1993م.

81. زياد صبحي ذياب وآخرون، أحكام عقد الانسان في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعة الأردنية، 1993م.

82. الصالحي، شوقي زكرياء التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة، العربية، دط، 1422هـ -2004م.

83. صبري القباني، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، دار العلم والإيمان، بيروت، ط22، 1978م.

84. صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين، الأردن، ط1، 1430هـ.

85. عامر قاسم أحمد قيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، دار العلمية دار الثقافة، ط1، 2001م.

86. عبد لدايم، حسني محمود، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006م.

87. اللبدي عبد العزيز، القاموس الطبي العربي، دار البشير، الأردن، ط1، 1425هـ.

88. محمد بن رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات دار الحكمة، العدد 13، بريطانيا، ط1، 1463هـ-2006م.

89. محمد بن يحي بن النجمي ، الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، مكتبة العبيكان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1430هـ.

90. محمد بن يحي بن النجمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، مكتبة العبيكان 1430هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
91. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999م.
92. منذر طيب البرزنجي، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ.

❖ **التراجم:**

93. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

❖ **التاريخ:**

94. ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد ، أبوزيد ، ولي الذين الخضرمي الاشبيلي، (ت808هـ)، مقدمة ابن خلدون، لبنان ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.

❖ **الرسائل الجامعية:**

95. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في فقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مجلة الحكمة، ط1، 1423هـ-2002م.
96. إسماعيل مرحبا، البنوك البشرية وأحكامها الشرعية، دار ابن الجوزي، دط.
97. بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير لسنة 2013-2014.
98. راحلي سعاد، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع: قانون خاص، جامعة للجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015.
99. علي بن محمد حسن الحماد ، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية، بحث مقدم بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، استكمالا لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، الرياض، سنة1422هـ-2002م.

100. علي بن مشبب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام ، دراسة تأصلية مقارنة، بحث التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ماهر حامد الحولي، الاخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم.

101. لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، بحث كلية الشريعة والقانون، غزة إشراف: ماهر حامد الحولي، سنة 1428هـ-2007م.

102. محمد بن دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، سنة 1426هـ-2005م.

103. هلالي بعد الرحمان أحمد، التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة، دار النهضة العربية، 1996م.

❖ **الموسوعات:**

104. احمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، تقديم: د.محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

105. علي سالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار القرآن، مصر العبرية ، دار الثقافة، قطر، ط7، 2007م.

106. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لإصدار، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م.

❖ **المجلات والدوريات:**

107. بكر عبد الله أبو زيد، طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 3، سنة 1407هـ-1986م.

108. بلحاج أحمد العربي، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي، المجلة القضائية ، العدد 6، جمادى الأولى، 1434هـ.

109. بلحاج أحمد العربي، موقف الفقه الإسلامي من الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الأجنة البشرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد4، الجزائر، 1999م.

110. ثروت عبد الحميد، الإجهاض بسبب تشوه الجنين وأمراضه الوراثية، مدى مشروعيته ومدى المسؤولية عنه في ضوء أحكام الشريعة وقواعد القانون الوضعي، مجلة الحق شريعة وقانون، بالإمارات العربية المتحدة، العدد09، سنة 1425هـ-2004م.

111. حسين محمد كاظم وآخرون، مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، العدد1، 2010م.

112. رجب التميمي ، أطفال الأنابيب، بحث مقدم بمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، دورة 7، سنة 1404هـ-1984م.

113. السقا السيد سلامة، زرع الأجنة إلى أين؟ منار الإسلام، العدد 10، 1984م.

114. عباس أحمد الباز، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد01، 2014م.

115. عبد الرحمان البسام، أطفال الأنابيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 7، المجلد1، العدد 2، سنة 1984م-1404هـ.

116. عبد الله هاشم جميل، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، الرسالة الإسلامية العراق وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العدد 232، السنة 22، 1410هـ-1989م.

117. الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المجلد 9، رقم 1225.

118. كريمة عبود جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 9، العدد 3، سنة 2010.

119. لجنة المناهج بالجامعة الأمريكية، فقه النوازل، دار لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية، دط، دت.

120. مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 11، العدد2، 2009.

121. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، العدد2، ج1، 1407هـ-1986م، الدورة 3، العدد3، الجزء، 1408هـ-1987م.

122. محمد علي البار ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 2، العدد 2، سنة 1405هـ.

123. نصر الدين ماروك، التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الثاني، 1419هـ-1999م.

❖ **قرارات المجامع والندوات:**

124. قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة السابعة ، المنعقد بمكة المكرمة، لعام 1984م-1404هـ، المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم.

125. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة:

126. محمد التسحيري في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة، المنعقد بمكة المكرمة، لعام 1984م-1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد1،

127. مناقسات المجمع الفقهي:

128. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 3، العدد3، عام 1408هـ-1987م.

129. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، عام 1985م-1405هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد 1، العدد2.

130. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، لعام 1984م-1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد1، العدد 3.

131. ندوة الانجاب في ضوء الإسلام ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1983م.

132. ندوة تجارة الأجنة وعولمة الأنساب، بيروت، 29 أيلول 2011.

❖ **الانترنت:**

133. تجميد الأجنة: سمير عباس http://www.samirabbas.net_13.htm

134. حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات المخصبة (الأجنة):

135. http://www.islamic-fatwa.com

136. الإجهاض دراسة فقهية مقارنة: فروید زوزو.

Elibrary.meddi.my/books/mel05737.pdf

137. الزيجوت: www.webteb.com

138. مركز أطفال الأنابيب ibfdoctorscenter.blogspot.com

139. الكرة الجرثومية: www.eajaz.org/mdex.php/componet/c

140. خطوات الحقن المجهري: vb.elmstba.com/t102696.html

141. السيد قطب: uslamic.arabic-blog/blogspot/com/2012/01books-of-imam-sheikh-sayyid-qutb-ful.html/m=1

142. صقر عطية http://ar.m.wikipedia.org/wiki/

143. www.mofasser.com

الفهارس العامة:

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الأعلام المترجمة

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

	الآية	
رقم الآية	﴿البقرة﴾	الصفحة
(223)	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	61-49
(228)	﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	28
(233)	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	64
رقم الآية	﴿النساء﴾	الصفحة
(07)	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	64
(24)	﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	27
(131)	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾	106
رقم الآية	﴿المائدة﴾	الصفحة
(01)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	109
رقم الآية	﴿الحجر﴾	الصفحة
(22)	﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾	02
رقم الآية	﴿الاسراء﴾	الصفحة
(70)	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	89-44
رقم الآية	﴿الكهف﴾	الصفحة
(104)	﴿ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾	03
رقم الآية	﴿المؤمنون﴾	الصفحة

(5-7)	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	55
رقم الآية	﴿النور﴾	الصفحة
(31)	﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾	15
رقم الآية	﴿الفرقان﴾	الصفحة
(54)	﴿ وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾	37-44
رقم الآية	﴿النمل﴾	الصفحة
(88)	﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾	03
رقم الآية	﴿لقمان﴾	الصفحة
(14)	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ ﴾	64
رقم الآية	﴿الأحزاب﴾	الصفحة
(4-5)	﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾	40
(05)	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	108
	﴿الشورى﴾	الصفحة
(49-50)	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾	09
رقم الآية	﴿الأحقاف﴾	الصفحة
(15)	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾	63

رقم الآية	﴿النجم﴾	الصفحة
(32)	﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾	33
رقم الآية	﴿المجادلة﴾	الصفحة
(02)	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾	63
رقم الآية	﴿الطلاق﴾	الصفحة
(06)	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	74
(07)	﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾	75
رقم الآية	﴿الانسان﴾	الصفحة
(02)	﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	6-4

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
08	"أيما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم" (الدارمي)	39
09	"من إدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام" (الدرامي)	39
10	"لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر" (البخاري)	39
11	"لا اللقاح واحد" (الدار قطني والترمذي والبيهقي)	03
12	"ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (أبو دواد)	10
13	"تداوو عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء غلا وضع معه شفاء إلا الهرم" (النبائي)	10
14	"تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم، يوم القيامة" (النسائي)	10
16	"لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره" (أبي داود)	53
17	"الولد للفراش وللعاهر الحجر" (الدرامي)	65
19	"إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" (أحمد أبو داود)	72
20	"من أحق الناس بحسن صحبتي" (بخاري)	30
21	"اليد العليا خير من اليد السفلي" (احمد)	75
22	"فاذهبي حتى تلدي" (مسلم)	78
23	"لا توطأ حامل حتى تصنع" (مسلم)	56

فهرس الأعلام المترجمة

الرقم	العلم	الصفحة
01	ابن القيم	40
02	ابن تيمية	08
03	ابن حزم	76
04	ابن خلدون	18
05	ابن عابدين	06
06	ابن فارس	98
07	ابن قدامة	09
08	ابن كثير	05
09	أحمد حماني	53
10	بريدة	78
11	بكر بن عبد الله أبو زيد	59
12	البهوتي	93
13	البيجيرمي	07
14	جاد الحق علي جاد الحق	12
15	الخليل	99
16	راتب النابلسي	48
18	الشرواني	45
19	الشيخ الزرقا	67
20	عبد الله حسين با سلامة	89
21	عطية صقر	12
22	الفراء	05
23	القرطبي	36
24	قطب	05
25	الكساني	93
26	محمد شلتوت	12
27	محمد صادق الصدر	72

فهرس الموضوعات

العنـــوان	الصفحة
شكر وتقدير وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل التمهيدى: ماهية التلقيح الصناعى	
المبحث الأول : التلقيح الصناعي	**02**
المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي.....	**02**
الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي	**02**
الفرع الثاني: التلقيح الصناعي في القرآن و الفقه الإسلامي	**04**
أولا : التلقيح الصناعي في القرآن.....	**04**
ثانيا: التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي	**06**
المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي	**08**
أولا: التلقيح الصناعي الداخلي	**08**
ثانيا: التلقيح الصناعي الخارجي	**13**
الفصل الأول: حقيقة أطفال الأنابيب و نشأته و صوره و ضوابطه (استئجار الأرحام – تجميد الأجنة – اختلاط الأنساب)	
المبحث الأول : ماهية اطفال الأنابيب و تاريخ ظهوره	**15**
المطلب الأول: تعريف أطفال الأنابيب	**15**
الفرع الأول: تعريف أطفال الأنابيب لغة و اصطلاحا.....	**15**
الفرع الثاني: تعريف الإخصاب	**16**
المطلب الثاني: نشأة أطفال الأنابيب و تاريخ ظهوره	**16**
الفرع الأول: مراحل الإخصاب الأولى	**16**
أولا : الإخصاب في النبات	**17**
ثانيا : الإخصاب في الحيوان	**17**

ثالثا : الإخصاب في الإنسان 17
الفرع الثاني : التطور التاريخي لطفال الأنابيب 19
المطلب الثالث: خطوات العلاج بطريقة أطفال الأنابيب و دواعي اللجوء إليها 20
الفرع الأول: خطوات العلاج بطريقة أطفال الأنابيب 20
أولا : مرحلة الفحص الكامل للرجل والمرأة 20
ثانيا : مرحلة أخذ العلاج لتحريض المبايض على إفراز البويضات 20
ثالثا : مرحلة إرتشاف البويضات 21
رابعا : مرحلة التخصيب 21
خامسا : مرحلة لنقل الأجنة 21
الفرع الثاني : دواعي استخدام طريقة أطفال الأنابيب 22
أولا : قفل الأنابيب 22
ثانيا : قلة الحيوانات المنوية 23
ثالثا : افرازات عنق الرحم 23
رابعا : انتباذ الرحم 23
خامسا : حالات العقم غير معروفة السبب 23
المطلب الرابع : صور أطفال الأنابيب و ضوابطه 23
الفرع الأول : صور أطفال الأنابيب 23
الفرع الثاني : ضوابط أطفال الأنابيب..... 25
المبحث الثاني :ماهية استئجار الأرحام والأسباب التي أدت إلى ذلك 27
المطلب الأول : مفهوم استئجار الأرحام وواقعه 27
الفرع الأول: مفهوم استشجار الأرحام..... 27
أولا : تعريف استئجار الأرحام..... 27
المطلب الثاني : الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى استئجار الأرحام 29
الفرع الأول : أسباب توجد في الرحم 29
الفرع الثاني : أسباب أخرى لدى المرأة 29
المطلب الثالث : نسب طفل الأنبوب بالنسبة لأبيه و إن اختلط بالحيوان في العملية 30

الفرع الأول : صلة طفل الأنبوب بأبيه..... 30
المبحث الثالث : دراسة الأجنة و اجراء التجارب عليها 32
المطلب الأول : تعريف البنك و الجنين 32
الفرع الأول : تعريف البنك و الجنين لغة 32
المطلب الثاني : الغرض من تجميد الأجنة 33
المطلب الثالث : التصرف في الأجنة المجمدة الفائضة 34
المطلب الرابع : إنشاء بنوك الأجنة و التعامل معها 35
الفرع الأول : تعريف بنك الأجنة 35
الفرع الثاني : التعامل مع بنوك الأجنة الفائضة 36
المبحث الرابع : نسب طفل الأنبوب في الإسلام 38
المطلب الأول : ماهية النسب 38
الفرع الأول : تعريف النسب لغة 38
الفرع الثاني : تعريف النسب اصطلاحا 38
المطلب الثاني: أهمية النسب في الإسلام وحكمه 39
الفرع الأول: أهمية النسب في الإسلام 39
الفرع الثاني : حكم النسب في الإسلام 40
المطلب الثالث : نسب طفل الأنبوب في رحم أمه و في رحم اصطناعي..... 41
الفرع الأول : نسب طفل الأنبوب المتكون في رحم أمه 41
الفرع الثاني : نسب طفل الأنبوب المتكون في رحم اصطناعي 42
المطلب الرابع : نسب طفل الأنبوب بالنسبة لأبيه و إن اختلط بالحيوان في العملية 43
الفرع الأول : صلة طفل الأنبوب بأبيه..... 43
الفرع الثاني : صلة الطفل بالحيوان المنوي إن اشترك الحيوان بالعملية..... 44

الفصل الثانى :الآثار الفقهية المترتبة عن عملية طفل الأنبوب و مشاكله و الأحكام الشرعية المتعلقة به

المبحث الأول : حكم الإخصاب خارج الجسم و صوره 47

المطلب الأول : حكم الإخصاب خارج الجسم 47
أولا : صورته 47
ثانيا : نسب المولود بهذه الصورة 51
المطلب الثاني : حكم الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين 52
أولا : صوره 52
ثانيا : حكمه 52
ثالثا: نسب المولود بثلاث صور 54
المطلب الثالث : حكم الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم و صوره 54
الفرع الأول : حكم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم 54
أولا : صوره..... 54
ثانيا : حكمه 55
ثالثا : نسب المولود بهذه الصورة 56
الفرع الثاني : حكم الإخصاب بين أحد الزوجين و متبرع مع استئجار الرحم..... 57
أولا : صوره..... 57
ثانيا : حكمه 57
ثالثا: نسب المولود بهذه الصورة 58
الفرع الثالث:حكم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية(الضرة) 58
أولا : صوره 58
ثانيا : حكمه 58
ثالثا : نسب المولود بهذه الصورة 62
المطلب الرابع : الإخصاب خارج الجسم بعد انقضاء الزوجية 67
الفرع الأول : حكم الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج 67
أولا : صوره 67
ثانيا : حكمه 67
ثالثا : نسب المولود بهذه الصورة 70
الفرع الثاني : حكم الإخصاب خارج الجسم في حال الطلاق 70

الفرع الثالث : حكم الإخصاب خارج الجسم في حال سفر أو سجن الزوج 71
المبحث الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على طفل الأنبوب 72
المطلب الأول : حكم أخذ الأجرة على إجارة الرحم و المفاسد و الأضرار المترتبة على ذلك 72
الفرع الأول : حكم الأجرة على إجارة الرحم 72
المطلب الثاني : حكم نفقة طفل الأنبوب و ميراثه 73
الفرع الأول : حكم النفقة في العلاج و تكاليف عملية طفل الأنبوب 73
أولا : حالات نفقه طفل الأنبوب 73
ثانيا : العلاج و تكاليف العملية 75
الفرع الثاني : ميراث طفل الأنبوب 76
المطلب الثالث : حكم التخلص من طفل الأنبوب 78
المطلب الرابع : عدة المرأة الحامل بطريقة طفل الأنبوب 81
الفرع الأول : حضانة طفل الأنبوب 81
الفرع الثاني : عدة المرأة الحامل بطريقة طفل الأنبوب 82
المبحث الثالث : أحكام بعض القضايا المترتبة على الإخصاب خارج الجسم 84
المطلب الأول : حكم تجميد الحيوانات المنوية و البيضات المخصبة (الأجنة) 84
الفرع الأول : حكم تجميد الحيوانات المنوية 84
الفرع الثاني : حكم تجميد البيضات المخصبة الزائدة عن الحاجة 84
المطلب الثاني : حكم الاعتداء على البويضات الملقحة (الأجنة الفائضة) 87
المطلب الثالث : حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث و التجارب 88
أولا : شروط الانتفاع بالبويضات الملقحة الزائدة في الأبحاث والتجارب العلمية 91
المطلب الرابع : حكم انشاء بنوك الأجنة و حكم بيع الحيوانات المنوية و البويضات 92
المبحث الرابع : التشوهات و المشاكل الأخلاقية الناتجة عن الإخصاب خارج الجسم والمحاذير المترتبة عليه 94
المطلب الأول : ماهية التشوهات و الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة 94

الفرع الأول : التشوهات و الأمراض الوراثية **94**
أولا : أنواع التشوهات الخلقية التي تصاب بها الأجنة **95**
ثانيا : العوامل الوراثية المؤدية تشوه الأجنة **96**
أ: العوامل الوراثية **96**
ب : العوامل الغير وراثية (الخارجية) **97**
الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه **98**
أولا : تعريف الإجهاض **98**
المطلب الثاني : المشاكل الأخلاقية الناتجة عن البويضات المجمدة (الأجنة) والتشوهات والعيوب الخلقية التي تصيب أطفال الأنابيب **102**
الفرع الأول : المشاكل الأخلاقية الناتجة البضات المخصبة (الأجنة) **102**
الفرع الثاني : التشوهات و العيوب الخلقية التي تصيب أطفال الأنابيب **104**
المطلب الثالث : خيانة الأمانة من قبل الطبيب **106**
الفرع الأول : الصفات التي ينبغي أن تتوافر في الطبيب **106**
الفرع الثاني : موجبات المسؤولية الطبية **107**
الفرع الثالث : خيانة الأمانة من قبل الطبيب **109**
أولا : صورها **109**
ثانيا : إثبات موجبات المسؤولية الطبية **109**
المطلب الرابع : المخاطر و المحاذير المترتبة على اجراء عمليتي التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) **110**

الخاتمة **113**

فهرس المصادر و المراجع **117**

فهرس الآيات القرآنية **131**

فهرس الأحاديث النبوية **134**

فهرس الأعلام المترجمة **135**

فهرس الموضوعات..... 136

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين، الرحمة المهداة للعاملين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فمن نوازل العصر وقضاياه المستجدة في مجال الطب عموما، والإنجاب ومعالجة العقم خصوصا.

فلقد ناقشنا بحثنا والذي يحمل عنوان "المشاكل الأخلاقية الناتجة عن أطفال الأنابيب" قضية من القضايا الطبية الفقهية المستحدثة وهي الاخصاب خارج الجسم، أو ما يعرف بأطفال الأنابيب.

فهذا الموضوع يعالج قضية لها أبعادها الإنسانية والاجتماعية وهي العقم وعدم القدرة على الانجاب والذي يعد مرضا علاجه جائز بحسب حالة المريض ، إلا أن ذلك لابد أن يتم ضمن ضوابط وحدود وأسس وإلا لظهر الجانب السلبي الخطير المتمثل بمفاسد أخلاقية شائكة كاختلاط الأنساب وضياع لمفهوم الأمومة ومعنى الأسرة. فالجنين له حرمة وقداسة والنفس الإنسانية ليست قطعة دم فقط إنما هي روح وجسد وحياة ومجتمع، لذلك توصلت إلى أن الاخصاب إن كان بين الزوجين حال قيام الزوجية وبرضاهما والرحم للزوجة صاحبة البويضة مع ضمان نقل البويضة والحيوان المنوي واللقيحة والحفاظ عليهم حتى تزرع في رحم الزوجة فهو جائز وما عدا ذلك فمحرم.

إضافة إلى تجميد البويضات والبويضات الملقحة والحيوانات المنوي وإجراء التجارب العلمية، واستئجار الأرحام وهذا ما سنتعرض إليه في هذا البحث من أقوال العلماء في هذه المسائل وأدلتهم والآثار المترتبة على فرض وقوعها وصورها.

وتوصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات كما هو مبين في نهاية البحث.